جامعة يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: علوم مالية

بعنوان :

دراسة كفاءة شركات التأمينات في الجزائر
دراسة حالة الشركة لجزائرية للتأمين وإعادة التأمين

من إعداد الطالبين:

- دويحسني كمال
- تومي أسامة ضياء الدين

إشراف الأستاذ:

- بن عيشوش محمد

السنة الجامعية 2017/2016

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: علوم مالية م مالية

بعنوان:

دراسة كفاءة شركات التأمينات في الجزائر
دراسة حالة الشركة لجزائرية للتأمين وإعادة لتأمين

إشراف الأستاذ:

❖ بن عيشوش محمد

من إعداد الطالبين:

❖ دويحسني كمال
❖ تومي أسامة ضياء الدين

السنة الجامعية 2017/2016

شكر وتقدير

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت بها علي بإتمام هذا البحث، وعلى ما مننت به علي من توفيق وسداد.

يسعدنا أن نتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير والعرفان لمن قدم لنا يد المساعدة في انجاز هذا العمل المتواضع، وأخص بالذكر:

أستاذي المشرف محمد بن عيشوش الذي تفضل علي بالإشراف على هذه الدراسة حيث قدم لنا النصح والإرشاد طيلة فترة إعداد الدراسة، فله منا عظيم الشكر والتقدير والعرفان.

كما نسجل في هذا السياق جزيل الشكر إلى كل أساتذة وعمال كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة المدية.

شكرا لكل من شجعنا وشد من أزرنا ولو بالكلمة الطيبة، شكرا للجميع وجزاكم الله عنا كل خير الجزاء.

الإهداء

بسم الله الرّحمن الرّحيم الصلاة والسلام على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة نبي الرحمة ونور العالمين أما بعد أهدي هذا العمل إلى

إلى التي رآني قلبها قبل عينيها، وحضنتني أحشائها قبل يديها إلى التي منحتني من دمها وروحها إلى من قال فيها خير الخلق الله أن الجنة تحت قدميها، إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي، إلى ألماسة حياتي وقرة عيني .

من تكون غير"أمي الغالية"على القلب والروح حبها يجري في الدم و نبض للروح طالما قالت أني أغلى الناس عليها فأقول اليوم لها أنت كل الناس لدي.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من غرس فيا العمل والإصرار إلى الذي أحمل إسمه بإفتخار، من غير "أبي العزيز" تاج رأسي وأغلى ناسي ، أطال الله عمر والديا وكرمهما ومنحهما دوام الصحة والعافية والهناء و أبعد عنهما الشقاء، إلى عائلتي الكريمة ومعزة فخري وسندي وإلي إخوتي.

إلى رفيق دربي وأخي الذي لم تلده أمي " عبد الله و محمد نوار، دميش، تومي، كمال" وعائلته التي لن أنسى رفقتها وذكرياتي معها.

الى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم أصدقائي: أسامة، موسي، مهدي،قرطبي، حكيم، أمينة، مهدية، حمزة، شريف،بن عملاح، عزالدين.

و إلى الغالي والعزيز على قلبي "إلى أستاذي المحترم والمشرف علينا"بن عيشوش محمد" الذي كان لنا سندا ومرشدا ومعنا صبورا.

وإلى كل من ساعدنا في هذا العمل من بعيد أو من قريب، إلى كل الأصدقاء وعائلتي دويحسني، وحاج عمر، وكل من هم في ذاكرتي وسقطوا سهوا من مذكرتي، إلى من أمتلك مكانة في قلبه ويمتلك مكانة في قلبي.

كمـــال

الإهداء

بسم الله الرّحمن الرّحيم الصلاة والسلام على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة نبي الرحمة ونور العالمين أما بعد أهدي هذا العمل إلى

إلى التي رآني قلبها قبل عينيها، وحضنتني أحشائها قبل يديها إلى التي منحتني من دمها وروحها إلى من قال فيها خير الخلق الله أن الجنة تحت قدميها، إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي، إلى ألماسة حياتي وقرة عيني .

من تكون غير"أمي الغالية"على القلب والروح حبها يجري في الدم و نبض للروح طالما قالت أني أغلى الناس عليها فأقول اليوم لها أنت كل الناس لدي.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من غرس فيا العمل والإصرار إلى الذي أحمل إسمه بإفتخار، من غير "أبي العزيز" تاج رأسي وأغلى ناسي ، أطال الله عمر والديا وكرمهما ومنحهما دوام الصحة والعافية والهناء و أبعد عنهما الشقاء، إلى عائلتي الكريمة ومعزة فخري وسندي وإلي إخوتي.

إلى رفيق دربي وأخي الذي لم تلده أمي "حسينو، دويحسني، يزيد، كمال،دميش " وعائلته التي لن أنسى رفقتها وذكرياتي معها.

الى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم أصدقائي موسي، حكيم، ، أمينة، مهدية، كمال، حمزة، شريف، خالد، بشير، بومدين، نوح،هشام، جهاد، .

و إلى الغالي والعزيز على قلبي "إلى أستاذي المحترم والمشرف علينا"بن عيشوش محمد" الذي كان لنا سندا ومرشدا ومعنا صبورا.

وإلى كل من ساعدنا في هذا العمل من بعيد أو من قريب، إلى كل الأصدقاء وعائلتي دويحسني، وحاج عمر، وكل من هم في ذاكرتي وسقطوا سهوا من مذكرتي،إلى من أمتلك مكانة في قلبه ويمتلك مكانة في قلبي.

أسامة

الملخص

كفاءة سوق التأمين : دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين واعادة التأمين (CAAR)

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل وقياس كفاءة شركات التأمين الجزائرية، ولتحقيق ذلك تم احتساب مجموعة من النسب المالية المطبقة في النظام الجزائري وتطبيقها على الشركة الوطنية للتأمين واعادة التأمين (CAAR) خلال الفترة (2014-2015)، وقد توصلت الدراسة إلى العديد النتائج أهمها:

- بلغ هامش الملاءة المالية في سنة 2014 21.1 ، وهذا يدل على أن شركة التأمين تضمن ملاءتها لحماية مصالح المؤمن لهم وهي تفوق الحد الأدنى القانوني ب 1.1 .
- كفاية الأموال الخاصة في 2014 كانت تساوي 36.4 وهي مرتفعة بعض الشيء وتعد كهامش أمان للمؤمن لهم.
- نسبة الاستقلالية المالية تمثل 35.2 في 2014 و إرتفعت إلى 36.50 في 2015 و هذا مايدل على أن الشركة لديها إستقلالية مالية جيدة.

الكلمات المفتاح: الكفاءة، سوق التأمين، النسب المالية، الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين.

Abstract

L'efficacité du marché de l'assurance : étude de cas de la Société nationale d'assurance et réassurance (CAAR)

Cette étude visait à analyser et mesurer l'efficacité des compagnies d'assurances algériennes, et pour la réalisation il y'a eu un groupe de ratios financiers appliqués dans le régime algérien est calculé et appliqué à la Société nationale d'assurance et de réassurance (CAAR) au cours de la période (2014-2015), l'étude a révélé de nombreux résultats, y compris :

- La marge de solvabilité atteint en 2014, 21,1%, et cela montre que la compagnie d'assurance pour assurer sa solvabilité pour protéger les intérêts de l'assuré est supérieur au minimum légal de 1,1%.
- L'adéquation des fonds privés en 2014 était égale à 36,4%, ce qui est un peu élevé et une marge de sécurité pour le croyant à leur disposition.
- ratio d'autonomie financière représente 35,2% en 2014 et est passé à 36,50% en 2015 et cette société que la preuve appropriée a une bonne indépendance financière.

Mots clés : efficacité, marché de l'assurance, les ratios financiers, la Société nationale d'assurance et de réassurance.

الفهارس

فهرس المحتويات

الفهرس:

عنوان الموضوعات	الصفحة
الشكر والتقدير	
الاهداء	
الملخص	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	I
قائمة الأشكال	VI
قائمة الملاحق	IIII
مقدمة عامة	أ_ح
الفصل الأول: التأمين	34-2
مقدمة الفصل	02
المبحث الأول: ماهية التأمين	03
المطلب الأول: نشأة و مفهوم التأمين	03
المطلب الثاني: خصائص ومبادئ التأمين	05
المطلب الثالث: تقسيمات التأمين وأسس التأمين	07
المبحث الثاني: أنواع التأمين	12
المطلب الأول: أنواع التأمين	12

المطلب الثاني: عناصر التأمين ووظائفه	24
المطلب الثالث: مؤسسات التأمين	28
خلاصة الفصل	33
الفصل الثاني: تقييم الأداء وأساليب قياسه في شركات التأمين	65-34
مقدمة الفصل	35
المبحث الأول: ماهية تقييم الأداء والكفاءة والفعالية والفرق بينهما	36
المطلب الأول: ماهية تقييم الأداء	36
المطلب الثاني: ماهية الكفاءة والفعالية	44
المطلب الثالث: الفرق بين الكفاءة والفعالية	52
المبحث الثاني: مؤشرات تقييم الأداء	54
المطلب الأول: مكونات القوائم المحاسبية والمالية لشركات التأمين	54
المطلب الثاني: مؤشرات الأداء المالي	57
المطلب الثالث: أهم النسب المالية المستعملة في نشاط التأمين الجزائري	59
خاتمة الفصل	65
الفصل الثالث: دراسة كفاءة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR	92-66
مقدمة الفصل	67
المبحث الأول: واقع سوق التأمين في الجزائر	68
المطلب الأول: التأمين في الجزائر غداة الاستقلال إلى اليوم	68
المطلب الثاني: تنظيم سوق التأمين في الجزائر	71

المطلب الثالث: منتوجات سوق التأمين في الجزائر	76
المبحث الثاني: دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR	79
المطلب الأول: الإلتزامات المقننة	79
المطلب الثاني: هامش الملاءة المالية	83
المطلب الثالث: نسب الهيكلة	88
خاتمة الفصل	92
الخاتمة العامة	97_93
المصادر والمراجع	103_98

فهرس الجداول

والأشكال

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1-2	هامش الملاءة المالية	61
2-2	مضمون نسب الملاءة المالية لشركات التأمين	61
3-2	مضمون نسب الهيكلة المالية لشركات التأمين	62
4-2	مضمون نسب النشاط المالي لشركات التأمين	63
5-2	مضمون نسب المردودية المالية لشركات التأمين	64
1-3	الإلتزامات المقننة	79
2-3	تمثيل الإلتزامات المقننة	80
3-3	معدل تمثيل الإلتزامات المقننة	81
4-3	هامش الملاءة المالية المشكل	83
5-3	هامش الملاءة المالية بالنسبة لرقم الأعمال	83
6-3	هامش الملاءة المالية بالنسبة للأرصدة التقنية	84
7-3	كفاية الأموال الخاصة	86
8-3	الأصول الثابتة للأموال الخاصة	87
9-3	نسبة الإستقلالية المالية	88
10-3	نسبة التوازن المالي	89
11-3	نسبة المردودية المالية	90
12-3	نسبة المردودية الإقتصادية	91

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-2	كيف تتحقق الكفاءة والفعالية	52
1-3	الإلتزامات المقننة	79
2-3	تمثيل الإلتزامات المقننة	81
3-3	معدل تمثيل الإلتزامات المقننة	82
4-3	هامش الملاءة المالية المشكل	83
5-3	هامش الملاءة المالية بالنسبة لرقم الأعمال	84
6-3	هامش الملاءة المالية بالنسبة للأرصدة التقنية	85
7-3	كفاية الأموال الخاصة	86
8-3	الأصول الثابتة للأموال الخاصة	87
9-3	نسبة الإستقلالية المالية	88
10-3	نسبة التوازن المالي	89
11-3	نسبة المردودية المالية	90

فهرس الملاحق

فهرس الملاحق

الرقم	عنوان الملحق
الملحق 01	نموذج ميزانية لشركة تأمين
الملحق 02	نموذج لقائمة جدول حساب النتائج
الملحق 03	نموذج لقائمة جدول تدفقات الخزينة
الملحق 04	جدول حسابات النتائج مقدم من طرف CAAR
الملحق05	ميزانية مقدمة من طرف CAAR

المقدمة العامة

تمهيد

تصادف الشركات خلال نشاطها اليومي عدة مخاطر، نتيجة للارتباط الوثيق بين المخاطر والنشاط الذي تقوم به، وقد تهددها هذه المخاطر إما لشخصها أو ماليا، فيحدث البعض منها بفعل الإنسان، وأخرى لا دخل لإرادته فيها، وهنا ظهرت الحاجة الملحة لحماية الفرد والمؤسسات من الخسائر والحوادث التي يتعرضون لها أو التقليل منها، ما دفع بهم للجوء إلي التأمين، وتعود جذور التأمين إلى فكرة التعاون التي ظهرت قديما وتطورت مع مرور الزمن، إلى أن وصلة إلى ما هي عليه في عصرنا الحديث، فالتأمين زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر، فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية، والأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة والتي تعتبر ركيزة التقدم، يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات التي تقوم علها اقتصاديات الدول المتقدمة لما له من أهمية بالغة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولما يمثل إنتاجه من نسبة معتبرة من الناتج الداخلي الخام لهذه الدول.

كما ان العديد من الدول المتقدمة قطعت شوطا كبيرا في مجال التأمين، ووفرت له المناخ الملائم من خلال وضع شبكة معلومات في الداخل والخارج وتخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة عالية ومؤسسات مالية ناجحة، وأبعد من هذا فلقد اتجهت شركات التأمين الكبرى في العالم إلى تعزيز مكانتها في السوق، سواء كان ذلك بالرفع من رأسمالها أو عن طريق عملية الإدماج، وهذا ما جعلها قادرة على تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى راق و رفيع وبأسعار منافسة فتساير بذلك متغيرات البيئة الاقتصادية.

الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث، اختارت غداة الاستقلال نموذجا تنمويا آنذاك وهو احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين، والذي لا يختلف دوره كثيرا نظرا لمساهمته الفعلية في النشاط الاقتصادي في تنفيذ الخطط الإنمائية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها، فأقامت الدولة له أهمية بالغة بإنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية، وبدخول الجزائر الإصلاحات الاقتصادية فقد أصبح قطاع التأمين مكونا أساسيا في القطاع المالي للاقتصاد الجزائري، وازدادت أهميته مع التوسع في أعمال التأمين والتعامل مع شركاته، وأصبح التأمين جزءا مكملا للنظام المصرفي، بل ولا يقل عنه أهمية من حيث الأصول المتداولة لديه، ومن حيث الموارد المالية، خاصة السيولة التي استطاعت شركات التأمين الوصول إليها وجمعها، كما تطورت فنيات وأساليب عمل التأمين.

وتعتبر شركة التأمين منشأة مالية خدماتية واعدة ورائدة في مجالها، فهي تتاجر بأموال الغير، وبالنظر لضخامة تلك الأموال، الأمر الذي يدفعها دائما إلى الرفع من كفاءتها و تفوقها ما يبرز تميزها و يعزز ثقة المؤمنين بإدارتها.

يؤدي قطاع التأمين دورا كبيرا في تطوير الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية إلى الأمام وذلك من خلال قيامه باستثمار المبالغ المتجمعة لديه في أوجه الاستثمار المختلفة ،إن طبيعة المهام التي تقوم بها شركات التأمين يجعلها تحصل على موارد مالية كبيرة، وهي تنمو بصورة مستمرة مع تطور وانتشار التأمين مكونة تراكما ماليا كبيرا، ولذلك يجب توجيهها في المجالات الاستثمارية الملائمة لطبيعة تلك الشركات وهنا يظهر دور شركات التأمين وكفاءتها و مدى نجاعتها في الاقتصاد الوطني .

يتم قياس كفاءة شركات التأمين كباقي المنشآت الأخرى، غير أنها تتميز ببنود خاصة و مميزة لنشاطها، ما جعلها تنفرد بتعليمات استثنائية ومحددة من طرف هيئات رسمية سعت لتنظيم عملياتها التقنية التي غالبا ما تتسم بالتعقد وصعوبة الفهم، وتبيان طرق وأساليب قياس كفاءة الأداء والنسب المستعلة في ذلك .

الإشكالية: على ضوء ما سبق تتمحور إشكالية بحثنا هذا حول التساؤل التالي:

ما مدى كفاءة شركات التأمين الجزائرية؟

وتتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي جملة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما ذا نقصد بالتامين وما هي أنواعه وأهميته الاقتصادية ؟
- كيف يتم قياس الكفاءة على مستوى شركات التامين؟
- مدى كفاءة وفعالية الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR ؟

فرضيات الدراسة:

على ضوء إشكالية الدراسة يمكن صياغة جملة من الفرضيات التالية:

- التأمين هو وسيلة لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في كيانه أو أمواله أثناء فترة حياته في سبيل التخفيف من وطأتها، وهو عبارة عن عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، حيث أن قطاع التأمين يشكل جزءا هاما في إيرادات الدولة .
- هناك عدة طرق لقياس الكفاءة على مستوى شركات التامين، وأهم طريقة هي النسب المالية.
- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، شركة ذات كفاءة وفعالية كبيرة وذالك نظرا لمكانتها وقدمها في قطاع التأمين الجزائري، حيث تعتبر من أولى الشركات التأمين في الجزائر.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة لبلوغ جملة من الأهداف من أهمها:

- التعرف على التأمين.
- التعرف على أنواع التأمين.
- التعرف على التأمين في الجزائر.
- تطور سوق التأمين في الجزائر.
- التعرف على شركات التأمين الناشطة في الجزائر.
- دراسة واقع سوق التأمين في الجزائر.
- التعرف على النسب المستعملة في شركات التأمين الجزائرية لأجل قياس الكفاءة.
- التعرف على موقع ومكانة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين في سوق التأمين الجزائرية.
- التعرف وقياس كفاءة هاته المؤسسة.

أهمية الدراسة:

يعتبر قطاع التأميـــن من بين القطاعـــات الماليـــة المهـمة والحســـاسة في نـــفس الوقـــت لدوره الكبيـــر في إنعاش الاقتصاد الوطني.

- تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية موضوعها المتمثل في مدى كفاءة سوق التأمينات الجزائري.
- تكتسب هذه الدراسة مزيدا من الأهمية كونها تتناول التأمين من جميع جوانبه والنسب المستعملة في قياس كفاءته وذلك من واقع الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين.
- حساسية هذا القطاع في الإقتصاد الجزائري.
- الدور الكبير والمهم الذي يلعبه التأمين في الإقتصاد الوطني و إقتصاديات الدول المتقدمة.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

- رغبتنا في الاطلاع أكثر على هذا الموضوع والمفاهيم المرتبطة به.
- الفضول نحو اكتشاف مدي تطور هذا القطاع في الجزائر.
- أهمية قطاع التأمين وحساسيته في الاقتصاد الوطني.

منهج الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من جزئين، جزء نظري وجزء تطبيقي، لذلك تطلب الأمر الاستفادة من منهجين:

- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من أجل التعريف بالتأمين ، وذلك من خلال الاعتماد على المراجع العربية والأجنبية، وكذا الدراسات ذات الصلة بالموضوع لتغطية الجانب النظري من الدراسة من جهة، وكذا لتحليل بعض المؤشرات الخاصة بكفاءة الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين في الجانب التطبيقي من جهة أخرى.

حدود الدراسة:

من خلال هذه الدراسة، سنقوم بالتطرق لقطاع التأمين في الجزائر وتوضيح أهميته، ومن أجل ذلك اعتمدنا على الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين كشركة محل الدراسة، وقد تم الحصول على المعلومات من الموقع الرسمي لقطاع التأمين في الجزائر ومن شركة CAAR، وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين (2015-2014).

الدراسات السابقة:

حسب اطلاع الباحث وفي حدود ما توفر لدينا من معلومات ومراجع حول موضوع البحث هناك العديد من الدراسات السابقة، التي تم فيها تناول هذا الموضوع من قبل العديد من الباحثين والإقتصادين من خلال بعض الكتب ومذكرات التخرج نذكر منها:

1. دراسة حساني حسين، بعنوان تقييم الأداء في المؤسسات التأمين الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2012، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل ومعالجة مدى تطبيق وتوافق المؤسسات التأمين الجزائرية مع معايير تقييم الأداء المناسبة لخصوصية الصناعة التأمينية في الجزائر و تنافسياتها، وشملت تقييم الأداء الكلي لشركات التأمين .

تختلف دراستنا عن هذه الدراسة في كونها تهدف إلى دراسة واقع سوق التأمين في الجزائر وكفاءته والتطرق إلى مؤسسات التأمين، من خلال دراسة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، على غرار هذه الدراسة التي إعتمدت في معطياتها على الشركة الوطنية للتأمين و اللجوء إلى المحاسبة العامة لشركات التأمين.

2. فاتح طايلب، محاسبة شركات التأمين في ظل المعايير المحاسبية الدولية ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص محاسبة، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس ، 2015.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى توافق النظام المحاسبي المالي للتأمينات مع المعايير المحاسبية الدولية وإبراز كل التطورات الحاصلة في مجال محاسبة شركات التأمين سواء على المستوى الدولي

أو المحلي، إضافة إلى تسليط الضوء على واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي في هذه الشركات من خلال إجراء دراسة تطبيقية في شركة CAAR.

جاءت دراستنا كإضافة إلى الدراسات السابقة حيث هدفت إلى دراسة كفاءة سوق التأمين والنسب المستعملة في قياس الكفاءة مع اللجوء إلى نفس شركة التأمين التي إعتمدو عليها، و الفرق بيننا هو إعتماده على محاسبة الشركات أما نحن فإعتمدنا في تقييمنا على النسب المالية.

3. سليمة طبايبية، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ،جامعة سطيف ،2014.

تطرقت هذه الدراسة إلى محاسبة شركات التأمين، ثم تناولت الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية واتخاذ القرار وكحالة خاصة درست محاسبة عقود التأمين وأهميتها في اتخاذ القرار، ولربط جانبها النظري بالجانب العملي تناولت محاسبة شركات التأمين الجزائرية كدراسة حالة وإجراء دراسة ميدانية فيها.

جاءت دراستنا كإضافة إلى الدراسات السابقة حيث هدفت إلى دراسة النسب المالية لشركات التأمين من خلال معرفة محتواها وكيفية حسابها وتحليلها.

4. مختاري الزهرة ، التشخيص المالي ودوه في تقييم الأداء المالي في شركات التأمين ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير ،جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،2006 .

تطرقت هذه الدراسة إلى الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بشركات التأمين، و الإهتمام بأدائها من خلال التقييم الدوري لها وذلك عن طريق التشخيص المالي للشركة بغية إستخراج نقاط القوة و نقاط الضعف.

5. جاءت دراستنا كإضافة إلى هذه الدراسة و لاكنه إعتمد على التشخيص المالي و طرق التقييم لمحاسبة الشركات.

هيكل الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى جزئيين، الجزء الأول نظري ويتضمن فصلين، والجزء الثاني تطبيقي ويتضمن فصل واحد.

بالنسبة للجانب النظري وفيما يخص الفصل الأول (عموميات حول التأمين)، فقد تطرقنا فيه إلى مبحثين ، المبحث الأول ماهية التأمين، من خلال عرض نشأة ومفهوم التأمين، ومن ثم خصائص ومبادئ التأمين، وبعدها إلى تقسيمات التأمين، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى أنواع التأمين وذلك بالتطرق الى أنواع التأمين ، وبعدها عناصر التأمين ووظائفه، ومن ثم إلى مؤسسات التأمين.

أما بالنسبة للفصل الثاني (تقييم الأداء وأساليب قياسه في شركات التأمين)، فقمنا بتقسيمه إلى مبحثين، يتمثل المبحث الأول في ماهية تقييم الأداء والكفاءة والفعالية والفرق بينهما ، وتطرقنا فيه إلى ماهية تقيم الأداء، ثم إلى ماهية الكفاءة والفعالية ، وبعدها إلي الفرق بين الكفاءة والفعالية ، أما المبحث الثاني فتطرقنا

فيه إلى مؤشرات تقييم الأداء ، وذلك بالتطرق إلى مكونات القوائم المحاسبية والمالية لشركات التأمين ، ثم إلي مؤشرات الأداء المالي، وبعد ذلك إلى أهم النسب المالية المستعملة في نشاط التأمين الجزائري.

وبالنسبة للفصل الثالث (دراسة كفاءة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR)، فتناولنا فيه مبحثين قمنا من خلال المبحث الأول بعرض واقع سوق التأمين في الجزائر ، من خلال عرض التأمين في الجزائر غداة الاستقلال إلى اليوم، وبعدها إلى تنظيم سوق التأمين في الجزائر ، يليها منتوجات سوق التأمين في الجزائر ، أما المبحث الثاني فتضمن دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، بالتطرق إلى الإلتزامات المقننة ، وبعدها إلى هامش الملاءة المالية ، وفي الأخير تطرقنا إلى نسب الهيكلة.

صعوبات الدراسة:

لا يخلوا انجاز أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات، ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذه الدراسة، ولعل أهمها كانت صعوبة الحصول على اكبر قدر من المعلومات عن مؤسسات التأمين في الجزائر، المستخدمة في الجانب التطبيقي، بالإضافة إلى ذلك صعوبة استخراج المعلومات من الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وذلك بسبب سرية الملفات.

- قلة المراجع الجزائرية وباللغة العربية.
- موضوع التأمين حديث النشأة بالجزائر، وبالتالي فإن الدراسات و الأبحاث في هذا المجال قليلة.
- صعوبة ترجمة المصطلحات التقنية من الفرنسية إلى العربية.

الفصل الأول

التأمين

مقدمة الفصل:

بما أن الإنسان يعيش في عالم خارجي متغير فإنه يتعرض على مدار حياته وأثناء ممارسته لنشاطه العديد من الأخطار والأضرار المعنوية والخسائر المالية، التي يقف أمامها عاجزا حيث لا يمكنه توقع حدوثها سواء في المكان أو الزمان أو الشدة، ولا يمكنه كذلك منع حدوثها ورغم تقدم الوسائل التي كان يستعملها إلا أن هذه الأخطار ضلت تلاحقه مما حتم عليه أن يلجأ إلى وسيلة أكثر فعالية، وهي التأمين الذي إعتبرها العديد وسيلة من الوسائل مكافحة الأخطار والحد منها.

لقد ظهرت عدة أراء حول مفهوم التأمين، فهناك من ينظر إليه على أنه تعاون بين مجموعة من الأفراد، وما شركة التأمين إلا منظم لهذا التعاون، وهناك من ينظر إليه على أنه مجرد عقد بين الطرفين.

سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى ماهية التأمين من خلال المبحث الأول.

وأما في المبحث الثاني فنتناول فيه أنواع التأمين وعناصره.

المبحث الأول: ماهية التأمين .

المطلب الأول: نشأة و مفهوم التأمين.

1. نشأة التأمين:

مع مطلع القرن 14، ظهرت السياسة التجارية التي كان يقوم عليها الفكر الاقتصادي آنذاك وخاصة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط، اهتدى الرجل الاقتصادي إلى ما يعرف بالقرص البحري من أجل ضمان سلعته فكان يقترض صاحب السفينة أو التاجر مالاً مسبقا من مالك رؤوس الموال وتعهدوا له بإرجاعها له في حالة زائد فوائد إذا ألحقت السفينة بسلام، أما إذا أهلكت هذه الأخيرة فيحتفظ بمبلغ القرض، ومن هذا نلاحظ وكأنه مؤسسة التأمين هو مالك المال والمؤمن هوالتاجر، فإذا أهلكت السلعة دفع رب المال التعويض وهو القرض، أما إذا وصلت بسلام يدفع التاجر قسط التأمين وهي الفائدة، أما فيما يخص تقنيين التأمين فكان من طرف المشرع الفرنسي في القرن 17 ويرجع ذلك إلى السياسة التشجيعية للصناعة المنتهجة من طرف الدولة الفرنسية آنذاك، والتي يتطلب بالضرورة تأمين الأخطار التجارية الناتجة عن تصدير السلع المنتجة على البحار والمحيطات، وحذا حذوها كل من انجلترا وإيطاليا وهولندا وإسبانيا، كما أنشأت أول شركة للتأمين في إنجلترا سنة 1720 في مجال التأمين البحري، بعدما انتشرت عدة شركات في الدول الأوروبية[1].

كما ظهر التأمين البري إثر الحادثة التي وقعت في لندن بحرق 13000 منزل وحوالي 100 كنيسة، وتطور نشاط التأمين بعد ذلك خصوصا مع بداية الثورة الصناعية وانتشار الآلات في القرن 19، فظهر التأمين على المسؤولية والتأمين على حوادث المرور، والتأمين على الحياة، واكتملت الصور المختلفة للتأمين للقرن 20 مع ظهور التكنولوجيا المختلفة، فكان التأمين على النقل البري والجوي ومحاضر الحرب، والتأمين على الزواج و الأولاد[2].

2. مفهوم التأمين:

لغة: التأمين من أمّن، أي اطمأن وزال خوفه، وهو بمعنى سكن قلبه، وكذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف، ومن ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:" ءَامَنَهُم مِنْ خَوْفٍ"[3]. و كذلك: "وإِذْ جَعَلْنَا البَيْتَ مَثابَةً لِلنَاسِ وَ أَمَناً"[1]:

[1] جديد معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1999، ص6.

[2] بن عيسي سيدعلي جدو–محمد الأمين عامر، التأمين وأثره على النشاط الإقتصادي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة ليسانس،جامعة المدية،2014 ،ص2.

[3] سورة قريش: الآية 3.

لقد لجأ الإنسان إلى عدة وسائل لتغطية الأضرار الناتجة عن المخاطر التي تصيبه في حياته منها الادخار، التضافر، لكن تبين مع مرور الزمن أنها غير كافية لمواجهة ما يتعرض له فاهتدى إلى فكرة جديدة تقوم على أساس تضامن الجماعة وهدفها الأساسي التعاون على تغطية الضرر التي قد يصيب أحد أفراد الجماعة، فتضمن له الأمن والأمان، ومن هنا اشتقت كلمة التأمين التي ندرجها حسب التعاريف التالية:

حسب الفقيه جيرار: "التأمين عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الضرر ملزم للجانبين يتضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسبب هذا الخطر له"[2].

اما حسب Besson: "التأمين هوعملية بمقتضاها يتعهد طرف يسمى المؤّمن تجاه طرف آخر يسمى المؤّمن له مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بأن يعوضه عن الخسارة التي ألحقت به في حالة تحقيق الخطر"، وباختصار نستنتج بأن التأمين هو عبارة عن العقد بين المؤّمن والمؤّمن له. فيلتزم الأول بدفع القسط، والثاني بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر، ويعتبر هذا الضمان جوهر العملية التأمينية وتحقيقه يبقى محتملا غير مؤكد وغير مستبعد في آن واحد .

كما عرف المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني الجزائري:" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال، في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدي بها المؤّمن له للمؤمن"[3].

[4] سورة البقرة: الآية 125.

[2] إبراهيم أبو النجا، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، الجزأ الأول، دار النشر د م ج، ص45.

[3] المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الثاني: خصائص ومبادئ التأمين.

1. **خصائص التأمين:** يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص نذكر منها على سبيل المثال[1]:

أ. عقد التأمين عقد رضائي:

يعني أنه لا ينعقد إلا بموافقة إدارتي طرفي العقد بالتوافق الإيجابي والقبول ويستلزم الإثباتات الكتابية علة وثيقة التأمين ويوقع من الجانبين.

ب. عقد التأمين عقد ملزم للجانبين:

في هذا العقد يأخذ الطرفين صفة الدائن والمدين في نفس الوقت، فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط أما المؤمن يلتزم بتعويض الخسارة، فالتزام الأول يكون محققا بينما التزام الثاني يكون معلقا.

ج. عقد التأمين عقد معاوضة:

نعني بذلك صفة التعويض التي تميز عقد التأمين فيدفع المؤمن له قسط مقابل تعويضه على الخطر في حالة وقوعه ويستقبل المؤمن الأقساط تعويضا لحمايته في حالة وقوع الخطر.

د. عقد التأمين عقد إذعان:

يعتبر هذا الأخير بأنه عقد تعسفي لأن في عقد التأمين هناك الطرف القوي الذي يملي شروطه، وما على المؤمن له إلا الرضوخ أو الخضوع لهذه الشروط أو رفضها باستثناء التأمينات الإلزامية.

ه. عقد التأمين عقد قانوني:

أن المشرع ينظم عقد التأمين في نصوص وأحكام قانونية يعمل بها في حالة نزاع أو خلاف قائم.

2. مبادئ التأمين :

- **مبدأ حسن النية:**

يلتزم المتعاقدين بإدلاء بجميع البيانات التي عقد التأمين فيكون التصريح من طرف المؤمن لكل ما لديه من معلومات والشروحات التي تخص عملية التأمين، أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح شروط العقد والاستثناءات، وعليه فحسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية وإخلال بهذا المبدأ يستلزم مباشرة بطلاق العقد[2].

[1] أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر،جامعة شلف2001، ص 42.

[2] توفيق حسن فرج، أحكام والقواعد العامة للتأمين، المؤسسة الثقافية الجامعية الاسكندرية، مصر، 2000، ص 143-146.

- **مبدأ المصلحة التأمينية:**

يشترط في هذا المبدأ أن تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن له والمؤمن وذلك باستبعاد عنصر المغامرة من عملية التأمين، فيكون العنصر المؤمن واضح قابل للتضرر، وهذا ما يعكس الحفاظ على المصلحة المتبادلة بين طرفي العقد[1].

- **مبدأ التعويض:**

يستلزم هذا الأخير أن يوفي المؤمن بالتزاماته إزاء المؤمن له في حالة وفق الخطر المؤمن له ويتمثل ذلك في دفع مبلغ التعويض ويطبق على هذا المبدأ في كافة عقود التامين بخلاف عقد تأمين الأشخاص.

- **مبدأ المشاركة:**

حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين أو عقود التأمين تخص موضوع تأمين واحد ولنفس الفترة لدى عدة شركات تأمين، بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المؤمن ضده في دفع التعويض المستحق للمؤمن له وفقا لنسبة تأمينه أو بما يعادل القسط المحصل عليه.

[1] حديدي معراج، مرجع سابق، ص 45.

المطلب الثالث: تقسيمات التأمين و أسس التأمين.

للتأمين عدة تقسيمات متعارف عليها في وقتنا الحالي، ويمكن تميز نوعين أساسيين من بين هذه التقسيمات هما[1] :

I. تقسيم التأمين من ناحية الشكل:

يعود هذا التقسيم إلى مشكل الهيئة التي تقوم بها عمليات التأمين وبالتالي ينقسم هذا التأمين إلى تأمين تعاوني تأمين بأقساط محددة.

أ- التأمين التعاوني:

هو ذلك التأمين التي تقوم به جماعة يتفق أفرادها على تعويض الأضرار التي قد تنزل بأحدهم نتيجة تحقق خطر معين وذلك من مجموع الاشتراكات التي قد يلتزم كل فرد من الجماعة بدفعها ويتميز هذا النوع من التأمين بأن كل فرد في جماعة التأمين التعاوني يجمع في شخصه صفتي المؤمن والمستأمن، أي الاشتراك الذي يدفعه كل عنصر قابل للتغيير.

إن اجتماع صفتي المؤّمن والمستأمن في كل فرد من أفراد الجماعة يعتبر الخاصة المميزة، فالتأمين التعاوني لا يهدف إلى تحقيق ربح لأعضائه وإنما إلى توزيع الخسائر عليهم، فأعضاء الجماعة هم المستأمنون وهم الذين يدفعون التعويض لمن يصاب بخطر ما.

أن يكون الاشتراك الذي يدفعه كل عضو قابلا للتغيير، فإذا زادت التعويضات المطلوبة عن الاشتراك المجتمعة أمكن مطالبة الأعضاء بقسط تكملي لتغطية التعويضات، وإذا نقصت التعويضات المستحقة بنسبة الناقص من الاشتراكات، في هذا النوع من التأمين تقوم مسؤولية تضامنية بين أعضاء الجامعة بحيث يتحمل الموسر منهم نصب المعسر، ونظرا لخطورة هذه الخاصية التي قد تدفع الأفراد إلى عدم الإقبال على هذا النوع من التأمين، فإن هذه الهيئات لجأت إلى تحديد حد أقصى لا يتجاوز مسؤولية العضو.

ب- التأمين بأقساط محددة:

يتعهد المؤّمن بأن يدفع التعويض المالي عند تحقق الخطر، وذلك مقابل أقساط محددة يلتزم المؤمن بدفعها وخصائص هذا النوع من التأمين عكس خصائص النوع السابق ففيه استقلال لشخصية المؤّمن عن شخصية المستأمن وفيه يتحدد القسط و التعويض المالي مقدما.

[1] إبراهيم أبو النجا، مرجع سبق ذكره، ص47.

في هذا النوع من التأمين تستقل شخصية المؤمن عن شخصية المستأمن كما قلنا سابقا بالمؤمن هم جماعة المساهمين الذين تمثلهم شركة التأمين وفي مواجهتهم جمهور المستأمن الذين يلتزمون بدفع الأقساط، فإذا زادت الأقساط المدفوعة عن قيمة التعويضات كانت الزيادة ربعا للشركة ولا يستطيع المستأمنون المطالبة بها.

يحدد هذا النوع القسط مقدما فيعرف المستأمن وقت إبرام العهد مقدار ما سيدفعه من أقساط والشركة هي التي تحدد الأقساط وفق أسس علمية (جداول الإحصاء التي لديها) وأخيرا فإن مقدار ما يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر يتحدد أيضا وقت إبرام العقد سواء كان ذلك بتحديد إلتزام المؤمن بمبلغ معين كما في حالات التأمين على الحياة أو بوضع حد أقصى لا يتجاوزه إلتزام المؤمن كما في التأمين في الأضرار.

II. تقسيم التأمين من ناحية الموضوع:

إتفق أغلب فقهاء التأمين على تقسيم التأمين من حيث الموضوع إلى تأمين بحري وبري وجوي وينقسم التأمين البري إلى تأمين اجتماعي وتأمين خاص والتأمين البري الخاص ينقسم بدوره إلى تأمين على الأشخاص، وتأمين على الأضرار، وسنقوم بشرح ذلك بالتفصيل:

1. التأمين البحري والبري والجوي:

أساس هذا التقسيم هي طبيعة المخاطر المؤمن منها وهو أول تقسيم يجب إجرائه للتمييز بين التأمين البري الذي ينهي إليه التأمين على الحياة وغيره من أنواع التأمين، فالتأمين البحري هو أقدم أنواع التأمينات ظهورا، ويهدف إلى تغطية مخاطر البحر، أي مخاطر السفينة وما تحملها، أما الأشخاص فلا يدخلون في التأمين.

أمّا التأمين البري فهو التأمين الذي يغطي كل المخاطر الأخرى التي لا تدخل تحت أيّ نوع من الأنواع الثلاثة السابقة[1].

2. التأمين الخاص و التأمين الإجتماعي:

التأمين الخاص الذي يؤمن الشخص الإحتياط للمستقبل ويؤمن لنفسه أو لذويه، أمّا التأمين الإجتماعي هدفه تحسين حالة طبقة اليد العاملة أي تأمين أفرادها ضد ما يتعرضون له، ودفع هذا التأمين لرغبة الدول

[1] جلال وفاء محمدين، التأمين البحري على البضائع بوثيقة الإشتراك، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2002، ص7.

في مساعدة الصحة، لأنهم أكثر تعرض للخطر والأضرار ولهذا تجعله الدول إجباريا لتحقيق سياسة اجتماعية عادلة.

3. التأمين على الأضرار وعلى الأشخاص:

التأمين على الأضرار يهدف إلى تعويض المستأمن على الضرر الذي أصاب ذمته المالية نتيجة خطر معين، أمّا التأمين على الأشخاص هو تعهد للمؤّمن بأن يدفع للمستأمن وإلى شخص آخر مبلغا من النقود أو إيراد مرتبا عن تحقق حادثة متعلقة بشخص هذا الأخير كالوفاة أو المرض وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع أقساط دورية معينة.

4. أسس التأمين

لقد اختلف الفقهاء في بيان تحديد أسس التأمين، فمنهم من يركز على الأساس الإقتصادي والأخر على الأساس القانوني، ومنهم من يرى أنه أساس فني.

أ. الأساس الإقتصادي للتأمين:

يعتمد بالأخص على نظريتين إلا أنهم اختلفوا حول معيار تحديد هذا الأساس فمنهم من يرجعها إلى فكرة الحاجة والبعض الآخر يرجعها إلى فكرة الضمان، سنوجزهم فيما يلي:

- **نظرية التأمين و الحاجة:**

يركز أصحاب هذه الفكرة بأن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية والأمن، وذلك أنّ أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه وممتلكاته من هذا الخطر، فهاته النظرية تمتاز بكونها تفسر كافة أنواع التأمين من الأضرار حيث توجد الحاجة للحماية من خطر معين، كما أنها تفسر غالبية أنواع التأمين لكن يؤخذ عليها أنها غير مانعة وغير جامعة، غير مانعة لأنها لا تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التأمين، وغير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية.

- **نظرية التأمين والضمان:**

يعتمد أصحاب هذه النظرية على أنّ الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تحديد المركز المالي والإقتصادي والتأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الإقتصادي المهدد، ويؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين، ذلك أن معيار الضمان التي تقوم عليه هاته النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي يترتب على التأمين بعد إبرامه، ومن ثم لا تصلح أساسا

له، زيادة عن ذلك فإن الضمان لا يقتصر على التأمين فقط حيث تحقق أنظمة أخرى للأفراد هاته الخاصية دون أن يطلق عليها صفة التأمين[1].

ب. الأساس القانوني للتأمين:

يرى أنصار هذا المذهب أي أساس التأمين هو قانوني، لكن اختلفوا في كيفية تحديد معيار أو العنصر الذي يعتمد عليه، فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الضرر الذي يسببه الضرر، بينما يرى طرف آخر بأن التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له، وهو المعيار القانوني للتأمين.

- **نظرية التأمين والضرر:**

يرى هذا الإتجاه أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل، وهو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر ويصيب ذمة الإنسان المالية، و على ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين.

ونلاحظ بأن هذا المعيار لا يصلح أساسا لكافة أنواع التأمين على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر فيها.

- **نظرية التأمين والتعويض:**

يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حدّ ذاته، وإنما الهدف من التأمين هو التعويض، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين.

ويؤخذ على هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين وهي حماية الإنسان من الخطر والأسس الفنية التي تقوم عليها[2].

ج. الأساس الفني للتأمين:

يرى الفقهاء الذين نادوا بهذا المذهب تأسيس التأمين وفق أسس فنية وذلك بإحداث عملية تعاون يقوم بها المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها وإجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء، غير أنهم

[1] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، ط1، دار بن حزم بيروت،2003،ص112-113.
[2] نفس المرجع ، ص73.

انقسموا إلى فريق النادي بحلول التعاون المنظم على أساس سبيل التبادل المبني على الصدفة البحتة وفريق ينادي بنظرية التأمين كمشروع منظم فنيا.

- **نظرية حلول التعاون على سبيل التبادل محل الصدفة البحتة:**

تعتمد هذه النظرية في حقيقة الأمر على عملية التعاون بين المؤمن لهم الذين يواجهون مخاطر متشابهة فالمؤمن لهم هم الذين يضمنون تغطية مخاطرهم بأنفسهم ويقتصر دور المؤمن على الإدارة والتنظيم والتعاون بين الأعضاء، وفقا لأسس فنية تحدد منذ قبل كتحديد القسط الذي يدفعه كل عضو مع درجة احتمال وقوع الخطر.

لقد اعتمدت هذه النظرية على الأساس الفني مهملة الأساس القانوني الذي هو مكمل للجانب الفني للتأمين وهذا ما يولد نقص فيما مدى فعالية هذه العملية، إذا اهتمت بعملية التعاون المنظم الذي يقوم بجلب المنفعة للمؤمن، ولم تهتم بمركز المؤمن له وحقوقه والتزاماته، وبالتالي هناك فجوة في هاته النظرية يستوجب على المشروع إستدراكها وذلك من خلال الجمع بين كل من المعيار القانوني والمعيار الفني للتأمين.

- **نظرية التأمين كمشروع منظم فعليا:**

يعتقد أصحاب هذه النظرية أن عقد التأمين يتطلب مشروع منظم لأنه ليس كباقي العقود لأنه ينطوي على عملية فنية تهدف إلى تجميع المخاطر وإجراء المقاصة وتحديد القسط الذي يدفعه المؤمن ولذلك فإن عقد التأمين لابد أن يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنيا.

هذا التنظيم هو الذي يعتبر الأساس الفني للتأمين، وقد أنجبت هذه النظرية عنصرا جديدا وهو المعيار الفني لعقد التأمين غير أنه غير كافي، لأن المعيار التي تأخذ به هذه النظرية لا يقتصر على التأمين حيث يوجد العديد من عمليات المضاربة تدار بواسطة مشروعات منتظمة فنيا، دون أن يطلق عليها وصف التأمين.

مما سبق يظهر بأن النظريات السابقة تنظر إلى جانب واحد من جوانب التأمين حيث يقتصر بعضها على الجانب الإقتصادي والبعض الآخر على الجانب القانوني والفني، لكن في حقيقة الأمر لا يمكن الإستغناء عن معيار من هذه المعايير الثلاث أو الفصل بينهما في عقد التأمين، إذا فالتأمين هو التعاون بين المؤمن لهم القائم على أسس فنية الذي ينظمه المؤمن ويلتزم فيه بتغطية الخطر مقابل التزام المؤمن لهم بدفع الأقساط، من هذا نستنتج بأن عقد التأمين ينطوي على أسس قانونية واقتصادية وفنية تجعله مميز عن باقي العقود الأخرى.

المبحث الثاني: أنواع التأمين.

يعرف التأمين بأنه مجال شاسع للغاية بحيث أن نطاق تطبيقه غير محدود، فكلما تعددت الأخطار ظهرت أنواع جديدة من التأمين، لذلك فإن تقسيم أنواع التأمين يرجع تبعا للخطر المؤمن ضده، أو على أساس الإدارة العملية حسب الغرض من التأمين أي تبعا للهيئات التي تمارس عمليات التأمين.

المطلب الأول: أنواع التأمين

للتأمين نوعان مهمان هما التأمين من الأضرار، والتأمين على الأشخاص، وأن التأمين من الأضرار له أنواع كثيرة منها التأمين البحري، والتأمين البري، والتأمين الجوي، والتأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية، كما ان التامين على الأشخاص له أنواع كثيرة منها التأمين من الاصابات، والتأمين من المرض، والتأمين على الحياة، وتامين الزواج، أو المواليد[1].

يمكن ايجاز القول في هذه الأنواع مع التركيز على المبادئ التي يقوم عليها التأمين على الأشخاص، أو التأمين من الأضرار، ومبادئه الأساسية وبالأخص مبدأ المصلحة ، ومبدأ التعويض.

I. التأمين على الأشخاص:

1. **التعريف**

يراد بهذا المصطلح: التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته، أو في سلامة أعضائه، أو صحته، أو قدرته على العمل، وبعبارة أخرى يكون خطر المؤمن منه متصلاً بالإنسان من حيث حياته، أو صحته، أو سلامته.

2. **أركانه** :

ومن هنا يظهر أن أركانه: **التراضي، والمؤمن، طالب التامين، والمستفيد، والمحل** الذي هو الخطر المتعلق بحياة إنسان، **والقسط، ومبلغ التامين،** وقد تطرقنا إلى هذه الأمور عند حديثنا عن أركان عقد التأمين.

[1]أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسي، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص88-89.

3. **طبيعته:**

عقد التامين على الأشخاص ليست له صفة تعويضية فلا يقصد بهذا النوع من التأمين التعويض عن ضرر سواء كان تأميناً على الحياة، أو تأميناً من المرض، أو من الاصابات أو غير ذلك، ولذلك لا يشترط فيه توافر عنصر المصلحة على عكس التأمين من الاضرار ويتفرع على ذلك ما يأتي:

- التزام المؤمن بأي مبلغ للتامين يذكر في الوثيقة دون النظر إلى أن الضرر الذي لحقه يعادل المبلغ أم لا، وإنما ينظر إلى وقوع الحادث المؤمن منه.
- جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد والجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود.
- الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي قد يكون مستحقاً للمؤمن عليه.
- عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول وهذا ما نصت عليه (المادة 765 مدني القاهرة) على أنه (في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه، أو قبل المسؤول عن هذا الحادث).

وأما أساس هذا التقسيم فيعود إلى الغرض من التأمين بحيث إذا كان الغرض منه تعويض الأضرار المالية التي تلحق ذمة المؤمن له يسمى: التأمين من الأضرار، وكان عقد التأمين عقد تعويض المؤمن له عما يلحق ذمته المالية من ضرر فقط عند تحقيق خطر معين، هذا من جهة، اما من جهة اخرى، أما إذا كان مبلغ التأمين يدفع عند تحقق الخطر المؤمن منه دون النظر إلى حدوث الضرر كان التأمين على الأشخاص الذي يتعلق بالإنسان في حياته وصحته ولا يكون التأمين في هذه الحالة عقد تعويض، بل وعداً بدفع مبلغ التأمين عند حودث واقعة معنية.

ومن جهة أخرى أن التأمين على الأشخاص يتعلق بشخص المؤمن له، لا بماله، أما التأمين من الأضرار فإن الخطر منه هو أمر يتعلق بمال المؤمن له، لا بشخصه.

4. **أنواع التأمين على الأشخاص:**

أ. النوع الأول: التأمين من الإصابات.

وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط التأمين أن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد في حالة موت المؤمن له مبلغ التأمين في حالة ما إذا لحقت المؤمن له إصابة بدنية وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها، وعادة يختلف مبلغ التأمين باختلاف ما أفضت إليه الإصابات البدنية حيث قد تقضي إلى موت المؤمن له أو إلى عجزه الدائم عن العمل عجزاً كلياً أو عجزاً جزئياً أو عجزاً مؤقتاً.

وهذا النوع لأنه اعتبر من التأمين على الأشخاص لا يخضع لمبدأ التعويض فيما تدفعه شركة التأمين للمؤمن له أو لورثته وفي الوقت نفسه له شبه بالتأمين من الأضرار لذلك يخضع لمبدأ التعويض فيما تدفعه شركة التأمين للمؤمن له من نفقات العلاج لذلك يعتبر تأميناً مزدوجاً[1].

والخطر المؤمن منه لا بدّ أن يكون إصابة بدنية كجرح أو بتر عضو أو إزهاق روح وأن تكون غير متعمدة من المؤمن له أو المستفيد وأن تكون بتأثير سبب خارجي مفاجئ وأن تقوم علاقة السببية بين السبب الخارجي المفاجئ والاصابات البدنية.

ب.النوع الثاني: التأمين من المرض.

وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن الذي يتعهد في حالة ما إذا مرض المؤمن له في أثناء مدة التأمين بأن يدفع له مبلغاً معيناً دفعة واحدة أو على أقساط وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها حسب الاتفاق.

وهذا النوع أيضاً مزدوج فهو تأمين على الأشخاص من حيث تعلقه بالمبلغ المعين الذي يدفعه للمؤمن له عند مرضه لأنه يجب دفعه كاملاً بصرف النظر عن مقدار الإصابة بسبب المرض لكنه في الوقت نفسه تأمين من الأضرار فيما يتعلق برد مصروفات العلاج والأدوية حيث ينظر فيه إلى التعويض.

والخطر المؤمن منه قد يشمل جميع الأمراض وقد يقتصر على الأمراض الجسمية أو على العمليات الجراحية أو بعض الأمراض دون بعض فإذا أصيب المؤمن له بمرض في أثناء مدة العقد وكان هذا المرض داخلاً في الأمراض المؤمن منها أوجب على المؤمن أن يدفع له مبلغ التأمين إما دفعة واحدة أو على أقساط حسب الاتفاق كما يجب عليه رد مصروفات العلاج والأدوية ونحوها حسب الاتفاق.

[1]فلاح الحسن الحسني عبد الرحمن الدوري، دار البنوك للنشر الطبعة الثانية، الأردن عمان، 2003، ص48.

ج. النوع الثالث: التأمين على الحياة.

هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغاً من المال عند موت المؤمن على حياته أو عند بقائه حياً مدة معينة، وللتأمين على الحياة صور كثيرة تزداد يوماً بعد يوم مع تفنن شركات التأمين في إيجاد أنواع كثيرة وحالات مختلفة نذكر منها هنا أربع حالات وهي[1]:

- **الحالة الأولى: التأمين لحالة الوفاة.**

وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته ويتمثل في ثلاث صور:

- **الصورة الأولى: التأمين العمري أو لمدى الحياة.**

حيث يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته أي انه تأمين مرتبط بالعمر إذا انتهى، وهذه الصورة بمثابة إدخار إجباري يلجأ إليها رب الأسرة إذا كان مورده الرئيسي هو كسب عمله حتى يكفل لزوجته وأولاده عند موته رأس مال او إيراداً أو مرتباً يقيهم شر العوز ويحميهم من الفقر والتشرد، ثم إن المؤمن له قد يدفع حسب الاتفاق قسط التأمين مرة واحدة وقد يجزئه إلى أقساط دورية مدى حياته، او لمدة عشر سنوات، أو أكثر أو أقل، فإذا مات قبل انقضاء هذه المدة انتهى التزامه بدفع الأقساط واستحق المستفيد مبلغ التأمين وإذا عاش بعد هذه المدة لا يدفع شيئاً فإذا هو مات بعد ذلك استحق المستفيد مبلغ التأمين .

ثم إن هذا النوع يكون عادة على حياة واحدة، ولكنه قد يكون على حياتين، أو أكثر، أغلب ما يكون بين الزوجين، حيث يلتزمان بدفع الأقساط الدورية مثلاً، ثم إن من مات منهما أولاً يكون هو المؤمن على حياته ومن بقي حياً يكون المستفيد ويسمى هذا بالتأمين الرقمي او التأمين المتبادل وبموت أحدهما ينتهي التزامهما بدفع الأقساط.

- **الصورة الثانية: التأمين المؤقت.**

حيث يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة، فإن لم يمت فيها برئت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين التي قبضها.

وهذا النوع تم لمواجهة خطر معين يهدد الشخص دون أن يشتمل على عنصر الادخار ولذلك يلجأ إليه من كان معرضاً في مدة معينة لأخطار غير عادية مثل العمل في الطيران أو الملاحة أو المصانع النووية فيؤمن على نفسه لمدة عشر سنوات مثلاً فإذا لم يمت انتهى التزام الطرفين واستحق المؤمن ما أخذ من الأقساط.

[1] فلاح الحسن الحسني، مرجع سابق، ص49.

- **الصورة الثالثة: تأمين بقاء المستفيد.**

وهو عقد يلتزم فيه المؤمن مقابل أقساط أن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد المعين في العقد إذا بقى حياً بعد موت المؤمن على حياته، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين، وبرئت ذمة المؤمن واستبقى الأقساط التي قبضها ومن هنا فإن بقاء المستفيد حياً بعد موت المؤمن على حياته هو الذي يجعل مبلغ التأمين مستحقاً للمستفيد[1].

- **الحالة الثانية: التأمين لحالة البقاء.**

هو عقد يلتزم فيه المؤمن في مقابل أقساط، أن يدفع مبلغ التأمين في وقت معين إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حياً إلى ذلك الوقت، وحينئذ يستحق مبلغ التأمين إذا بقى على قيد الحياة، عند حلول الأجل المعين في وثيقة التأمين، أما إذا مات قبل ذلك فإن التأمين ينتهي وتبرأ ذمة المؤمن ويستبقي أقساط التأمين التي قبضها.

- **الحالة الثالثة: التأمين المختلط.**

هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين، رأس المال، أو إيراداً او راتباً، إلى المستفيد في مقابل إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة أو أبى المؤمن على حياته نفسه إذا بقى هذا حياً عند انقضاء هذه المدة، وهو تأمين مختلط، لأنه يجمع بين حالتي التأمين لحالة البقاء والتأمين لحالة الوفاء، وله صور متعددة منها التأمين المختلط العادي، حيث يدفع فيه المؤمن مبلغ التأمين، إما للمؤمن على حياته او المستفيد بعينه إذا بقى حياً عند حلول الأجل المعين وإما للمستفيد عند موت المؤمن على حياته قبل انقضاء الأجل المعين[2].

وهذا النوع من التأمين يتضمن نوعين من التأمين في آن واحد حيث هو تأمين لحالة البقاء، وتأمين لحالة الوفاء، ولكن تحقق أحدهما يستبعد الآخر وان المؤمن يظل ملتزماً بمبلغ التأمين عند استحقاقه سواء كان ذلك ناتجاً عن موت المؤمن له قبل فترة انتهاء أجل العقد أو بقائه حياً إلى ما بعد الفترة.

ومنها التأمين المركب الذي هو مثل الصورة السابقةً لكنه يختلف عنها في أن المؤمن الذي يظل حياً حتى نهاية مدة العقد في الصورة الأولى له الحق في مبلغ التأمين فقط في حين يحق له في هذه الصورة إذا ظل حياً حتى نهاية مدة العقد الخيار بين أمور أربعة وفق ما تقتضيه مصلحته في ذلك الوقت وهي:

[1] فلاح الحسن الحسني، مرجع سابق، ص50.
[2] نفس المرجع، ص52.

- أن ينهي التأمين ويقبض مبلغاً أكبر من مبلغ التأمين.
- أن يبقيه من الوفاة لصالح المستفيد مع توقف المستأمن عن دفع الأقساط وقبضه في الوقت نفسه مبلغاً مقطوعاً يتفق عليه عند إبرام العقد.
- استمرار التأمين كما في الفرض السابق دون دفع الأقساط على أن يأخذ المستأمن بدلاً من المبلغ المتجمد إيراداً مرتباً على مدى الحياة.
- انهاء التأمين مقابل دفع إيراد مرتب للمستأمن مدى حياته دون أن يستحق المستفيد شيئاً عند وفاة المستأمن.

ومنها التأمين لأجل محدد، حيث يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند حلول أجل معين، إما للمؤمن على حياته إذا بقي حياً إلى هذا الأجل، وإما للمستفيد الذي يعينه المؤمن على حياته إذا مات قبل الأجل المحدد وهنا يوجد تأمينات أيضاً لكن مبلغ التأمين هنا لن يدفع كما في التأمين المختلط العادي عند موت المؤمن على حياته، بل يدفع عند حلول الأجل المحدد.

ومنها تأمين الأسرة، حيث يلتزم المؤن بدفع مبلغ التأمين في أجل محدد للمؤمن على حياته، إذا كان حياً وإلاّ فللمستفيد الذي عينه، وهذا النوع يختلف عن سابقه في أن المستفيد يتقاضى فوراً إيرادا دورياً من المؤمن إلى حين حلول الأجل إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المحدد وانقطع دفع الأقساط ثم يتقاضى المستفيد مبلغ التأمين عند حلول الأجل وبذلك يكفل رب الأسرة لأفراد أسرته بعد موته إيراداً مرتباً ثم رأس ماله يتقاضونه عند حلول أجل معين.

- **الحالة الرابعة: التأمين الجماعي أو التأمين على الموظفين والعمال.**

هو عقد يعقده شخص لمصلحة مجموعة من الناس تربطه بهم رابطة عمل تجعل له مصلحة في هذا التأمين، ومن أبرز تطبيقاته قيام صاحب الشركة أو المصنع أو البنك بالتأمين على عماله وموظفيه والمنتسبين إليه.

ومن خصائص هذا النوع أن هؤلاء المستفيدين لا يستحقون مبلغ التأمين عند وقوع الحادث من حيث ذواتهم، وإنما باعتبار صفاتهم ولذلك يستحقون ما داموا باقين في ذلك المصنع أو البنك أو الشركة أو المتجر، ومن خصائصه أيضاً أنه كما يتعدد فيه المستفيدون تتعدد فيه الحوادث المؤمن منها، حيث يشمل عادة التأمين من الاصابات، والتأمين من المرض، والتأمين على الحياة، ولذلك تسري على هذا النوع القواعد المقدرة في التأمين على الأشخاص بأنواعه الثلاث إضافة إلى قواعد يختص بها نظرا لطبيعته الخاصة فهو يمر بمرحلتين وهما:

- ❖ مرحلة التعاقد الذي يتم بين طلب التأمين، والمؤمن حيث يتعاقد الأول مع الثاني لمصلحة مجموعة من المستفيدين يعينون بصفاتهم .
- ❖ المرحلة الثانية التي يقبل فيها أفراد المستفيدين، ولذلك يجب موافقتهم وأن يسلم كل فرد منهم دفتر شخصي خاص به، كما أن طالب التأمين يجب عليه أن يقدم بياناً بفئات هؤلاء المستفيدين من حيث طبيعة الأعمال التي يقومون بها وعدد كل فئة منهم، ومجموع مرتباتهم، ويذكر كل ذلك في وثيقة التأمين، وإن كان عقد التأمين سيظل واحدا لا يتعدد بتعددهم.

II. التأمين على الحياة لصالح الغير:

التأمين على الحياة قد يكون على حياة الشخص نفسه وقد يكون على حياة الغير، وفي الحالة الأخيرة، تجب موافقته، وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في احداث الوفاة كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين[1].

III. التأمين من الأضرار:

1. تعريف.

هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه، وهذا التعريف تعريف بالتقسيم والمقابلة، حيث إن التأمين إما أن يكون واقعاً على الإنسان من حيث حياته وبقاؤه وصحته وأعضاؤه، (أي أن الخطر إن كان متعلقاً بالإنسان من حيث حياته، ومماته وصحته وأعضاؤه ونحو ذلك) فهو تأمين على الأشخاص، وإذا كان واقعاً على ما يملكه الإنسان من أمواله أي (أن الخطر المؤمن منه كان متعلقاً بها) فهو تأمين من الأضرار.

وبذلك يدخل فيه التأمين البحري، والتأمين البري، والتأمين الجوي وجميع أنواع التأمين، التي يمكن جمعها في فرعين رئيسين هما: التأمين على الأشياء، والتأمين على المسؤولية.

[1]أسامة عزمي سلام، مرجع سابق، ص 99-100.

2. المبادئ العامة في التأمين من الأضرار:

قبل أن نخوض في غمار هذين النوعين نذكر أن التأمين من الأضرار بما أنه أحد نوعي التأمين فإن جميع ما ذكرناه من الأركان، والآثار، والتقادم تنطبق عليه، ولكن يتميز عن التأمين على الحياة بمبدأين جوهريين هما[1].

أ. مبدأ المصلحة في التأمين من الأضرار:

المقصود بالمصلحة أن يكون للمستأمن، او المستفيد قيمة مالية مشروعة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ولذلك أمن هذا الخطر، حتى لا تضيع هذه القيمة عليه إذا تحقق ذلك الخطر، فمالك الشيء له مصلحة في عدم تلفه وضياعه، ومن ثم يؤمن عليه من الحريق، أو من السرقة، أو من التلف، أو غير ذلك من الأخطار، وكذلك من يخشى أن يترتب على ذمته دين من وراء تحقق مسؤوليته له مصلحة في التأمين من المسؤولية، ولذلك يعتبر تأمين شخص على منزل غيره باطلاً، لأنه ليس له حق فيه ولا مصلحة اقتصادية فيه له.

ولذلك فالذي له حق التأمين هو المالك ومن ينوب عنه، وأصحاب الحقوق العينية الأصلية والتبعية كالمنتفع، والدائن المرتهن، وكذلك الكفيل بالنسبة للشيء المكفول، والحائز للشيء مثل المودع عنه، وكذلك له مصلحة في بقاء الشيء سليماً، وهو ما يسمى بالتأمين لحساب مثل تأمين شركات الطيران على حياة المسافرين.

وحتى لو أريد بالمصلحة أن يكون للمستأمن او المستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، فإن التأمين على الحياة ليس بمنأى عن ذلك، فالمستأمن في التأمين على الحياة لحالة الوفاة، ان مصلحته في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ولكن هناك مفسدة لورثته، او المستفيد يريد أن يحققها لهم حتى لا يكونوا عالة يتكففون الناس، وأما التأمين على الحياة لحالة البقاء، فالمصلحة فيه ظاهرة، وأن عدم وجود الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص لا يتعارض أبداً مع المصلحة الاقتصادية، وإلا لماذا يقدم عليه ؟ بل يكون ذلك عبثا.

مع أهمية هذه المصلحة لكنها لا ترقى إلى أن تكون ركنا من أركان التأمين لأنها ليست جزءا من ماهية التأمين، ولا عنصرا أساسيا من عناصره ومكوناته، وإنما هي غرض وهدف وغاية منشودة لكل من يؤمن، او شرط لصحة التأمين من الأضرار.

[1] عبد الاله جعفر، محاسبة المنشأت المالية، سلسلة كتب المحاسبة، عمان دار حنين، 1996، ص13.

للمصلحة في التأمين من الأضرار أهمية كبيرة في معرفة مبلغ التأمين، حيث لا يحق له الحصول على أية مبالغ إلاّ بما يعادل مصلحته في عدم تحقق الخطر المؤمن منه، أو بما يعادل قيمة الشيء المؤمن عليه، فلو أن الدائن المرتهن أمن على العين المرهونة ثم تلفت فلن يحصل إلاّ على ما يعادل قيمة دينه المضمون بالرهن فقط دون زيادة.

من جانب آخر أن المصالح الدينية والأخلاقية ليست محلا للتامين، لأنها لا تقوم بالمال، وأن الذكريات العائلية والاجتماعية لا تقبل التأمين إلاّ في حدود قيمتها المالية فقط، ولا يقتصر معنى المصلحة الاقتصادية هنا على المصلحة المالية المباشرة، بل تشمل كذلك المصالح غير المباشرة مثل التأمين على الكسب الفائت، لأن القانون عممها دون تقييد، والمراد بالمشروعية هو ما شرحناه في السابق عند حديثنا عن الخطر المشروع، فلا يجوز ان تكون المصلحة مخالفة لنص، ولا للنظام العام والآداب العامة، وعليه فلا يصح التأمين على المخالفات والغرامات الجنائية، والجزاء على تخلف المصلحة الاقتصادية المشروعة وقت إبرام العقد هو البطلان المطلق، وأثناء سريان العقد هو انتهاء العقد بقوة القانون أي انفساخ العقد.

ب. مبدأ التعويض في التأمين من الأضرار:

- **التعويض في حدود الضرر فقط:**

هذا النص وإن كان عاماً لكل تأمين لكن القرائن وما ذكر في التأمين على الحياة من انه ليست له صفة تعويضية تجعل المقصود به هو التأمين من الأضرار فهو وحده عقد ذو صفة تعويضية يخضع لمبدأ التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور في حدود الضرر الذي لحقه دون أن يجاوز ذلك، حماية لخصوصية عقد التأمين من انه لا يجوز أن يكون مصدراً لإثرائه، فلا يجوز أن يكون المستأمن بفضل عقد التأمين في مركز أفضل بعد تحقق الخطر مما كان قبله، ولا يجوز أن يتقاضى من المؤمن تعويضاً أكبر[1].

- **الاعتبارات الأساسية للصفة التعويضية للتأمين من الأضرار:**

– الخشية من تعمد المستأمن لتحقيق الخطر المؤمن منه، للوصول إلى حق أكبر مما فاته، وذلك لأن التأمين من الأضرار محله المال، فلو أجيز أن يأخذ المستأمن أكثر من قيمة ماله، أو أن يحصل على تعويض أفضل مما فاته فإن هذا يغربه بتعمد اتلاف المال حتى يتحقق الخطر، فيتقاضى تعويضاً أكبر من قيمة الضرر، ويكون ذلك مصدراً للكسب بل للإثراء، وقد يثور التساؤل حول التأمين على

[1] عبد الاله جعفر، مرجع سابق، ص14.

الأشخاص بأن هذا الاعتبار موجود فيه، لماذا لا يمنع من تعويض أكبر حسب قيمة تأمينه؟ للإجابة عن ذلك أن تعمد الاتلاف في التأمين على الأشخاص نادر، إذ من النادر، والعسير جداً أن يتعمد الإنسان إتلاف عضو منه، او اضراره بنفسه أو نحو ذلك، أما في الأموال فوارد لولا تلك الحماية القانونية.

- الخشية من المجازفة من خلال قيام المستأمن بأكثر من تأمين حتى يحصل على أكبر قدر ممكن من الأموال من شركات التأمين المختلفة، فيكون ذلك نوعاً من المضاربات والمجازفات.

ما يترتب على الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار:

- عدم جواز ان يتقاضى المستأمن تعويضاً أعلى من قيمة الضرر ـ كما سبق ـ حتى ولو أمن عند أكثر من شركة تأمين، فإن الحاصل لا يجوز أن يكون أعلى وأفضل من الخطر المؤمن منه، فإذا تعددت عقود التأمين من خطر واحد، فإنه لا يجوز للمستأمن أن يجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود بل يقتصر على تقاضي ما يعوض من الضرر الذي لحق به دون زيادة، إما من أحد هؤلاء المؤمنين، أو منهم جميعاً على أن يقتسموا بينهم التعويض على أساس العقود الموجودة، فالمساواة بين التعويض وقيمة الضرر هو الحد الأعلى في جميع الأحوال.
- أنه يجوز على العكس من ذلك ان يعطى المؤمن أقل من قيمة الضرر في حالات، فمبلغ التأمين المذكور في الوثيقة لا يتحتم دفعه كله تعويضاً للمستأمن عند تحقق الخطر، بل يكون الأقل من مبلغ التأمين محتماً إذا قلت قيمة الضرر عنه فالمستأمن يتقاضى أقل القيمتين: مبلغ التأمين، وقيمة الضرر، ولذلك يجوز للمؤمن أن يشترط تعويضاً أقل من قيمة الضرر، مثل أن يشترط في العقد بأن يتحمل نسبة كذا من الضرر، او أنه يدفع عشرها فقط، او أن يشترط عدم تغطية الكوارث الصغيرة.
- ولا يجوز للمستأمن الجمع بين مبلغ التأمين، والتعويض الذي يكون مستحقاً له في ذمة الغير، ويحل المؤمن محل المستأمن في الرجوع بهذا التعويض.
- مراعاة قاعدة النسبة في التأمين البخس، أي عندما تكون قيمة المؤمن عليه أقل من قيمته، فمثلاً قدرت قيمة المنزل بعشرين ألف دولار، مع أن قيمته خمسة وعشرون ألف دولار، فإذا احترق كله تقاضى عشرين ألف دولار فقط أي 5/4 قيمة المنزل قيمة المنزل وبقي 5/1 غير مؤمن عليه، ولا يظهر عمل هذه القاعدة إلاّ إذا أتلف جزء منه بالشروط الثلاثة وهي :
 - أن تكون هناك قيمة مقدرة، أو قابلة للتقدير .
 - أن يكون التأمين بخساً.
 - أن يتحقق الخطر المؤمن منه تحققاً جزئياً لا كلياً.

3. أنواع التأمين من الأضرار:

التأمين من الأضرار له نوعان رئيسيان، وهما التأمين على الأشياء، والتامين من المسؤولية وذلك من خلال مطلبين:

أ. التأمين على الأشياء:

يشمل التأمين على الأشياء أنواعاً مختلفة تختلف باختلاف الخطر المؤمن منه، فمنها التأمين من تلف المزروعات، حيث يعقد صاحب المزروعات (المالك أو المستأجر) عقد التأمين على مزروعاته قبل نضوجها، او اثناءه من الآفات وغيرها مما يهدد الزراعة بالتلف، مثل دودة القطن، ودودة اللوز، والجراد، والفيضانات، والتأمين على المواشي من الموت أو المرض أو نحو ذلك، والتأمين من السرقة والتبديد أو من الخيانة يعقده الشخص على أمتعته، او على نقوده، او مجوهراته، او بضائعه، او على ما هو مودع عنده للغير، او على ما أؤتمن عليه من قبل الغير من خطر السرقة أو التبديد، وتأمين الدين الذي يعقده الدائن لتأمين الوفاء بالدين في ميعاد استحقاقه، ويسمى تأمين كفالة الوفاء، وله صور أخرى تسمى: تأمين الهلاك، أو تأمين إعسار المدين.

ولم يرد بخصوص ما سبق احكام خاصة في معظم القوانين العربية، سوى التأمين من السرقة ونحن هنا نكتفي بالقواعد العامة ولكن نذكر بعض الأسس التي يقوم عليها تقدير الضرر، وإثبات قيمة الضرر، ومبدأ التعويض في فرعين أساسين [1]:

- **تقدير الضرر وأسسه :**

بما أن التأمين على الأشياء يقوم على أساس التعويض عما أصاب المستأمن من أضرار، لذلك نذكر الأسس التي يقوم عليها تقدير الضرر.

هذه الأسس تختلف في الحالات الثلاث الآتية :

- **الحالة الأولى** : هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً، حيث يقدر حينئذٍ على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر المؤمن منه أي وقت الهلاك، ولكن هذه القيمة تختلف باختلاف الشيء فإن كان معداً للبيع فتكون قيمته حسب سعر السوق، وإن كان معداً للاستعمال فتعتبر قيمته جديداً إن كان جديداً، وقيمته مستعملاً إن كان مستعملاً.
- **الحالة الثانية**: هلاكه جزئياً حيث يقدر تقديراً مباشراً للجزء الهالك إذا كان يمكن فصله عن البقية كما في حالة كون المؤمن منه عدة أشياء فاحترق بعضها، وبقى البعض الآخر سليماً، أو سرق

[1] شوقي سيف النصر، معوض حسن حسين، محاسبة المنشأت التأمين، الجهاز المركزي للكتب الجامعية والوسائل التعليمية، 2009، ص 25.

بعضها، أو نحو ذلك وحينئذٍ يطبق عليه ما ذكرناه في الحالة الأولى، وتقدر قيمته عن طريق استنزال ما تبقى منه بعد الهلاك، فيعتد بقيمة الشيء كاملاً على النحو الذي ذكرناه في الهلاك الكلي، ثم يخصم من هذه القيمة قيمة ما تبقى بعد الهلاك، ويحسب كل من القيمتين وقت الهلاك.

- **الحالة الثالثة**: هلاكه هلاكاً جزئياً متعاقباً أي مرة بعد أخرى، فمثلاً أن المنزل المؤمن عليه من الحريق بمبلغ 100مليون د.ج قد احترق جزء منه، فدفع له 10 ملايين، وبقى العقد، ثم احترق جزء منه خلال السنة، حيث يعتد في الحريق الثاني بقيمة المنزل بعد احتراقه في المرة الأولى طبقاً للأسس التي ذكرت سواء بقي على حالته بعد الحريق الأول،ولم يصلح،أو كان قد أصلح بعد هذا الحريق فيعتد على هذه الحالة بقيمته بعد الإصلاح، ويبقى ضمان المؤمن في حدود مبلغ عشرين ألف ريال دون خصم المبلغ المذكور.

ب. مبدأ التعويض :

مما اتفق عليه من الناحية القانونية أن التأمين المغالي في مبلغ التأمين، أو في قيمة الضرر لم يتقاض المستأمن مبلغ التأمين إلاّ مقدار ما لحقه من الضرر، وكذلك الحال فيما إذا كان المستأمن قد أمن على الشيء أكثر من تأمين، حيث لا يستحق إلاّ مقدار ما أصابه من الضرر من المؤمنين المختلفين.

هذا إذا كانت المغالاة أو تعدد عقود التأمين لم يصحبها التدليس والغش إما إذا صاحبها ذلك فإنه يكون للمؤمن الحق في إبطال الحق للتدليس سواء أكان انكشافه قبل تحقق الخطر أم بعده، وحينئذٍ فلا يلتزم بدفعه مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، فالإبطال حينئذٍ جزاء على التدليس وليس على المغالاة، او تعدد عقود التأمين[1].

ت. التأمين من المسؤولية:

هو التأمين من الأضرار التي تلحق بالمستأمن من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، فهذا التأمين يغطي الأضرار التي تلحق المستأمن مباشرة، والأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له بالمسؤولية، ولو كانت هذه المطالبة خالية من الأساس، حيث يرجع على المؤمن بما تكبده الأول من مصروفات، وتكاليف في دفع المسؤولية عنه إذا كان مدعى المسؤولية معسراً، وكذلك بكل ما حكم عليه.

فالتأمين من المسؤولية هو تامين من الأضرار ولكنه يختلف عن التأمين على الأشياء في أنه تامين لدين في ذمة المستأمن في حين أن التامين على الأشياء تأمين لشيء مملوك للمستأمن، والتأمين من

[1]شوقي سيف النصر، مرجع سابق، ص 27.

المسؤولية تطورت أنواعها حتى شملت تأمين أصحاب العمارات من مسؤوليتهم عن حوادث المصاعد، وأعمال البوابين، كما أنه يشمل التأمين من خطر معين، أو غير معين.

المطلب الثاني: عناصر التأمين ووظائفه.

I. عناصر التأمين:

يندرج ضمن عناصر التأمين كل من الخطر المؤمن منه ومبلغ القسط الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن.

1. **الخطر:**

الغرض من عقد التأمين هو تأمين شخص من خطر يهدده أو من حادث يحتمل وقوعه فلذلك كان الخطر هو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه عقد التأمين، فإذا زاد الخطر بطل عقد التأمين، ولهذا الأخير عدة تعاريف في مجال التأمين:"فهو حادث مستقبلي يحتمل الوقوع، لا يتوقف على إدارة أي من الطرفين[1]"، كما تندرج عدة أنواع من الأخطار أهمها:

- **الخطر الثابت والخطر المتغير:**

فالتأمين على الحريق هو التأمين من خطر ثابت لأن إحتمالات تحققه واحدة خلال مدة ثابتة سواء يكون الحريق أو لا يكون، أمّا التأمين على الحياة فهو خطر متغير لأنه يواجه هذا الخطر في مراحل متغيرة من حياته لأن المدة غير ثابتة.

- **الخطر المعين والخطر الغير معين:**

يكون الخطر المعين إذا كان المحل الذي يقع عليه قد تحقق شخصا كان أو شيئا معينا وقت التأمين. أما الخطر غير المعين فيكون إذا كان المحل الذي يقع علي تحقق غير معين وقت التأمين وإنما يتعين وقت تحقق الخطر.

أ. شروطه:

- **الإحتمالية:** يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه محتملا حتى يتحقق ذلك يجب أن يكون:
 - **الخطر المستقبلي:** فلا يمكن إبرام عقد التأمين على خطر تحقق في الماضي.
 - **الخطر العشوائي: أي** غير مؤكد الحدوث فلا يجوز أن يكون مؤكدا ولا مستحيلا.
- **الفجائية:** يجب أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد وخاصة المؤمن له بأن لا يبتغي ليتحقق الخطر ليحصل على مبلغ التأمين.

[1] عبد الاله جعفر، محاسبة المنشآت المالية، سلسلة كتب المحاسبة، عمان دار حنين، 1996، ص 13.

- **أن يكون مشروعا:** يجب أن يكون الخطر غير محظور التأمين، أي لا يخالف قوانين النظام العام والآداب.
- **قابل للتأمين من طرف المؤمن:** في بعض الحالات، لا يستطيع المؤمن تأمين الخطر، وذلك بسبب نقص الخبرة أو التخصص أو أنه لا يستطيع تغطية الخطر بنفسه.

2. **القسط:**

يعتبر القسط المقابل الذي يلتزم المؤمن له بدفعه من أجل تغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه والقسط عنصر جوهري في عقد التأمين وذلك لما له من أهمية، ويعتبر القسط في نظر المشرع بمثابة ثمن الخطر أو تعبير عن الخطر بقيمة مالية، ويتكون القسط مما يلي:

- **القسط الصافي:** وهو مقابل الخطر الذي يغطيه ويتوقف قيمته على درجة احتمال وقوعه ومدى جسامة ما يقع من خسارة.
- **علاوة القسط:** يسعى المؤمن دائما إلى تحقيق ربح، ولذلك فإن علاوات القسط تحتوي على نفقات اكتتاب العقود ونفقات الإدارة والضرائب، بالإضافة إلى هامش الربح لأن المؤمن في حد ذاته يعتبر تاجرا.

أ. عناصره:

يتكون القسط من عدة عناصر تتمثل في:

- **القسط البحت الفعلي:**

يسمى هذا القسط بقسط الخطر، وقسط التوازن أيضا من الناحية الفنية، وهو قسط الضروري لإجراء المقاصة بين الأخطار وذلك بالتعاون بين المؤمن لهم، أي أنه المبلغ الكافي لتغطية الأضرار والتكاليف الناتجة عن تحقق الخطر دون أن يكون في ذلك ربح أو خسارة.

- **القسط الصافي:**

يسمى القسط الصافي بالقسط التجاري أو الصادر الذي يظهر بالوثائق التجارية لشركة التأمين وتعرفتها، حيث يحسب بإضافة مجموعة من العلاوات تتمثل في:

- تكاليف إبرام العقد كتكلفة وثيقة التأمين (coute de police)
- تكاليف التحصيل (تتمثل عادة في العمولات التي تدفع للوسطاء)

- تكاليف التسيير (مجموعة مصاريف الشركة من أجور العمال، أتعاب الخبراء والخدمات المختلفة...)
- نسبة الأرباح التي ترغب الشركة في تحقيقه.

- **القسط الإجمالي:** هو القسط المدفوع فعلا من طرف مكتتب عقد التأمين ويحسب بإضافة الصافي إلى:

- الضرائب: وهي عبارة عن تكاليف غير مباشرة يتحملها المكتتب كالرسم على القيمة المضافة TVA.
- تكاليف الطابع الجبائي وحقوق غير مباشرة وبعض الإشتراكات الجبائية.

II. وظائف التأمين

يؤدي التأمين في عالم اليوم، المتسم بالمخاطر المتزايدة والمتنوعة المتعددة، الكثير من الوظائف، منها الإسهام في التخفيف من تبعات المخاطر المحتملة من خلال توظيف الأموال المجمعة من الأقساط المدفوعة من طرف مجموع المؤمن لهم وتجميع الرساميل وخلق قدرة إئتمانية وتفعيل العلاقات الدولية وتقريب تشريعات البلدان، ويمكن تلخيص هذه الوظائف في التالي:

1. الوقاية و الأمان

التأمين هو نتاج خاصية الوقاية، إذ وبدلا من انتظار المكروه وتحقق الضرر بسبب الحادث أو غيره ومن ثمة يصبح الفرد عالة على المجتمع، فإنه يحتاط بحسن التفكير في المستقبل مسبقا وباستمرار من خلال التضحية الشخصية، وبصورة طواعية، للوقاية من الصدفة والمحظور، وذلك بالتأمين، الذي يعد أحسن وسيلة للتكفل بالأضرار المحتملة عند تحقق الحدث، إذ أن بعض المؤمن لهم يتصرفون لفائدة الغير، مثل تأمين الوفاة لصالح الورثة(أو تأمين المجموعات) المستخدم لصالح مستخدميه وكذا في المسؤولية المدنية لتجنب تبعات الإضرار بالغير حتى يمكنه متابعة نشاطه بحرية واطمئنان، إلى جانب التأمين من الأضرار التي قد تصيب أمواله، حيث يجد في مبلغ التأمين تعويضا عن الضرر أو المال الهالك، وهكذا فإن من يتأمن فهو في الحقيقة، يقوم بإشاعة الأمان والثقة في المستقبل مما يحرره من الخوف من مخاطر محتملة تهدد شخصه أو ممتلكاته، وبالإضافة إلى أن التأمين يؤدي وظيفة وقائية إذ بفضله يمارس المؤمن له فعلا وقائيا لى جانب كونه مطالب بالسعي الدائم إلى التقليل من نسبة وقوع الحوادث بواسطة تجنب أسبابها، وفي أحايين كثيرة فالمؤمن يرفض إبرام العقد إلا بشروط منها احتياط

المؤمن له لتفادي الأخطار والحذر منها، وبوظيفتي الأمان والوقاية فإن التأمين يعزز الاقتصاد الوطني ويصبح عاملا منتجا حيث يسمح بالمحافظة على القوى المنتجة، العمل ورأس المال و يسهل إعادة تشكيلهما، مما يزيد من القوة الاقتصادية للبلاد[1].

2. تكوين رأس المال:

من خلال تجميع الأقساط، يتم تكوين رؤوس الأموال، والتي بدون التأمين تكون قد أنفقت لتحفظ ثم توظف لغاية وجوب استخدامها في تسوية الحوادث، وأهمية هذه المبالغ تظهر أساسا في التأمينات على الحياة، حيث أن الأداءات تستحق عادة على مدة طويلة، وبالتالي فإن التأمين يمثل شكلا من أشكال الإدخار، ولكنه ادخار شبه إجباري، حيث أن المؤمن له يقتطع جزء من دخله، وبصفة دورية، ويقدمه للمؤمن، مقابل الحصول على مبلغ التأمين عند استحقاقه ولرؤوس الأموال المتكونة لدى شركات التأمين أهمية مزدوجة للمؤمن لهم وللاقتصاد الوطني، فبالنسبة للطرف الأول فإن هذه الأموال تشكل ضمانة لهم حيث يلزم القانون شركات التأمين بإفراد جزء من الأقساط وهي المخصصات كضمانة للوفاء بالتزاماتها إزاء المؤمن لهم، فيما تقوم شركات التأمين باستثمارها بما يحقق في النهاية مصلحة المؤمن لهم ومصلحة الإقتصاد والحقيقة أن تدخل القانون وفرضه المخصصات إنما يكمن أيضا في مبرر إقتصادي بصورة عامة، حيث يفرض على هذه الشركات استخدام الرساميل المتوفرة - على الأقل جزء منها لاحتياجات الدولة والجماعات المحلية أو العمومية، خاصة وأن جزء هاما من القروض العمومية هي مغطاة من طرف هذه الشركات، وبالتالي فإن الإقتصاد الوطني يستفيد من رساميل التأمين من خلال استثمارها في مشاريع أو استخدامها الأسواق المالية أو توجيهها للدولة أو الأشخاص المعنويين في شكل قروض[2].

3. وسيلة للانتماء :

وهنا أيضا يخدم مصلحة الشخص والإقتصاد عموما، حيث يوفر للأفراد إمكانية الحصول على القروض من خلال الضمانات الممنوحة للدائنين، فإذا قدم شخص رهنا لضمان القرض الذي يطلبه ودفع ما عليه تجاه دائنيه، فمن مصلحته بقاء المرهون، وبالتالي يصبح عمليا، مرغما، وربما مجبرا من الدائن، على تأمين المرهون من كل ما يعدم قيمته أو ينقصها وحتى إذا تحقق أي من هذه الأخطار فإن مبلغ التأمين سيكون ضامنا للدائن لاستيفاء دينه، كما أن التأمين على الحياة قد يكون بالنسبة للمدين الذي لا يملك ضمانات خاصة يقدمها لدائنه، وسيلة للإستدانة الهامة إذ أن المانح الواثق في مدينه قد يخشى الموت قبل الأوان لهذا يطلب منه تأمينا على الوفاة لصالح المقرض وفي بعض الأحيان بإمكان المؤمن له الإقتراض من المؤمن بضمان وثيقة عقد التأمين نفسها، وقد يلجأ المدين بمبادرة منه للتأمين على نفسه

[1]Yvonne Lambert Faivre, Droit des assurances, Paris, 2001, DALLOZ ,page 45.

[2]محيي الدين شبيرة، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات، جامعة قسنطينة، 2005/2004، ص39.

ضد الوفاة لصالح دائنة، لتشجيعه على منحه قرض بحيث إذا وفاه الأجل قبل سداد الدين، فإن الدائن سيستوفي حقه من مبلغ التأمين، كما يلعب التأمين دورا في الإقتراض العام، حيث أن شركات التأمين مرغمة على تكوين احتياطيات وتمثيلها جزئيا، بواسطة سندات مصدرة من الدولة بصورة أنه وبفضل استخدامها الإجباري، فإنها تدعم القرض العام للبلاد، حيث أن رؤوس الآمال المجمعة لدى شركات التأمين من الأقساط المدفوعة من المؤمن لهم واحتياطياتها تعد مصدرا هاما للإقتراض .

المطلب الثالث: مؤسسات التأمين.

في هذا المطلب، سنحاول إعطاء أهم التعاريف المقدمة لمؤسسات التأمين، ثم نتعرف على أهم الشروط الواجب توفرها في هذه المؤسسات.

I. ماهية مؤسسة التأمين.

تتجسد فكرة التأمين في الإحتياط للمستقبل والتسلح ضد الخطر ونظرا للصعوبات التي يواجهها الأفراد والمؤسسات في تحمل الخسائر التي تقع عليها، كان لا بد من توحيد الجهود لتغطية هذه الخسائر وهنا ظهر التوجه إلى ما يسمى بمؤسسات التأمين.

سوف نتعرض في هذا المبحث لمؤسسة التأمين باعتبارهما مؤسسة مالية تأمينية تقوم بتحصيل الأقساط من المؤمن لهم لإعادة إستثمارها في أوجه مختلفة لتحقيق أرباح وعوائد بهدف توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات، بالإضافة إلى أنواع مؤسسات التأمين والرقابة على هذه المؤسسات.

1. تعريف مؤسسات التأمين وشروطها.

أ. تعريف مؤسسات التأمين.

تعددت التعاريف المقدمة لمؤسسة التأمين، وسوف نعرض فيمايلي بعضا منها :

- هي منشأة تجارية تهدف لتحقيق الربح، حيث تقوم بتجميع الأقساط من المؤمن لهم وإستثمار الأموال المجمعة في أوجه إستثمار مختلفة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين من التأمين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب[1].

[1]أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، محاسبة المنشآت المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1986،ص87.

- مؤسسة مالية تقوم بتوفير التأمين للأفراد والمشروعات من المخاطر والخسائر التي يمكن أن تتعرض لها بدفع التعويضات المالية لهذه الجهات المتضررة، إذ تعتبر مؤسسات التأمين من أهم المؤسسات المالية وتقوم بجمع الموارد من الأقساط وتستخدمها في الإقراض[1].
- مؤسسة التأممين هي نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا وذلك بتقديمها خدمة التأمين لمن يطلبه، إذا فهي تعتبر أداة تأمين كما أنها تتلقى الأموال من المؤمن لها.
- كما يعرفها بعض المختصين على أنها هيئات تتكون من المؤمنين الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمنشآت، حيث تتولى هذه الهيئات دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وتتنوع الهيئات التأمين حسب الشروط أو طبيعة تكوينها من ناحية، وحسب طريقة تنديمها وإدارتها والهدف منها من ناحية أخرى.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج ان مؤسسة التامين هي مؤسسة مالية تقو بدور مزدوج حيث تقدم خدمة التامين لمن يطلبها مقابل تلقي اقساط من المؤمن له، اذا هي اداة تامين، كما انها تقوم باستثمار الاقساط المتحصل عليها من المؤمن لهم مقابل عائد و هذا بغرض توفير الاموال اللازمة لدفع تعويضات للمؤمن لهم او المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها[2].

II. الشروط الواجب توفرها في مؤسسات التأمين:

تختلف الشروط الواجب توفرها في المؤسسات التي تمارس خدمة التأمين من دولة لأخرى، ومن منطقة لأخرى تبعا لظروفها الخاصة ولكن يمكن إجمال القواسم المشتركة والشروط العامة التي يجب توفرها في مؤسسات التأمين كما يلي:

1. **إجازة أو رخصة التأمين:** حتى تقو شركة التأمين بممارسة أعمالها يجب عليها الحصول على إذن قانوني من الدولة من ممارسة هذا العمل وتحمل تبعاته.

2. رأس المال: يشترط في مؤسسات التأمين كغيرها من المؤسسات، لا يقل رأس مالها عن حد معين يختلف م بلد لآخر وتبعا لنوع وحجم التأمين الذي تقوم به.

3. سجلات والدفاتر: يشترط في مؤسسات التأمين أن تحتفظ بمجموعة من السجلات التي يتم من خلالها قيد العمليات التأمينية وحقوق المؤمن لهم والأقساط.

[1]عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، إدارة المنشآت المتخصصة، الطبعة الأولي،المكتبة العمومية للنشر و التوزيع، مصر، 2009، ص238.
2محمود السجاعي، الحاسبة في منشآت التأمين في ضوء المعايير المحاسبية لشركات التأمين، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2006، ص:26.

4. العمل على استثمار الاقساط: تعتبر مؤسسة التامين وعاءا ادخاريا كبيرا كونها تقوم بجمع حجم كبير من الاموال من الاقساط من الافراد والهيئات، ويجب عليها استثماره اما مباشرة بقيام بالمشاريع الخاصة بها او تقديمها للمستثمرين على شكل قروض.

5. الالتزام اتجاه المؤمن لهم: بحيث تلتزم بدفع مستحقات عينية ونقدية المترتبة لهم عن حصول الخطر.

6. الوديعة: وهي عبارة عن مبلغ او رهن يتم ايداعه لدى السلطات النقدية في الدولة حماية لحقوق المؤمن لهم في حالة افلاس او عجز مؤسسة التامين عن دفع التعويض المستحق للافراد وللهيئات.

أن تعمل على نشر وتطوير الوعي التأميني داخل المجتمع، وهناك بعض الشروط الأخرى منها:

- إدراج إسم الشركة في السوق المالي.
- تشترط بعض الدول أن تكون شركة التأمين شركة مساهمة.
- أن تهدف إلى تنمية وتطوير النواحي الإقتصادية في المجتمع.
- شروط طلب إعتماد مؤسسات التأمين.

يمكن القول أن الشروط المفروضة لتأسيس مؤسسات التأمين كانت بمثابة عائق أمام المستثمرين وهي الشروط الواردة في المراجع القانونية والتنظيمية لهذا القطاع، إلى جانب الإجراءات البيروقراطية الطويلة حيث أن أول شركة خاصة (التروست) لم تر النور بعد حوالي أربع سنوات من الصدور الأمر 07/95 وسنتين من صدور المرسوم التنفيذي لذات الأمر.

ومنه يمكن تلخيص الشروط الواجب توفرها للحصول على اعتماد مزاولة نشاط تاميني في التالي:

- لابد ان تخضع المؤسسات المزاولة لهذا النشاط في تكوينها، للقانون الجزائري وتاخذ احد الشكلين اما شركة اسهم او ذات طبيعة تعاونية، وليس فروعا او وكالات لمؤسسات قائمة لبلدانها الاصلية.
- ان يكون موضوع الشركة و نشاطها حصريا في العمليات التأمينية استبعاد كل نشاط تجاري اخر.
- ان يكون القادة الاساسيين للشركة ذوي اخلاق جيدة ويتمتعون بأهلية معترف بها.
- ان يكون راس المال الاجتماعي للشركة (بدون مساهمات عينية) او اموال التأسيس حسب النوعية عند الحد الادنى المحدد بمرسوم تنفيذي 334/95 كالتالي:

- 200 مليون دينار جزائري لمؤسسات الاسهم التي تزاول فقط التأمين على الأشخاص دون تنازلات لإعادة التأمين.
- 300 مليون لمؤسسات الأسهم الممارسة لكل أنواع التأمينات وبدون تنازلات لإعادة التأمين في الخارج.
- 450 مليون للمؤسسات المزاولة لكل التأمينات مع التنازلات لإعادة التأمين في الخارج وقبولات إعادة التأمين.
- 50 مليون د.ج للمؤسسات في شكل تعاونيات التي تمارس حصريا تأمينات الأشخاص.
- 100 مليون التعاونية الممارسة لكل فروع التأمينية.

ومن هذه الشروط نجد أن هناك إمكانية للتخصص في ممارسة نشاط معين من الأنشطة التأمينية أي تأمينات الأشخاص أو تأمينات الأضرار، كما أنه بالإمكان مزاولة النوعين معا، غير أن التعامل مع مؤمنين في الخارج في ميدان التنازلات لإعادة التأمين يستلزم زيادة رأس مال الشركة بنصف ما هو مفروض على المؤسسات دون هذا النشاط، ونفس النسبة تطبق في حالة ما إذا أرادت أي شركة التعامل مع قبولات إعادة التأمين، لكن الواقع العملي يقول أن الشركة المركزية لإعادة التأمين هي المحتكر الفعلي لهذا الفرع ولا يحقق لأي مؤمن أن يعيد التأمين مع المتعاملين أجانب إلا بواسطة هذه الشركة التي هي المعبر الإجباري لكل عملية من هذا النوع مع الخارج، ومقابل نسبة ما من قيمة العقد، وبعد توافر هذه الشروط يتعين على الراغب في الاستثمار في هذا القطاع أن يعد ملفا يتكون من 15 وثيقة للحصول على رخصة مزاولة النشاط، ووضعه إما لدى مديرية التأمينات بوزارة المالية أو لدى الأمانة الدائمة للمجلس الوطني للتأمينات، وهذه الوثائق هي:

1. طلب يحدد العملية أو العمليات التأمينية المراد مزاولتها.
2. محضر جلسة الجمعية العامة التأسيسية للشركة.
3. نسخة عن العقد التأسيسي للشركة.
4. وثيقة تثبت تحرير رأس مال الشركة.
5. نسخة عن القانون الداخلي للشركة.
6. قائمة بأسماء القادة الأساسيين للشركة بالأسماء والألقاب والعناوين والجنسيات، وتاريخ ومكان الازدياد مرفوقة بوثائق تثبت الأهلية المهنية لهؤلاء القادة.

7. نسخة عن السوابق العدلية رقم 3 لكل الأشخاص المؤسسين والإداريين والمسيرين الرئيسيين للشركة.

8. نسخة عن بوليصات ومطبوعات الموجهة للجمهور أو التي ستطبع لكل تأمين موضوع طلب الرخصة.

9. نسخ عن وثائق الأسعار المراد تطبيقها في كل العمليات التأمينية موضوع طلب رخصة.

10. مخطط تقديري لتوقعات الشركة للسنوات الثلاث القادمة والذي يتضمن الوثائق التالية:

- توقعات نفقات التسيير، غير نفقات التأسيس أو الإنشاء خاصة النفقات العامة وعلاوات الوسطاء.
- تقديرات الأقساط أو الاشتراكات والحوادث.
- التقديرات المتعلقة بالوسائل المالية الموجهة لتغطية تقديرات الالتزامات.
- التقديرات المتعلقة بهامش الملاءة.

خاتمة الفصل:

حاولنا في هذا الفصل ولو بشكل مختصر إبراز أهم المفاهيم المتعلقة بالتأمين وأهم المراحل التي مر بها خلال تطوره على مر العقود إلى جانب ذلك عرضنا أهم خصائص والمبادئ التي يتميز بها.

فظاهرة التأمين التجاري مرتبطة بالوجود الإنساني وهي ظاهرة تاريخية وإجتماعية وحضارية منذ القدم ولكن تنظيمها التشريعي يرجع إلى عهد قريب كما أن التأمين قائم على مجموعة من القواعد المعقدة وعلى مبدأ الإحتمالات وقوانين الأعداد الكبيرة.

الفصل الثاني
تقييم الأداء و أساليب قياسه في شركات التأمين

مقدمة الفصل:

إن غاية شركات التأمين وأهدافها الرئيسية في ظل اقتصاد السوق، هو ضمان استمرارها في ممارسة نشاطها، إضافة إلى الحافظة وزيادة في مستوى النمو والاستقرار، و كذلك توفير الأموال اللازمة لمواجهة الالتزامات وممارسة النشاط.

لتحقيق ذلك يجب تحديد المسار الواجب إتباعه الذي يضمن تعبئة فعالة ودائمة لكافة الطاقات والموارد المتاحة، وصولا إلى ترسيخ التسيير الحسن، والفعالية المستمرة التي تؤدي للوصول إلى غاية المؤسسة من بين الأدوات والوسائل المعتمدة في هذا المجال، هي وضع معايير لقياس وتقيّم الأداء.

ان تقيّم الأداء هو عملية منظمة و مستمرة لقياس و إصدار الأحكام على النتائج المتحققة مقارنة مع ما تم تحقيقه في الماضي وما هو مطلوب تحقيقه مستقبلا.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل المقسم إلى مبحثين إيضاح ما يلي :

المبحث الأول: ماهية تقييم الأداء والكفاءة و الفعالية والفرق بينهما.

المبحث الثاني: مؤشرات تقييم الأداء.

المبحث الأول: ماهية تقييم الأداء والكفاءة و الفعالية و الفرق بينهما.

إن التطرق إلى الأداء بدراسة نظرية يعد مطلبا ضروريا للإحاطة بجميع جوانبه، وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة عناصر أساسية هي: مفهوم الأداء و تقييم الأداء أين يتم عرض مجموعة من التعاريف التي تسمح بتوضيح المعاني، ثم عرض مراحل عملية تقييم الأداء، وأخيرا خصائص وشروط التقييم الجيد للأداء.

المطلب الأول: ماهية تقييم الأداء.

I. مفهوم تقيم الأداء.

1. مفهوم الأداء.

قبل التطرق إلى قياس الأداء وأهم مؤشراته نرى من الضروري أولا تحديد مفهوم الأداء، إن تحديد تعاريف ومفاهيم دقيقة للمصطلحات والإتفاق عليها يعد من الأهداف التي يصعب تحقيقها وخاصة في العلوم الإنسانية والإجتماعية، ومن بين المصطلحات التي لم تلقى تعريفا وحيدا وشاملا مصطلح الأداء، بل هناك من يستخدم مصطلحات عدة كالكفاءة، الفعالية، الإنتاجية لتعتبر كمرادفات له، ولكن هذا غير صحيح في علوم التسيير والإقتصاد وإعطاء تعريفا وحيدا والاقتصار عليه يعد غير كاف للوصول إلى مفهوم الأداء، بل يجب عرض العديد من التعاريف للوصول إلى المفهوم الذي يناسب البحث[1].

اما لغة إن أصل كلمة أداء ينحدر إلى اللغة اللاتينية أين توجد كلمة PERFORMARE التي تعنى إعطاء، ذلك بأسلوب كلي الشكل لشيء ما، وبعدها اشتقت اللغة الإنجليزية منها لفظة PERFORMANCE وأعطتها معناها.

يرى بعض الباحثين في الأداء على أنه مستوى تحقيق الأهداف، وهذا المستوى يقاس باستخدام المؤشرات، هذا التعريف يحصر الأداء في نسبة إنجاز الأهداف، أي أن الأداء هو الفعالية، هذا صحيح لكن غير كاف، لأنه لا يمكن الحكم على المؤسسة بأنها تحقق أداء جيد بمجرد تحقيقها للأهداف المناطة بها، فالمؤسسة قد تتمكن من ذلك ولكن بالاستغلال المفرط للموارد.

ومن الباحثين من ينظر إلى الأداء على أنه علاقة الموارد المخصصة والنتائج المحققة، هذا التعريف يحاول ربط نتائج المؤسسة بالموارد المستخدمة في تحقيقها، فهو يحصر الأداء في أحد شقيه.

[1] عادل عشي، الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية قياس وتقييم، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2001-2002، ص2-4.

وهذا غير كاف لأنه أهمل نسبة إنجاز الأهداف، فما فائدة الاقتصاد في التكاليف أو تدنيتها إلى أدني المستويات دون بلوغ الأهداف.

يقصد بمفهوم الأداء المخرجات والأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها عن طريق العاملين فيها، ولذا فهو مفهوم يعكس كل من الأهداف والوسائل اللازمة لتحقيقها، أي أنه مفهوم يربط بين أوجه النشاط وبين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها المؤسسات عن طريق المهام والواجبات التي يقوم بها العاملين داخل تلك المؤسسات[1].

مما سبق ذكره يمكن اعطاء تعريف شاملا لأداء المؤسسة على أنه يتمثل في قدرتها على تحقيق النتائج التي تتطابق مع الخطط والأهداف المرسومة بالإستغلال الأمثل للموارد الموضوعة تحت تصرفها، الأداء إذن هو الكفاءة والفعالية معا.

بعد ما تم التعرض إلى مفهوم الأداء يتبين ضرورة تحديد مفاهيم بعض المصطلحات التي لها صلة شديدة بمفهوم الأداء:

أ. **الهدف:** هو وضعية مستقبلية تريد المؤسسة الوصول إليها، والهدف له مجموعة من الخصائص هي:

- **الوضوح:** الهدف الواضح هو الهدف الذي له نفس تصور الأفراد.
- يجب أو من المفضل أن يكون في شكل رقمي أي قابل للقياس، يسهل عملية الرقابة.
- **الواقعية:** تعني قابلية التحقيق.
- **المرونة:** الهدف المرن هو الهدف الذي يستجيب للتغيرات التي تحدث في المحيط.
- أن يكون الهدف مقصود أي التعمد في تحقيقه.

هذه الخصائص الخمس هي خصائص الهدف في حد ذاته أما الخصائص الثلاثة الموالية هي خصائص مجمل الأهداف.

- أن تكون الأهداف متكاملة لا متناقضة.
- أن تكون الأهداف مرتبة ومتسلسلة.
- أن تشكل الأهداف فيما بينها شبكة.

ب. الموارد: يمكن تقسيم موارد المؤسسة إلى ثلاث عناصر: الموارد البشرية، الموارد المالية، الموارد المادية.

[1] جيلح صالح، أثر القيادة لاإدارية على أداء العاملين، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر،2006،ص126.

- **الموارد المالية:** هي الأموال الضرورية لسير نشاط المؤسسة.
- **الموارد البشرية:** تتمثل في الأفراد ومهاراتهم في القيام بالأعمال المناطة بهم.
- **الموارد المادية:** تتمثل في الآلات، المعدات، الأراضي...

2. مفهوم تقييم الأداء.

تحصل البنوك التجارية على مواردها المالية من مصادرها، وتقوم بتوزيعها على إستخداماتها بشكل منظم يضمن لها أكبر عائد، هذا الأخير يختلف من بنك إلى آخر نتيجة لعدة اعتبارات منها اختلاف العمليات المصرفية وكذا السياسات والإستراتيجيات المتبعة، أي أن هناك بنوكا ذات أداء مرتفع وأخرى منخفضة الأداء، وعلى هذا الأساس وجدت مفاهيم مختلفة لتعريف تقييم الأداء على أنه:

- هو الطريقة أو العملية التي يستخدمها المقيم لمعرفة أي من الأفراد أنجز العمل وفقا لما ينبغي له أن يؤدي[1].
- هو نظام من خلاله يتم تحديد مدى كفاءة أداء العاملين لأعمالهم[2].
- هو دراسة وتحليل أداء العامل لعمله وملاحظة سلوكه وتصرفاته أثناء العمل وذلك للحكم على مدى نجاعة ومستوى كفاءته في القيام بأعماله الحالية والحكم على إمكانية النمو وتقدم الفرد في المستقبل، وتحمله لمسؤوليات أكبر وترقيته لوظيفة أخرى[3].

تقييم الأداء يعني التأكد من كفاءة استخدام الموارد المتاحة والتحقق من تنفيذ الأهداف المخططة، وقد برزت الحاجة إلى تقييم الأداء نتيجة التقدم التكنولوجي، ويتضمن قياس الأداء نتائج التخطيط الحقيقية وذلك يستدعي فرض رقابة على أوجه النشاط المختلفة التي يباشرها البنك، كما يستلزم فرض رقابة على النتائج التي يحققها البنك ومقارنتها بالأنماط الموضوعة من قبل أو تبيان الإنحرافات وتحليل أسبابها والعمل على تحاشيها مستقبلا[4].

تقييم الأداء هو عملية رقابة على مراحل العمليات في البنك والتي تبدأ من تحديد الأهداف المرجو تحقيقها في حدود الموارد المتاحة، ثم وضع خطة أو برنامج زمني محدد المعالم، يرمي إلى تبيان كيفية تحقيق الأهداف ثم إجراء عمليات متابعة وبذلك يتسنى لعملية تقييم الأداء تحديد الكفاءة التي يجري بها العمل في كل مرحلة من هذه المراحل.

[1] عبد الغفار حنفي، السلوك التنظيمي و إدارة الأفراد، المكتب العربي الحديث، مصر، 1993،ص273 .

[2] احمد ماهر، إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية مصر، 1999،ص 283.

[3] صلاح عبد الباقي، إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية، مصر، 1999-2000، ص285.

[4] أبو الفتوح علي فصالة، التحليل المالي و إدارة الأموال، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، 1999، ص23.

هو شكل من أشكال الرقابة، يقوم على تحليل النتائج التي يم التوصل إليها من خلال الجهود المبذولة على مختلف المستويات، بهدف الوقوف على تحقيق أهداف وحدات الأعمال في استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام وترشيد الإدارة في إعداد الخطط المستقبلية[1].

هو فحص تحليلي انتقادي شامل لخطط والأهداف وطرق التشغيل واستخدام الموارد البشرية والمادية، بهدف التحقق من كفاءة واقتصادية الموارد واستخدامها أفضل استخدام وبأعلى كفاءة بحيث يؤدي ذلك إلى تحقيق الأهداف و الخطط المرسومة[2].

II. مراحل عملية تقييم الأداء.

إن عملية تقييم الأداء بالمؤسسات الإقتصادية لم تحظى بالاتفاق التام حول مراحلها نظرا لطبيعة الموضوع المراد تقييمه، فعملية تقييم أداء الأفراد مثلا تختلف في بعض مراحلها عن عملية تقييم الأداء الإنتاجي، لذلك سيتم التطرق في هذا العنصر إلى عملية التقييم التي نشتقها من عملية الرقابة والتي تصلح لتقييم النتائج المتحصل عليها في شكل رقمي، عموما يمكن حصر مراحل عملية التقييم في أربع مراحل أساسية مكملة لبعضها البعض، غياب واحدة منها تعرقل العملية ككل وهي كالتالي:

1. جمع المعلومات الضرورية:

تعد المعلومات موردا من الموارد الأساسية في عملية التسيير بمختلف مستوياته، فلا يمكن أن يوجد تخطيط دون معلومات، ولا يمكن أن يكون إتخاذ القرار دون توفر معلومات ولا يمكن أن تكون رقابة دون معلومات، فالمعلومات شيء ضروري في التسيير، ولكن توفر المعلومات ليس بالشيء الكافي، بل يجب على المؤسسة أن تتحصل عليها بالجودة العالية، وفي الأوقات المناسبة فالمعلومات فضلا عن أهميتها في تقييم الأداء، فهي تعد بمختلف أنواعها من الوسائل التي تلجأ إليها المؤسسة لتحسين أدائها الإقتصادي، والحصول على مزايا تنافسية، وتحقيق التنافسية المستديمة للمؤسسة[3].

إن عملية التقييم تتطلب مجموعة من المعلومات يمكن إرجاعها إلى ثلاث مصادر هي: الملاحظة الشخصية، التقرير أو البيان الشفوي، التقارير الكتابية.

1حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي(تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل)، مؤسسة الوراق للنشر التوزيع، عمان، الأردن، 2007،ص81.

2عقيل حاسم عبد الله، مدخل في قسم المشروعات (الجدوى الإقتصادية والفنية وتقييم جدوي الأداء)، الطبعة الأولي، دار الحامد للنشر، عمان، 1999، ص 189- 190.

3عادل عشي، الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية: قياس وتقييم، مرجع سبق ذكره ، ص15.

أ. **الملاحظة الشخصية:** تعد الملاحظة الشخصية منهجا يتمثل في نزول الملاحظين إلى ميدان الأنشطة وملاحظة ما يجري فيه، وتعتبر من أقدم وسائل معرفة ما يحدث في المؤسسة، وأثناء الملاحظة يشعر المسؤولون بالرضا عند ملاحظتهم للأعمال تنفذ، والتحدث مع منفذيها، مع كل هذا فالطريقة تمثل بعض العيوب كعدم قدرتها على تقديم معلومات كمية ودقيقة فضلا عن الوقت الكثير الذي تحتاجه الطريقة.

ب. **التقارير الشفوية:** تعتبر هي الأخرى وسيلة لقياس أداء المؤسسة، وتتمثل في سلسلة المحادثات واللقاءات التي تتم بين الرئيس ومرؤوسيه، والمثال على هذا النوع من المعلومات هو اللقاء اليومي بين الباعة ورئيسهم المباشر والذي فيه يتم التعرض إلى أهم الإنجازات والمشاكل المعترضة لعملهم، ويجب على المسرين طرح الأسئلة في الأوقات المناسبة للحصول على المعلومات الصحيحة والدقيقة، وعموما هذا المصدر من المعلومات أحسن من الملاحظة
الشخصية من حيث كم المعلومات وصحتها.

ج. **التقارير الكتابية:** تستعمل التقارير الكتابية في المؤسسات، وخاصة منها الكبيرة، بشكل واسع للحصول على مختلف المعلومات المتعلقة بإنجازات المؤسسة، تقدم التقارير الكتابية معلومات ومعطيات كاملة، عادة في شكل إحصاءات مفصلة، كلها تشكل سجل دائم يسمح بعملية القياس والمقارنة وإجراء مختلف الدراسات، أما عن أنواع التقارير الكتابية فالبعض منها وصفية والبعض الآخر إحصائية، ومن زاوية يعد البعض منها جزئية أي تغطي مجالات محدودة، والبعض الآخر تغطي مجمل نشاط المؤسسة، والأمثلة على هذا النوع من مصادر المعلومات كثيرة نذكر منها الميزانية، جدول حسابات النتائج، مبيعات كل منطقة الاشتغال اليومي للآلات...

بصفة عامة تعتبر الملاحظة الشخصية، والتقارير الشفوية والتقارير الكتابية مصادر للمعلومات مكملة لبعضها البعض في إجراء عملية التقييم والرقابة.

2. قياس الأداء الفعلي.

هي المرحلة الثانية من عملية التقييم، من خلالها تتمكن المؤسسة من قياس كفاءتها وفعاليتها، والعقبة التي يمكن مواجهتها في هذه المرحلة هي: ما هي المعايير والمؤشرات التي يتم اللجوء إليها، فالمؤسسة تواجه مشكلة اختيار المعايير والمؤشرات الموافقة لطبيعة الأداء المراد قياسه، ويتمثل قياس الأداء في العملية التي تزود مسؤولي المؤسسة بقيم رقمية فيما يخص أداؤها بناء على معايير الفعالية والكفاءة[1].

1. أحمد بن حماد الحمودة، "تقييم الأداء الوظيفي"، دورية الإدارة العامة، المجلد 34، العدد 2 ، سبتمبر1994، معهد الإدارة العامة، الرياض، ص337.

مما سبق يتضح أن عملية القياس لا يمكن أن تتم إلا بتوفر مجموعة من المعايير التي هي الأخرى تفسر من خلال مجموعة من المؤشرات. ففي هذا المقام نشير إلى وجود فرق بين المعيار والمؤشر، فالأول يعني الأساس أو الركيزة التي تستند إليها عملية تقييم الأداء أما المؤشر فهو أداة للقياس وتفسير المعيار، أي أن المعيار يتم قياسه وتفسيره من خلال مجموعة من المؤشرات، فقياس الأداء وتقييمه مرهون باختيار المعايير والمؤشرات التي تعكس فعلا الأداء المراد تقييمه.

3. مقارنة الأداء الفعلي بمستويات الأداء المرغوب.

بعد أن تكون المؤسسة قد انتهت من مرحلة قياس الأداء الفعلي تشرع في المرحلة الموالية والمتمثلة في مقارنة أدائها المحقق بالأداء المرغوب، فالعقبة التي تواجه المؤسسة في هذه المرحلة هي المرجع الذي تستند إليه في عملية المقارنة. وبصفة عامة تحدد المؤسسة العناصر التالية كمراجع لمقارنة الأداء: الزمن، أداء الوحدات الأخرى، الأهداف، المعايير.

- **الزمن:** حسب هذا المرجع فإن المسؤولين يقومون بمقارنة قيم المؤشرات الحالية بقيم نفس المؤشرات في فترات سابقة، وتدعى هذه المقارنة بالمقارنة الأفقية، وتمكن هذه المقارنة بدراسة التغيرات الحاصلة ومتابعة تطورات المؤشر.
- **أداء الوحدات الأخرى:** يمكن اعتبار أداء الوحدات الأخرى مرجعا مهما في عملية المقارنة، وحسب هذا المرجع تقوم المؤسسة بمقارنة قيم مؤشراتها بنظيراتها في المؤسسات الأخرى بشرط تقارب أو تجانس النشاط. أو مقارنتها بقيم مؤشرات القطاع. هذا النوع من المقارنة يسمح للمؤسسة بمعرفة مكانتها بالنسبة للمنافسين.
- **الأهداف:** في بعض الحالات تقوم المؤسسة بمقارنة أدائها الفعلي بالأهداف المخططة لتحدد نسبة إنجاز أهدافها.
- **المعايير:** هي وحدات تستخدم كمرجع للمقارنة كالتكلفة المعيارية للمادة الأولية واليد العاملة التي تقارن بالاستهلاكات الفعلية ومن ثمة تحديد الانحرافات ودراستها، هذا الأسلوب من المقارنة يسمح بمعرفة فعالية وكفاءة المؤسسة.

4. دراسة الانحراف وإصدار الحكم.

إن عملية المقارنة تفصح عن ثلاث نقاط هي: انحراف موجب، انحراف سلبي، انحراف معدوم، فالأول في صالح المؤسسة كارتفاع الأرباح، ارتفاع حصة السوق انخفاض التكاليف... أما الانحراف الثاني فهو ضد المؤسسة كاستهلاك المواد الأولية بكميات تفوق المعيارية، انخفاض الإنتاجية...أما الانحراف الثالث فليسله تأثير على نتائج المؤسسة، والحكم على الأداء من خلال الانحراف الكلي يعد من الأحكام المضللة، بل يجب على المسؤولين القيام بتحليل الانحراف الكلي سواء كان موجبا،

سالبا أو معدوما، إن أمكن إلى غاية الوقوف على الأسباب الفعلية للانحراف، لتشجيع ما هو إيجابي ومعالجة ما هو سلبي.

وفي حقيقة الأمر عملية التحليل تمكن المؤسسة من معرفة مصدر أدائها، أهو أداء داخلي أو أداء خارجي، فالحكم الجيد على الأداء يجب أن يكون مبني على تحليل الأداء أو الظاهرة إلى غاية الوصول إلى أبعد مؤثراته، ومن الطرق الفعالة في عملية التحليل طريقة الإحلال المتسلسل التي تساعد على تحديد تأثير كل عنصر ينتمي إلى الظاهرة في الانحراف الكلي.

III. خصائص وشروط التقييم الجيد للأداء.

إن نجاح عملية تقييم الأداء وتحقيق أهدافها تشترط توفر مجموعة من الخصائص والشروط.

1. خصائص التقييم الجيد للأداء.

إن نظام التقييم الجيد للأداء يتميز بمجموعة من الخصائص الشديدة الارتباط بمؤشرات التقييم، وتتمثل بصفة عامة في الصدق أو السلامة، الثبات، الحساسية والكفاية.

- **الصدق أو السلامة:** تتمثل سلامة أداة القياس في تمكنها من إعطاء الحقيقة. والمؤشرات الموضوعية (التي تستند على كيفية الإنجاز) هي أدوات قياس صادقة عكس المؤشرات الذاتية (الرقمية)، هذه الأخيرة توجد بكثرة عندما يتعلق الأمر بقياس أداء الموارد البشرية لأن أداة التقييم هي الأفراد، إذن الصدق أو السلامة محققة طالما كانت أدوات القياس موضوعية، مما سبق ذكره يتبين أن التقييم الجيد يجب أن يرتكز بشكل كبير على المؤشرات الموضوعية.
- **الثبات أو الوفاء:** إن " وفاء وسيلة القياس تعني بصفة عامة أنها دائما تقدم نفس النتائج عندما يتم استخدامها لعدة فترات لقياس نفس الشيء"، هذه الخاصية دائما محققة عندما يكون المؤشر كمي عكس المؤشرات النوعية، فمثلا رأي العملاء-مؤشر نوعي- في جودة سلعة معينة بنفس الخصائص في فترتين مختلفتين ليس بالضرورة نفس الرأي. أما عن أنواع الوفاء فهي عديدة، نذكر منها الوفاء المتكافئ الذي يتحقق عندما يستعمل مسؤولين نفس الاستمارة لقياس أداء نفس المجموعة من المستخدمين في وقت محدد ويخلصان إلى نفس النتائج. الوفاء المتجانس يشترط بأن تكون مجموعة أسئلة وسيلة القياس لقياس نفس الشيء تعطي فعليا نفس النتائج.
- **الحساسية:** القدرة على تمييز عدة درجات من الأداء، هذا يعني إن وجد اختلاف بين أداءين فإن المؤشر يستطيع تدارك ذلك.

- **الكفاية:** تتمثل في القدرة على تقييم جميع جوانب الأداء، مثل الأداء المالي، الأداء التجاري، الأداء الاجتماعي، الأداء الإنتاجي...

2. شروط التقييم الجيد للأداء.

من أجل أن تتمكن عملية تقييم الأداء من تحقيق أهداف إجراؤها، يجب أن تتوفر أو تتحقق فيها مجموعة من الشروط.:

- **توفر المعلومات الكافية:** كما سبق تناوله عملية التقييم تمر بعدة مراحل أولها جمع المعلومات فالمعلومات هي الأساس في التقييم، فيجب على المؤسسة الحصول عليها بمختلف الطرق المتاحة لديها وذلك بمعالجة جميع المعطيات المتوفرة لديها، ويشترط أن تكون هذه المعلومات كافية لتتبع الأداء وتطوره، ويجب أن تمس جميع أنشطة المؤسسة، وتحقيق كل ما سبق ذكره يفرض على المؤسسة إنشاء نظام للمعلومات.
- **تحديد معدلات الأداء المرغوب:** من أجل تسهيل عملية المقارنة يجب على المؤسسة تحديد معدلات معيارية للأداء تمكنها من تحديد نسبة إنجازاتها وتطورات أدائها، وتمكن كذلك معدلات الأداء من تحديد مسؤولية الانحرافات الموجبة ومسؤولية الانحرافات السالبة، ومن المفضل أن تحدد هذه المعدلات بمشاركة العاملين لمسيريهم لتكون تحفيزا لهم لبلوغها.
- توفر وسائل نقل معلومات أو نتائج التقييم إلى مراكز اتخاذ القرارات المعنية للقيام بالإجراءات التصحيحية أن استلزم الأمر في الوقت المناسب[1].
- **إستمرارية عملية التقييم:** ويعني ذلك عدم الاقتصار على فترة زمنية معينة، بل يجب أن تمارس على طوال حياة المؤسسة وعلى فترات دورية قد تقصر وقد تطول وهذا حسب طبيعة الموضوع المراد قياسه وتقييمه. فمثلا تقييم جودة المنتوجات يكون يومي أما تقييم أداء رجال البيع فمن المستحسن أن يكون شهريا.

1 علي السلمي، التخطيط والمتابعة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1978، ص. 328.

المطلب الثاني: ماهية الكفاءة والفعالية.

لا يمكننا الحديث عن منظمة نامية ومتطورة ومستمرة دون أن نحدد بدقة درجة فعالية الأسس التي بنيت عليها و كذا مدى كفاءتها وقدرتها على تحقيق الأهداف المسطرة لها وهذا طبعا بالاعتماد على كافة الأطراف المعنية من ادرة وملاك وعمال وما يحكمهم من سلوكيات وأخلاقيات مهنية حيث يتحدد نجاح منظمات الأعمال على أساس قدرتها على التنافس وضمان وجودها واستمرارها وهذا لا يتحقق الا من خلال امتلاكها للكفاءة والفعالية بالإضافة إلى التمسك بأخلاقيات مهنية عالية حيث تمثل هذه التوليفة دعامة ارتكاز بالنسبة للمؤسسة كما تغذي وضعها التنافسي باعتبارها مزايا تنافسية صلبة تصعب محاكاتها من طرف المنشآت المنافسة .

I. ماهية الكفاءة.

1. نشأة وتطور الكفاءة:

إرتبط مفهوم الكفاءة في الفكر الاقتصادي الرأسمالي بالمشكلة الإقتصادية الأساسية، والمتمثلة في كيفية تخصيص الموارد المحدودة والمتاحة للمجتمع، من أجل تلبية حاجيات ورغبات الأفراد المتجددة والمتكررة، وتعني ببساطة مسألة الموارد المحدودة أو "الندرة" كما في الأدبيات الإقتصادية، أن تخصيص أي مورد لجهة ما أو قطاع ما، ينتج عنه بالمقابل تكلفة فرصة بديلة في جهات أو قطاعات أخرى، فإذا خصصنا موارد كبيرة لقطاع الصناعة مثلا، فسيكون ذلك على حساب قطاعات أخرى، كالصحة والتعليم .. وغيرها من القطاعات التي لا تبقى لها موارد كافية، وتختلف المجتمعات والسياسات الإقتصادية الحكومية في كيفية إستخدام وتخصيص الموارد النادرة، ولكن يتفق الجميع على أن الموارد المحدودة عزيزة وغالية ولا يمكن هدرها أو تضييعها، وعليه فالكفاءة من هذا المنظور تعني "عدم هدر الموارد العزيزة والنادرة"[1].

ويعود مفهوم الكفاءة تاريخيا، إلى الإقتصادي الإيطالي "فالفريدو باريتو (1923/1843)" الذي طور صياغة هذا المفهوم وأصبح يعرف "بأمثلية باريتو "وحسب باريتو فإن أي تخصيص ممكن للموارد فهو إما تخصيص كفئ أو تخصيص غير كفئ، و أي تخصيص غير كفئ للموارد فهو يعبر عن اللاكفاءة والتخصيص الكفئ للموارد هو الذي يؤدي إلى تحسين حال الفرد أي جعل حاله أفضل مما كان، أو جعله أكثر غنى، دون جعل فرد آخر أسوأ حالا، أو أكثر فقرا[2].

1 Lee S, Fredman The Microeconomics of Public Policy Analysis, Part1, Chapter 2 , p26.

[2]Dominick Salvatore, Microeconomique (cours et problemes), McGraw-Hill, Inc, Paris, 1978, p 246

وينسحب هذا المفهوم عند دراسة الكفاءة لدى المستهلك أو لدى المنتج أو للإقتصاد ككل، فيطلق على عملية توزيع السلع على المستهلكين على أنها مثلى وفقا لأمثلية باريتو إذا كان من الممكن إعادة تنظيم هذا التوزيع من أجل زيادة إشباع مستهلك أوعدة مستهلكين دون أن ينخفض إشباع مستهلك آخر، كما يطلق على عملية توزيع عوامل الإنتاج على السلع والخدمات المنتجة أنها مثلى وفقا لأمثلية باريتو إذا كان من غير الممكن إعادة تنظيم الإنتاج من أجل زيادة إنتاج سلعة ما أوعدة سلع دون أن ينخفض إنتاج سلعة أخرى، ويكون الإقتصاد ككل في توازن عام وفي وضع أمثل إذا تم توزيع عوامل الإنتاج بشكل أمثل على السلع والخدمات المنتجة، وتوزيع الدخل بشكل أمثل على المستهلكين[1].

ويستثنى عند تطبيق هذا المفهوم واقعيا مسألة الإنفاق العسكري المخصص للدفاع الوطني لأي مجتمع نتيجة لعدم ثقة أي دولة في الدول الأخرى، والشعور المتزايد بالخطر لكل دولة يؤدي إلى زيادة الإنفاق على الدفاع الوطني الذي بدوره يغذي التهديد بالخطر وهكذا دواليك، وهنا نجد المجتمع الدولي أمام معضلة كالتي تعرف بـ "مأزق السجين"، وترى النظرية الإقتصادية الرأسمالية أن نظرية السعر جديرة بحل الإشكالية وتحقيق الحل الأمثل والتوزيع الأمثل للموارد، في حين أن مسائل الإنفاق العسكري لا تحل إلا عن طريق المحادثات أو الحوار سابقا[2].

2. مفهوم الكفاءة.

تعرف الكفاءة لغة على أنها الحالة التي يكون فيها الشيء مساوي لشيء آخر، أما إصطلاحا فتعرف الكفاءة على أنها الطريقة المثلى لاستعمال الموارد، وعليه توجد عدة تعاريف للكفاءة نذكر منها:

- يعرف شون الكفاءة على أنها الكيفية المثلى في استخدام الموارد لإنتاج شيء ما[3].
- يقصد بالكفاءة على أنها الوصول إلى أفضل علاقة بين المدخلات والمخرجات[4].
- إنجاز الكثير بأقل ما يمكن، أي العمل على تقليل الموارد المستخدمة، سواء كانت بشرية أم مادية أم مالية، كذلك العمل على تقليل الهدر و العطل في الطاقة الإنتاجية.
- الكفاءة هي القدرة على تحقيق أقصى المخرجات من مدخلات محددة، أو القدرة على تحقيق الحجم نفسه باستخدام أدنى قدر من المدخلات[5].

[1] Dominick S, Ibid, p 247.

[2] Lee S, Fredman, Op. Cit, P46.

[3] الملتقي الدولي الثالث حول تسيير المؤسسات ,كلية العلوم الاقتصادية والتسيير , جامعة محمد خيضر ,بسكرة , نوفمبر 2005.

[4] ثابت عبد الرحمان إدريس , كفاءة وجودة الخدمات اللوجستية , الدار الجامعية الإسكندرية, 2002 ص145.

[5] ثابت عبد الرحمان إدريس، مرجع سابق, ص146.

- **تعريف شامل:** من خلال التعاريف السابقة نخلص إلى القول أن الكفاءة هي العمل على تحقيق الندية في الشيء أو العمل المراد إنجازه، ويتجسد ذلك إما بتحقيق أقصى المخرجات من مدخلات محددة، أو بتحقيق أدنى المدخلات لمخرجات محددة، أي يمكن النظر للكفاءة من مدخلين أو جانبين، جانب المخرجات حيث تعبر الكفاءة عن مقياس للمقارنة بين المخرجات الفعلية والمخرجات القصوى الممكن تحقيقها من مدخلات محددة، جانب المدخلات حيث تعبر الكفاءة عن مقياس للمقارنة بين المدخلات الفعلية والمدخلات الدنيا التي يمكنها إنتاج مستوى معين من المخرجات والملاحظ أن هذين المدخلين يعبران عن مقياس للكفاءة التقنية الذي يهمل الأهداف السلوكية للمؤسسة.

3. أنواع الكفاءة:

أ. الكفاءة الاقتصادية للمؤسسة: تتمثل الكفاءة الاقتصادية للمشروع في مجالات الإنتاج والتوزيع لتخصيص الموارد، بينما الكفاءة في مجال الانتاج تحتاج إلى مزيد من التوضيح والتفسير.

ب. الكفاءة الإنتاجية: تتضمن العملية الإنتاجية جانبين: الجانب الأول تقني يتمثل في كمية المخرجات الناتجة عن استخدام كمية من المدخلات، والجانب الثاني تكاليفي يتمثل في أسعار المدخلات، وعليه فالكفاءة الإنتاجية هي محصلة الكفاءة التقنية والكفاءة السعرية أو ما يعرف بكفاءة التكلفة .

ج. الكفاءة التقنية: إنتاج أقصى كمية ممكنة من المخرجات نتيجة استخدام كمية معينة من المدخلات، أو تحقيق أقصى إنتاج ممكن من عوامل الإنتاج المتاحة[1].

❖ **الكفاءة السعرية:** إنتاج كمية معينة من المخرجات بأقل تكلفة ممكنة لمدخلات الإنتاج[2].

ويعتبر **"ستيغلر"** العلاقة بين المدخلات والمخرجات بأنها علاقة الكفاءة الإقتصادية أو الكفاءة الإنتاجية وتقاس بالنسبة التالية (المخرجات الفعلية/ المخرجات القصوى من الموارد المتاحة).

ويرى بأن الكفاءة المثلى تتحقق عندما تكون هذه النسبة تساوي الواحد، ويتحقق ذلك عندما يتساوى الناتج الحدي لعوامل الإنتاج بتكلفة كل عامل[3].

[1] *Bo Carlsson. The measurement of efficiency in production: an application to Swedish manufacturing Industry, SJE, 1982, p: 467.*
[2] *Bo Carlsson. Ibid, p: 468.*
[3] Stigler G.J, The Theory of Price, The Theory of Price, Macmillon, New York, 1960, p102.

د. **الكفاءة الهيكلية:** يعبر مفهوم الكفاءة الهيكلية (Structural Efficiency) عن الكفاءة التقنية للصناعة، وقد قدمه الأمريكي فاريل (Farrell) سنة 1957 وطوره كلا من جالمرسون وفورسند في دراستيهما سنتي 1974/ 1978، و يهدف هذا النوع من الكفاءة إلى قياس مدى استمرار تطور الصناعة وتحسنها بالاعتماد على أفضل مؤسساتها.

وتقاس الكفاءة الهيكلية لصناعة ما حسب (Farrell) بحساب المعدل المرجح أو المعدل الموزون للكفاءة التقنية للمؤسسات التي تشكل الصناعة، ويكون الترجيح بمعامل الكمية لكل مؤسسة داخل الصناعة، والذي يمثل الكمية المنتجة للمؤسسة إلى الكمية المنتجة للصناعة، وعليه تكون الكفاءة الهيكلية للصناعة هي محصلة الكفاءة التقنية للمؤسسات مضروبة في معاملاتها الكمية على عدد المؤسسات[1].

بينما يرى (Hjalmarsson et Forsund) أن حساب الكفاءة الهيكلية للصناعة يتم بأخذ المتوسط الحسابي للمدخلات والمخرجات بدلا من المعدل المرجح، الذي قد يكون كفء من الناحية التقنية ولكنه ليس كفيء من الناحية الاقتصادية، وذلك اعتمادا على فرضية عدم تجانس دوال الإنتاج للمؤسسات داخل الصناعة[2].

وقد أثمرت دراستهما سنة 1978 على نوعين أو مقياسين للكفاءة الهيكلية للصناعة هما:

- الكفاءة الهيكلية التقنية.
- الكفاءة الهيكلية للحجم.

حيث تقيس الأولى مستوى الإدخار في المدخلات، وتقيس الثانية مستوى الزيادة في الإنتاج وذلك بالنسبة للمؤسسة و للصناعة.

ه. **كفاءة تخصيص الموارد:** إن هذا النوع من الكفاءة يهدف إلى قياس خسارة الرفاهية الاجتماعية للمجتمع الناتجة عن عدم استخدام أو تخصيص الموارد بشكل أمثل.

يرى معظم الإقتصاديون أن اللاكفاءة في تخصيص الموارد ينتج عنها خسارة في رفاهية المجتمع، غير أن أدلة الدراسات التطبيقية تبين أن الخسارة في الرفاه الإجتماعي الناتجة عن عدم

[1] *Farrell, M .J. The measurement of productive efficiency.JRSS, Series A, 1957, 120, p:258*
[2] Forsund, F.R. & Hjalmarsson, L. Frontier production function and technical progress. A study of general milk processing in Swedish dairy plant.Econometrica, 1979, 47 (4), p:

التخصيص الكفىء للموارد تمثل أقل من (1%) من الناتج الوطني الإجمالي، بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية[1].

ويعتمد في تحليل كفاءة تخصيص الموارد على عملية تقدير الخسارة الاجتماعية عن طريق مقارنة حالة الاحتكار التام بحالة المنافسة التامة.

4. مؤشرات قياس الكفاءة

قياس الكفاءة: هناك العديد من المؤشرات و المعايير المستعملة في هذا الخصوص منها :

أ. مؤشرات " معايير "مباشرة:

تتضمن هذه المعايير قياس عمليات المنظمة من خلال مقارنة المخرجات " السلع و الخدمات" بالمدخلات " الموارد المستخدمة" خلال مدة زمنية معينة و تشمل ما يلي:

- المقاييس الكلية للكفاءة مثل (الربح الصافي قياسا بمجموع الموجودات او حق الملكية).
- المقاييس الجزئية للكفاءة مثل (المبيعات المحققة قياسا بعدد العاملين في قسم المبيعات).
- المقاييس النوعية للكفاءة مثل (الارتفاع بمستوى جودة المنتوج باستخدام الموارد ذاتها).

قد تعجز مثل هذه المؤشرات عن توفير المقاييس الدقيقة خصوصا في بعض الانشطة الخدمية التي يتعذر فيها استخدام مثل هذه المقاييس.

ب. مؤشرات " معايير" غير مباشرة:

تعاني المعايير المباشرة من القصور في قياس الكفاءة في بعض المؤسسات للأسباب الاتية:

- عدم دقة البيانات المتعلقة بالمدخلات والمخرجات بالمقارنة مع متطلبات تحقيق سبل القياس المطلوبة للكفاءة.
- عدم دقة المقارنات التي تعد محور قياس الكفاءة، و كذلك صعوبة إجرائها بين الوحدات والأقسام المختلفة للمنظمة.

لذلك فان القياسات غير المباشرة تعد في بعض المجالات طريقا أفضل في قياس الكفاءة، وذلك عن طريق قياس الرغبة في العمل، و التعرف على درجات رضا الافراد العاملين، والروح المعنوية، هذا

[1] Leibenstein, H.(1) Allocative efficiency vs X- efficiency.AER, 1966, 56, p: 394, 395.

إضافة إلى دراسة وتحليل إمكانية الاستثمار الرشيد للموارد البشرية والمادية والمالية والمعلومات المتاحة[1].

ويتضح لنا مما سبق ان الكفاءة العالية تعني الاستخدام الامثل لموارد التنظيم " المدخلات " مع تعظيم المخرجات." السلع والخدمات"، وتقاس الكفاءة عن طريق النسبة بين المخرجات و المدخلات[2] .

$$\text{الكفاءة} = \frac{\text{المخرجات}}{\text{المدخلات}}$$

وعليه تقاس الكفاءة عموما بنسبة إنتاج النظام " المخرجات " الى الموارد " المدخلات" المستخدمة في تحقيق هذه المخرجات أو الناتج.

انطلاقا من ذلك فانه يمكن زيادة الكفاءة عن طريق أي بديل من البدائل التالية:

- زيادة كمية المخرجات مع بقاء كمية المدخلات ثابتة.
- زيادة كمية المخرجات بنسبة اعلى من نسبة زيادة كمية المدخلات.
- انخفاض كمية المدخلات مع بقاء كمية المخرجات ثابتة.
- انخفاض كمية المدخلات بنسبة أعلى من نسبة انخفاض كمية المخرجات [3].

II. الفعالية.

بما أن الفعالية امر هام في حياة المؤسسات نتيجة التطور الكبير و المنافسة الشديدة من اجل البقاء و الاستمرار , فقد سعى عدد من الباحثين و المهتمين الى ايجاد نظرية تعتمدها المؤسسات لكي تكون فعالة، و لكن موضوع الفعالية هو موضوع معقد بتعقد المؤسسات نفسها وهذا ما أدى الى كثرة الاختلافات حول تحديد مفهومها و ضبط مؤشراتها وقياسها وربما يعود ذلك الى صعوبة تحديد الظواهر التي تحيط بفعالية التنظيمات.

[1] خليل محمد محسن الشماع , خيضر كاظم حمود- نظرية المنظمة, دار المسيرة عمان, 2000, ص331-332.
[2] عبد الغفار حنفي , أساسيات إدارة منظمات الأعمال , الدار الجامعية الإسكندرية, 2006 ,ص 24.
[3] ثابت عبد الرحمن إدريس , مرجع سابق , 2002, ص146.

❖ **تعريف الفعالية:**

على الرغم من أهمية الفعالية في حياة المؤسسات الا انه لم يحقق اجماع حول تعريف المنظمة الفعالة، يرى البعض ان فعالية المؤسسات تتحدد بمدى قدرتها على تحقيق اهدافها، فهناك من يعرف فعالية المنظمة بأنها :"قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها و تعتمد هذه القدرة والمعايير المستخدمة في قياسها على النموذج المستخدم في دراسة المؤسسات"[1].

و قد عرفها برنارد على انها :"الدرجة التي تستطيع فيها المنظمة تحقيق اهدافها "، كما اشار ألفار alvar الى ان الفعالية تعني : " قدرة المنظمة على البقاء و التكيف و النمو بغض النظر عن الاهداف التي تحققها" وهذا المفهوم يركز على البيئة ,فبقدر تكيف المنظمة وظروفها الداخلية والخارجية بقدر ما تبقى منظمة فعالة، كما تعرف الفعالية بأنها: القدرة على تحقيق الاهداف مهما كانت الامكانات المستخدمة في ذلك.

فهي تمثل العلاقة بين الاهداف المحققة والأهداف المحددة وتعطى العلاقة كالتالي:

$$\text{الفعالية} = \frac{\text{الأهداف المحققة}}{\text{الأهداف المحددة}}$$

فالمنظمة الناجحة قادرة على تركيز مصادرها على الانشطة التي تعود عليها بالنتائج (الفعالية). لذا فهي تتبنى قيمة عمل الاشياء الصحيحة[2] .

إن الفعالية تتحدد من خلال إجراء مقارنة بين المنظار المتشابه. فقد عرف بول موت Polmott المؤسسات الفعالة بانها: تلك المؤسسات التي تنتج أكثر وبنوعية اجود. وتتكيف بفعالية اكثر مع المشكلات البيئية اذا قورنت بالمؤسسات الأخرى المماثلة, هذا التعريف لا يركز على جانب تنظيمي معين ويكتفي بالمقارنة بين المؤسسات المتشابهة النشاط.

واهتم بعض الباحثين في تعريفهم للفعالية بقدرة المنظمة على توفير الموارد المختلفة (افراد، مواد، معدات) فقد عرفها كل من **"يوشتمان وسيشور"** "Yuchtman & seashore" بأنها: "قدرة

[1]صالح بن نوار، فعالية التنظيم في المؤسسات الاقتصادية، قسنطينة، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث و الترجمة، 2006، ص 84.
[2]نجاة قريشي، القيم التنظيمية وعلاقتها بفعالية التنظيم، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة بسكرة، قسم علم الاجتماع، 2006، ص 49.

المنظمة على استغلال الفرص المتاحة في بيئتها في سبيل اقتناء الموارد النادرة التي تمكنها من اداء وظائفها".

مما سبق تتضح صعوبة الاتفاق على تعريف محدد للفعالية فليس لكل ابعاد الفعالية نفس الاهمية في قياس الفعالية.

باختصار يمكن تعريف الفعالية بأنها " قدرة على تحقيق الاهداف طويلة و قصيرة المدى و التي تعكس موازين القوى للجهات ذات التأثير و مصالح الجهات المعنية بالتقييم و مرحلة النمو أو التطور التي يمر بها التنظيم " [1].

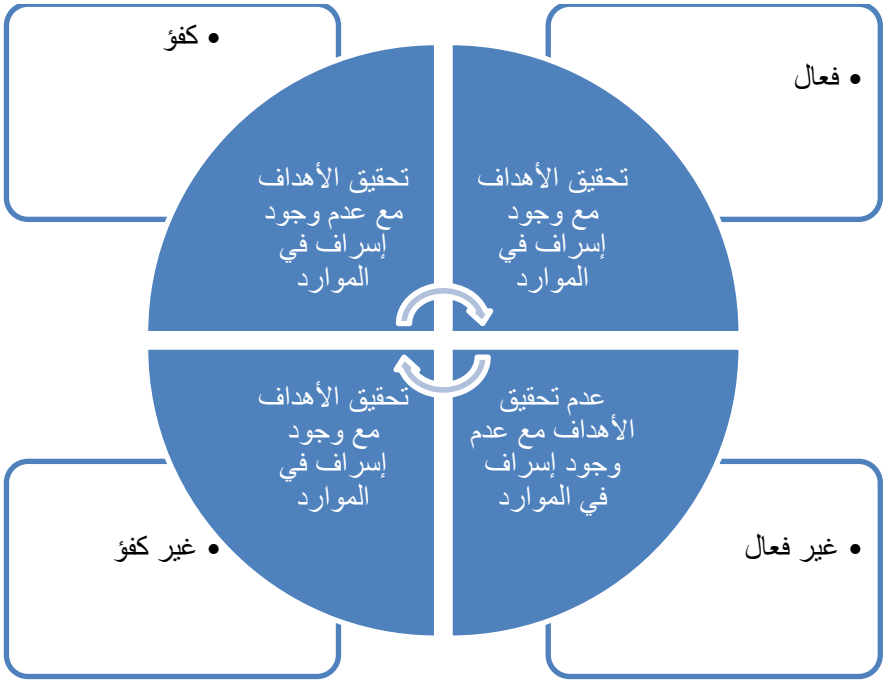
المطلب الثالث: العلاقة بين الكفاءة والفعالية.

1. الفرق بين الكفاءة و الفعالية :

إن إظهار الفرق بين الكفاءة و الفعالية يكون من خلال إبراز المعنى الذي تأخذه كلاهما فالفعالية عادة ما ينظر إليها من زاوية النتائج التي يصل إليها المسيرون، ومن ثم يوصف التسيير بأنه فعال إذا حقق الأهداف المسطرة وبأنه اقل فعالية إذا لم يستطع تحقيقها، وانطلاقا من هذا المفهوم يمكننا التفريق بين الفعالية والكفاءة فنقول أن الفعالية هي استغلال الموارد المتاحة في تحقيق الأهداف المحددة أي أنها تختص ببلوغ النتائج بينما الكفاءة هي الوسيلة أو الطريقة التي اتبعت في الوصول إلى النتائج أو تحقيق الأهداف.

[1]محمد قاسم القريوتي، نظرية المنظمة و التنظيم، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2000، ص104 .

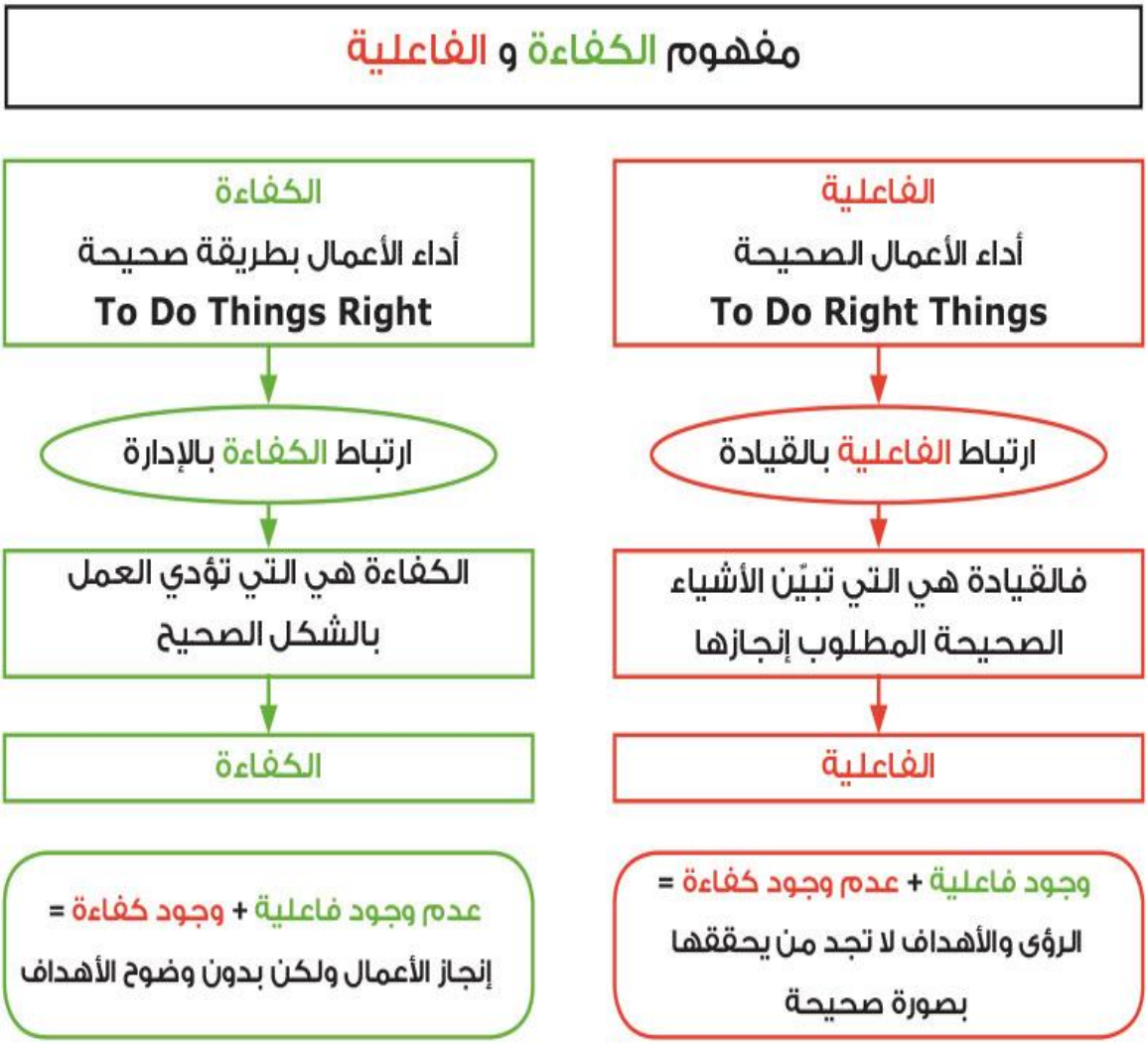
الشكل رقم (1-2): يوضح كيف تتحقق الكفاءة و الفعالية.



المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على الكفاءة والفعالية والعلاقة بينهما.

سوف نوضح هذا الإختلاف في الشكل التالي.





المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على الكفاءة والفعالية والعلاقة بينهما.

2. العلاقة بين الكفاءة و الفعالية

ومما سبق نجدا أن مفهوم الكفاءة يكون ملازما لمفهوم الفعالية و لكن يجب أن لا يستخدما بالتبادل فقد تكون المنظمة فعالة و لكنها ليست كفؤة أي أنها تحقق أهدافها و لكن بخسارة، وعدم كفاءة المنظمة يؤثر سلبا على فعاليتها فكلما ارتفعت تكاليف تحقيق هدف معين قلت احتمالات قدرة المنظمة على البقاء.

ويجب أن يؤخذ كلاهما (الكفاءة والفعالية) في الاعتبار ضمن مقاييس نجاح أي منظمة فالفعالية هي انجاز العمل أو الشيء الصحيح أما الكفاءة فهي انجاز العمل بشكل صحيح، وقد تكون المنظمة كفؤة و لكنها غير فعالة كما في حالة قيام المنظمة بإنتاج سلعة لا يوجد الطلب عليها .

كما قد تكون المنظمة فعالة و لكنها ليست كفؤة كما في حالة تحقيق المنظمة لأهدافها بغض النظر عن التكاليف التي تتحملها في سبيل ذلك.

فالكفاءة تشير بالمعنى الصريح إلى البعد الاقتصادي في تحديد الأهداف و إلى نسبة المخرجات إلى المدخلات إذ يتوجب على التنظيم تحقيق الأهداف المحددة بالموارد الموجودة، و هي موارد محدودة يستلزم إدارتها بشكل اقتصادي بينما تشير الفعالية إلى القدرة على النجاح في تحقيق الأهداف[1].

المبحث الثاني: مؤشرات تقييم الأداء.

يقع على عاتق شركات التأمين مسؤولية حماية حقوق المؤمن لهم وتحقيق أهداف ذوي المصالح، مما يستدعي قيام تلك الشركات باستخدام عدد من مؤشرات الأداء المالية التي تعكس الجوانب الأساسية لعملها، وهذه المؤشرات عادة ما يعبر عنها بالنسب التي تعكس أثر شركات التأمين والتي تستخدم في تقييم أداءها وتحليل مركزها المالي، ولقد اهتم الكثير من الباحثين بتطوير تلك المؤشرات والأساليب العلمية والرياضية لتوضيح العلاقات بينها بشكل متكامل يشمل جميع أوجه أنشطة شركات التأمين، لذلك تعد المؤشرات المالية من الأدوات المهمة لتقييم أداء شركات التأمين وقدرتها على مواجهة التزاماتها حاليا ومستقبلا لأنها تمثل أداة تشخيصية أساسية من أدوات التحليل المالي الذي يعد البداية لقياس الأداء ومن ثم تنتهي بعملية التقييم.

المطلب الأول: مكونات القوائم المحاسبية والمالية لشركات التأمين:

تعد القوائم المالية من أهم مخرجات النظام المحاسبي لأي شركة، وتعتبر أنجع وسيلة للحصول على المعلومات والنتائج التي تفيد في اتخاذ القرارات، وتزويد المحلل المالي بالبيانات المالية للحكم على نشاطها وتقييم مركزها المالي، وهي تختلف حسب طبيعة النشاط الممارس، وتتمثل القوائم المالية لشركات التأمين الجزائرية فيما يلي:

I. **الميزانية:** تعتبر ميزانية شركات التأمين كغيرها من ميزانيات المنشآت الأخرى، وهي عبارة عن جدول يوضح حالة ذمتها المالية في مدة زمنية معينة، وتأخذ بذلك شكل جدول يحتوي على الأصول والخصوم وتنقسم إلى نوعين هما: الميزانية المحاسبية والمالية، فالأولى تجمع أرصدة الحسابات في نهاية الدورة، أما الثانية تستعمل للقيام بالتحليل المالي[2].

[1] صالح بن نوار, مرجع سابق , ص196.

[2] محمود محمود الساجي ،المحاسبة في شركات التأمين ضوء معايير المحاسبة الدولية لشركة التأمين، جامعة المنصورة، المكتبة العصرية، 2006، ص 207.

1. **الميزانية المحاسبية وعناصرها:** تشكل أحد أهم الوثائق المحاسبية التي تصدرها شركات التأمين في نهاية السنة المالية بعد إعداد حساباتها الختامية، حيث تقوم بعرض ميزانيتيها من خلال تقسيم كل من الأصول والخصوم إلى مجموعات رئيسية يوضع تحت كل واحدة منها بنود الحسابات التي تتضمنها وتكونها. يختلف تبويب وترتيب هذه الحسابات في شركات التأمين عن باقي المؤسسات تبعا لطبيعة وخصائص النشاط الذي تمارسه، لكن هذا لا يمنع من تواجد بعض العناصر المشتركة والتي تتمثل في حساب الاستثمارات والمحزونات، القيم النقدية وكذا الأموال الخاصة والديون، لكن تبرز لديها بعض الحسابات كالمخصصات التقنية والديون التقنية في جانب الخصوم، وحساب الحقوق التقنية في جانب الأصول[1].
2. **الميزانية المالية ومكوناتها**: تقوم بتوضيح الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين، إلى أنها من ناحية أخرى تعتبر كصورة تعكس القيمة الحقيقية للأصول الثابتة والمتداولة، وتبين مصادر رأس المال المستخدمة من أموال خاصة وديون، ويتم ترتيب عناصرها وفقا للمقاييس المستعلمة التالية :
 - المدة كمؤشر للتفريق بين العناصر الثابتة والمتداولة.
 - إعادة تقييم عناصر الأصول وفق القيم السوقية.
 - المقارنة بين القيم الدفترية والسوقية لتحديد فروقات إعادة التقدير.
3. **شكل الميزانية (قائمة المركز المالي):أنظر الملحق رقم (01).**

II. جدول حسابات النتائج.

1. مفهوم جدول حسابات النتائج:

يعتبر قائمة مالية تنقل للأطراف المعنية صورة مختصرة عن الأرباح والخسائر في تاريخ محدد، وتتضمن هذه القائمة كل المعلومات المحاسبية عن حجم وسير العمليات التي تجريها الشركة، وكذا التدفقات الناتجة عنها خلال الدورة [2].

- يتعين عدم إجراء المقاصة بين بنود الإيرادات والمصروفات بجدول حساب النتيجة فيما عدا الإيرادات والمصروفات المتعلقة بأصول والتزامات تم إجراء المقاصة بموجب قانوني، وفي هذا الشأن يمكن إجراء المقاصة بين عناصر محدد بجدول حساب النتيجة وذلك على النحوالتالي:
- الأرباح والخسائر الناجة عن البيع أوالتصرف في الاستثمارات.
- الأرباح والخسائرالناجة عن تقييم حركة وأرصدة العملات الأجنبية.

[1] ثناء محمد طعيمة،محاسبة شركات التأمين الإطار النظري والتطبيق العلمي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع،2002، ص 216.
[2] . منور أوسرير، مجبر محمد، أثر تطبيق ن م م، الجديد على عرض القوائم المالية (حالة جدول النتائج)، الملتقى الأول حول النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية، المركز الجامعي بالوادي، 2010، ص4.

وتعد جميع عناصر الدخل والإيرادات والمصروفات على أساس قاعدة الاستحقاق.

كما يجب على الشركة التي أنشأة حساب إيرادات ومصروفات السنوات السابقة الناتجة عن خطأ اللاجوهري، معالجة ذلك بتأثير رصيد الأرباح المحتجزة أول المدة بقيمة الخطأ الجوهري يأخذ بعين الاعتبارالتسوية الضريبية اللازمة، على ان يتم الإفصاح عن ذلك بصورة مستقلة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية[1].

2. **شكل جدول حسابات النتائج : أنظرالملحقرقم02.**

III. جدول تدفقات الخزينة (قائمة التدفقات النقدية) :

1. **أساس إعداد جدول تدفقات الخزينة:** يتم إعداد جدول تدفقات الخزينة على الأساس النقدي وإستخدام الطريقة المباشرة، وعلى ذلك يتم تسوية أرباح (خسائر) العام قبل خصم الضرائب بالمبالغ غيرالنقدية مثل المخصصات والاهتلاك والاستهلاك [2].
2. **أهمية جدول تدفقات الخزينة:** يوفر جدول تدفقات الخزينة معلومات إضافية تفيد في تقييم الأداء كما تفيد مستخدميها في صنع القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد النادرة و تقييمها و تساعد أيضا المعلومات المتوفرة من جدول تدفقات الخزينة في تقرير قدرة الشركة على:
 - توليد تدفقات نقدية موجبة في المستقبل .
 - مقابلة الالتزامات المالية المتمثلة في سداد الالتزامات ودفع التوزيعات.
 - معرفة التغيرات النقدية في الأموال والمتعلقة بأنشطة الشركة.
 - الحصول على التمويل الخارجي عندما يكون ضروريا.

هذا الجدول يساعد المستخدمين على تقييم درجة السيولة واليسر والمرونة المالية وتشير السيولة إلى مدى اقتراب الأصول والالتزامات من النقدية، واليسر يعني قدرة الشركة على الاستجابة والتكيف مع الأزمات المالية والاحتياجات والفرص غير متوقعة[3].

3. **شكل جدول تدفقات الخزينة : أنظر الملحق رقم 3.**

III. **الملاحق:** تلتزم شركات التأمين بتكوين وإعداد ملحق خاص بها، كونه وثيقة محاسبية تعمل على توفير المعلومات الدالة وتسهيل المعلومات الاقتصادية والمالية للمساهمين والشركاء، وتلتزم الشركات من خلاله بعرض حساباتها بطريقة موحدة وتبيان الحقائق الاقتصادية والمالية كما أنه يستخدم لتسهيل فهم الميزانية وجدول حسابات النتائج، أو تكملة للمعلومات التي وردت فيها .

[1] . محمود محمود الساجي ، مرجع سابق ، ص 188.
[2] ثناء محمد طعيمة، مرجع سابق ، ص 255-256.
[3] نفس المرجع السابق، ص 235-254.

المطلب الثاني: مؤشرات الأداء المالي

I. أولا: مفهوم مؤشرات تقييم الأداء المالي.

تعددت تعريفات المؤشرات المالية عند الباحثين و الكتاب، وعليه نذكر منها:

هي محاولة لإيجاد العلاقة بين معلومتين خاصتين بالمركز المالي للمنشأة، لذا فهي تزود الأطراف المعنية بفهم أفضل لظروف المنشأة فيها إذا اعتمدوا على تحليل كل معلومة على حدى [1].

هي علاقات رياضية بين الأرقام، وعادة ما تكون على شكل نسب [2].

ينظر للمؤشرات المالية على أنها عبارة عن قيمة أو صفة مميزة تستخدم لقياس المخرجات أو النتائج لتحديد مدى ما حققته وحدة اقتصادية ما من أهدافها [3].

ومن وجهة نظر أخرى تعرف بأنها تعبير حسابي بسيط للعلاقة بين عنصر وآخر، بمعنى أن ينظر إلى كل عنصر كنسبة من عنصر آخر[4].

- **تعريف شامل:** إنها عبارة عن علاقات بين القيم المحاسبية الواردة في الكشوفات المالية مرتبة ومنظمة لتكون دالة لتقييم أداء معين عند نقطة زمنية معينة.

II. ثانيا: خصائص مؤشرات الأداء المالي.

قبل البدء باستعراض المؤشرات المالية المستخدمة في تقييم الأداء المالي لشركات التأمين لابد من بيان أهم خصائص تلك المؤشرات، حيث أشار الباحث إلى عدة خصائص موضحة يمكن عرضها بالشكل الآتي[5]:

1. تنبع عن فهم عميق للمشكلات محل الدراسة ومحاولة تفصيل مؤشرات مناسبة لتعكسها.
2. أن تكون بسيطة قدر المستطاع وواضحة وقابلة للقياس.
3. أن تكون محدودة العدد ليتمكن متخذ القرار من متابعتها باستمرار.
4. أن تكون عملية وقابلة للتطبيق من حيث إمكانية جمع البيانات.

كذلك أشار الباحث إلى خصائص أخرى هي[1]:

[1] هندي منير إبراهيم، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1996، ص45.

[2] العامري محمد علي ابراهيم، الإدارة المالية، الزوراء للطباعة، بغداد، 2001، ص120.

[3] الطعامنة محمد، معايير قياس الأداء الحكومي وطرق استنباطها، دراسة تطبيقية على وحدات الحكم المحلي، ندوة الأساليب الحديثة في قياس الأداء الحكومي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2006، ص413.

[4] لطفي أمين السيد أحمد، المحاسبة والتحليل المالي في الفنادق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص109.

[5] مازن شريف عبد الحميد، مؤشرات الأداء الأساسية، ندوة الأساليب الحديثة في قياس الأداء الحكومي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص380.

1. ضرورة وجود علاقة وثيقة بين عناصر النسبة كي تكون معبرة ولها مدلول منطقي.
2. أن يكون هناك ارتباط واضح بين الهدف من التحليل المالي و بين النسبة المالية المستخدمة.

ويشير الباحث إلى أن المؤشرات المالية سوف تختلف من مرحلة إلى أخرى اعتمادا على المرحلة التي تمر بها شركات التأمين، والتي يمكن أن تكون مرحلة البدء أو النمو السريع أو النضج أو مرحلة الهبوط والتدهور، وبالتالي فإن القوة النسبية لنسب شركات التأمين تتوقف بصورة أو بأخرى على دورة حياة هذه الشركات وليس على أداء فريق الإدارة فقط [2].

[1] أبو زيد محمد المبروك، التحليل المالي شركات وأسواق مالية، الطبعة 2، دار المريخ للنشر، السعودية، 2009، ص125.

[2] روهيل جانيس وبراج أندرسون ستيفن، وظيفة المراقب المالي ودور المحاسب الإداري، مركز البحوث، السعودية، 2001، 535.

المطلب الثالث: أهم النسب المالية المستعملة في نشاط التأمين الجزائري.

تختلف النسب المالية المطبقة في قطاع التأمينات الجزائرية عن تلك النسب التي جاء بها النظام IRIS standard and poor's، وذلك لأن شركات التأمين الجزائرية مرتبطة بدرجة كبيرة بالقيود القانونية التي تحكم القطاع في الجزائر والهدف من هذه القيود هو ضمان صلابة مالية لشركات التأمين بالإضافة الى دعم ثقة المؤمن لهم، كما أن الهدف الأساسي هو تدعيم ملاءة الشركة حتى تكون وباستمرار قادرة غلى الوفاء بالتزاماتها، وفيما يلي أهم هذه النسب:

I. **معدل تمثيل الالتزامات المقننة:** يجب أن تمثل في أصول ميزانية شركات التأمين أو اعادة التأمين والاحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية أصناف عناصر الأصول من قيم الدولة والقيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة والأصول العقارية والتوظيفات الاخرى، حيث يتم حسابها من الشكل التالي[1].

الإلتزامات المقننة = أرصدة تقنية + أرصدة مقننة

وأيضا :

تمثيل الإلتزامات المقننة = قيم الدولة + القيم المنقولة و الأصول المماثلة + الأصول الأخرى غير منقولة + توظيفات أخرى + متاحات

أما معدل التمثيل الإجمالي للإلتزامات المقننة فيحسب :

معدل التمثيل الإلتزامات المقننة = مجموع تمثيل الإلتزامات المقننة / مجموع الإلتزامات المقننة

والحد الأدنى لهذه النسبة هو : 100% .

معدل التمثيل الجزئي بقيم الدولة = مجموع تمثيل الإلتزامات المقننة بقيم الدولة / مجموع الإلتزامات المقننة

و الحد الأدنى لهذه النسبة هو : 50% .

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 95-343، المادة1، العدد 65، ص22.

II. **الملائة المالية :** تعني الملائة قدرة شركات التأمين على سداد إلتزاماتها عند الإستحقاق، وتتجسد قدرة شركات التأمين أو إعادة التأمين على الوفاء من خلال إثبات توفرها على مبلغ إضافي لتسديد ديونها التقنية أو على حد قدرتها على الوفاء[1] .

حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 95-343 و الصادر في 30 أكتوبر 1995 على ما يلي : يجب أن تبرر الملائة و جود الديون التقنية و هامش الملائة و يعرف هذا الأخير على أنه مبلغ معين من الموارد الإضافية الخالية من أية إلتزامات و الذي يسمح لشركة التأمين من ضمان ملاءتها لحماية مصالح المؤمن لهم يستعمل هذا الهامش عادة من أجل تغطية الآثار التالية :

- عدم التقييم الصحيح أو التمثيل الجيد للمخصصات التقنية.
- التقلبات العشوائية لحجم الكوارث المحققة .
- إنخفاض قيم الأصول و عوائدها نتيجة لحدوث أزمات مالية (في السوق المالي مثلا).
- إنخفاض في النتيجة الصافية للشركة، والذي يمكن أن ينتج عن عدم التسعيرة الصحيح لمنتجاتها، زيادة حجم تكاليف إستغلالها،.....إلخ [2].

مما تقدم يتجلى لنا أن هامش الملائة يسمح لشركة التأمين من تدارك وضعيتها السابقة في حالة الأوضاع المالية الصعبة وذلك في الأوقات المناسبة، ومنه يمكن إعتباره كإحتياطي تكميلي للمخصصات التقنية، مما يمكن شركة التأمين من البقاء في حالة ملاءة حتى في حالة حدوث خسارة غير متوقعة، ونظرا لأهمية هامش الملاءة نجد أن الهيئات الوصية بالقطاع عادة ما تفرض حدا أدنى إلزامي من هامش الملاءة (Marger de solvabilité minimale) يتماشى مع حجم إنتاجها و حجم كوارثها ، وهي تتكون من :

- جزء من رأس مال الشركة أو من أموال التأسيس المحررة .
- الإحتياطات المقننة أو غير المقننة التي تكونها هيئة التأمين وكانت غير متطابقة مع إلتزاماتها إتجاه الغير .
- رصيد الضمان .
- الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية .
- الأرصدة الأخرى المقننة أو غير المقننة التي لها تطابق مع إلتزاماتها إتجاه المؤمن لهم أو إتجاه الغير بإستثناء الأرصدة الخاصة بالإلتزام المتوقع أو الخاصة بتناقض عناصر الأصول .

[1] سليمة طبايبية، تقييم الأداء المالي لشركات التأمين بإستعمال النسب المالية، جامعة قالمة، الجزائر، الموقع، www.iasg.net/iasg?func=fulltext&aid=752، تاريخ التحميل : 02/17/ 2017، ص80.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 95-343، مرجع سابق،ص23.

1. **هامش الملاءة لشركات التأمين و إعادة:** يجب أن يكون الحد الأدنى لها هامش الملاءة لشركات التأمين و إعادة التأمين كما يلي:

- **جدول رقم 2-1 : هامش الملاءة لشركات التأمين و إعادة التأمين .**

النسبة	التعليق
رأس المال الإجتماعي + الإحتياطات + أرصدة التقنية / رقم الأعمال	هامش الملاءة يجب أن لا يقل عن 20% من رقم الأعمال المتضمن جميع الرسوم الصافية.
رأس المال الإجتماعي + الإحتياطات + أرصدة التقنية / الأرصدة التقنية	هامش الملاءة يجب أن يكون يساوي على الأقل 15% من الديون التقنية.

المصدر: سليمة طبايبية، مرجع سابق، ص81.

2. **نسب الملاءة المالية:** أهم نسب الملاءة المالية التي تقيس نسبة مساهمة أموال شركة التأمين الخاصة من مجموع مواردها المالية، وتحسب كمايلي:

- جدول رقم 2-02: مضمون نسب الملاءة المالية لشركات التأمين.

إسم النسبة	النسبة	التعليق
كفاية الأموال الخاصة	الأموال الخاصة / إجمالي التعويضات	تعد كهامش أمان للمؤمن لهم إذا كانت مرتفعة أما ذا كانت منخفضة فإنها تدل على حالة العسر المالي او الإفلاس.
الأصول الثابتة للأموال الخاصة	الأصول الثابتة / الأموال الخاصة	تمثل مدى تغطية أموال شركة التأمين الخاصة أصولها الثابتة.

المصدر: سليمة طبايبية، مرجع سابق، ص81.

3. **النسب الهيكلية:** تهتم النسب الهيكلية بإبراز هيكل ميزانية الشركة، ومن أهمها ما يلي:

- جدول رقم 2-3: مضمون نسب الهيكلية المالية لشركات التأمين.

إسم النسبة	النسبة	التعليق
نسبة الإسستقلالية المالية	الأموال الخاصة / مجموع الخصوم	تبين مدي الإستقلالية المالية للشركة .
نسبة التوازن المالي	الأموال الدائمة / الأصول الثابتة	هذه النسبة توضح لنا مدى تغطية الأصول الثابتة بالأموال الدائمة.
نسبة المديونية	مجموع الديون / مجموع الأصول	تبين حجم تغطية الأصول للديون خاصة الديون التقنية.

المصدر: سليمة طبايبية، مرجع سابق، ص 92.

4. **نسب النشاط:** تشير نسب النشاط إلى مدى كفاءة إدارة شركات التأمين في إستخدام أصولها وتولي العوائد، من خلال مقارنة الإيرادات المختلفة لكل أنواع أصول الشركة، والجدول التالي يبين أهم مضامين نسب النشاط في شركات التأمين:

- جدول رقم 2-4: مضمون نسب النشاط المالي لشركات التأمين.

إسم النسبة	النسبة	التعليق
تكلفة الحصول على رقم الأعمال	مصاريف التسيير / رقم الأعمال	تمكن من حساب كل التكاليف المدفوعة لكي تتحصل على رقم أعمالها.
تكلفة مصاريف المستخدمين	مصاريف المستخدمين / رقم الأعمال	تسمح بمعرفة تكلفة اليد العاملة اللازمة لتحقيق رقم الأعمال.
معدل الأجور المقدمة	مصاريف المستخدمين / عدد المستخدمين	تبين معدل أجور المستخدمين.
نسبة دوران رأس المال العامل	تكاليف الموظفين / إجمالي التكاليف	لمعرفة نسبة تكاليف الموظفين إلى إجمالي التكاليف.
	المنتجات المالية / إجمالي التكاليف	تبين ما تم إنفاقه من مصاريف من أجل تحقيق النواتج المالية.
	المنتجات المالية / تكاليف الموظفين	نسبة ما تم دفعه من اجور إلى ما تم تحقيقه من ناتج مالي.
التوظيفات المالية	نواتج مالية / توظيفات مالية	معرفة النواتج المالية والأرباح الناتجة من توظيف الأموال الي بحوزة الشركة

المصدر: سليمة طبايبية مرجع سابق، ص 82.

5. **نسب المردودية:** تعد المردودية الحكم الأولي على مدى فعالية تسيير شركات التأمين وقدرة إدارتها على تحقيق النتائج المرغوبة، وتعتبر من العوامل التي تحد من درجة توسعها، حيث يؤدي إنخفاض هذه النسبة إلى وضع الشركات في وضعية حرجة إتجاه متعامليها، أما إرتفاعها فلا يعبر دوما عن وبصفة مباشرة على حسن التسيير وفعالية إدارة شركة التأمين، وقد يعود هذا الإرتفاع إلى إنخفاض الأموال الخاصة مع الإرتفاع في نتيجة الدورة الصافية.

- جدول رقم 2-5: مضمون نسب المردودية المالية لشركات التأمين.

إسم النسبة	النسبة	التعليق
نسب المردودية المالية	النتيجة الصافية / رأس المال الخاص	من أهم النسب التي تظهر مدى كفاءة إستخدام رأس المال الخاص في تحقيق النتيجة الصافية.
نسب المردودية التجارية	النتيجة الصافية / مجموع الأقساط	تعبر المردودية التجارية عن صافي الدخل المحقق لكل واحد دينار من إجمالي الإيرادات.
نسب المردودية الإقتصادية	النتيجة الصافية / الإستثمارات	تقيس صافي الدخل المحقق لكل دينار مستثمر ضمن الأصول.
	النتيجة الصافية / مجموع الأصول	مساهمة إجمالي الأصول في تحقيق النتيجة الصافية .
نسب الإنتاجية	النتيجة الصافية / عدد المستخدمين	معرفة مشاركة الموظفين في تحقيق النتيجة المحققة.
	رقم الأعمال / عدد المستخدمين	تسمح من معرفة إنتاجية الموظفين ومدى مساهمتهم في تحقيق رقم الأعمال

المصدر: سليمة طبايبية، مرجع سابق، ص83.

خاتمة الفصل.

إن المؤسسة تسعى دوما لتحقيق أهدافها سواء كانت هذه الأهداف عبارة عن ربح أو عبارة عن معدل معين من النمو و تتجه المؤسسات إلى قياس كفاءتها وفعاليتها في تحقيق هذه الأهداف من فترة الى أخرى وهذا بغرض زيادة فعالية الأداء .

حيث أن المشكل والعائق الذي يبقى مطروحا هو صعوبة إيجاد مقاييس ثابتة ودقيقة، وتحديد المعيار أو النموذج الذي يمكن الاطمئنان إليه في تقييم مدى كفاءة وفعالية المنظمة، على اعتبار أن لكل مؤسسة واقعها الخاص.

الفصل الثالث

دراسة كفاءة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR

مقدمة الفصل:

غداة الاستقلال كانت الجزائر مفتقرة لكثير من المؤسسات التي تقوم بتسيير شؤون الدولة، ناهيك عما خلفه الاستعمار من اقتصاد هش، فكان على المسيرين آنذاك أن يقوموا ببناء اقتصاد على أسس حديثة، حيث تم القيام بمجموعة من التأمينات وكان من بينها قطاع التأمين سنة 1966 نظرا لأهميته البالغة.

حيث أن قطاع التأمين يشكل جزءا هاما في إيرادات الدولة واستلزم الأمر سنوات من الاجتهاد في وضع تشريعات وتنظيمات تهتم بهذا القطاع، لذا شهدت الجزائر كما معتبرا من التشريعات سنذكر أهمها فيما يأت، وهذا سعيا من المشرع الجزائري فى خلق جو ينمو فيه قطاع التأمين نموه العادي، وكان ذلك من خلال فتح المجال للاستثمار عبر الأمر07/95.

والجزائر كغيرها من الدول تتعدد فيها شركات التأمين ولهذا سنحاول من خلال هذا الفصل

المبحث الأول: التطرق إلى واقع سوق التأمين في الجزائر .

المبحث الثاني: دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR.

المبحث الأول: واقع سوق التأمين في الجزائر.

من خلال هذا المبحث سنقوم بالتحدث على نشأة التأمين بالجزائر وتطوره تاريخيا إلى غاية تحقيق الإنتاج الاقتصادي، مرورا بتنظيم سوق التأمين في الجزائر قبل صدور قانون 95-07 وبعد صدور هذا القانون، بالإضافة إلى تحديد منتوجات سوق التأمين في الجزائر.

المطلب الأول: التأمين في الجزائر غداة الاستقلال إلى اليوم.

يعد التأمين أحد الركائز الرئيسية للاقتصاد الوطني لذلك جعل السلطات الجزائرية تتدخل وتتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة السلطة مؤسسات التأمين.

أولا- الفترة الاستعمارية:

يرتبط وجود التأمين بالجزائر بوجود الاستعمار ومؤسساته التي تسير هذا النشاط حيث ظهر في أوروبا على شكل تعاوني إثر إنشاء الشركة التعاونية للتأمين من الحريق سنة 1961، وتتبعها إنشاء التعاونية المركزية الفلاحية من طرف الفلاحين الفرنسيين، وفي الحقيقة إن الظهور لهذه الشركات كان تجسيدا للتشريعات الفرنسية التي أملاها قانون 13جويلية 1930، والذي تواصل تطبيقه إلى 1947حيث أدت الضرورة إلى سن قانون جديد يتلاءم والظروف الجديدة لمتطلبات العصر آنذاك و هو مرسوم 06 مارس 1947 الذي يتضمن تكوين لائحة إدارية عامة لمراقبة مؤسسات التأمين بالجزائر.

من أهم ما يمكن ذكره في هذه الفترة عن التأمين أنه اقتصر على المعمرين حيث لم يستفد الجزائريون إلا بالقليل منه خاصة إذا علمنا أن التأمينات الاجتماعية ظهرت متأخرة بالجزائر مقارنة بفرنسا و الدول الأخرى، وكانت تسعى السياسة الاستعمارية من وراء ذلك إلى ترك الشعب الجزائري يتخبط في مشاكله الاجتماعية والاقتصادية، ويظهر ذلك جليا من خلال الهيمنة الفرنسية بنسبة 59% من مجموع مؤسسات التأمين أي ما يعادل 127 من 218 مؤسسة وأقتصر الدور الاجتماعي للتأمين في هذه الفترة على تلبية حاجات المعمرين، أما الدور الاقتصادي فلم يكن له دورا فعالاً نظراً لقلة المؤسسات الصناعية المؤّمنة في الجزائر[1].

[1] Boualam Tafiani , Les assurances en Algérie , OP4, 1987, P 24 .

ثانيا- فترة ما بعد الاستقلال:

كان نشاط التأمين إثر خروج المستعمر الفرنسي مسيراً من طرف مؤسسات أجنبية، ونتيجة للسياسة الاستعمارية الراسخة في عمل هذه المؤسسات اغتنمت الفرصة التي تجني منها أرباحاً طائلة من خلال إعادة التأمين بفروعها بفرنسا من أجل تهريب الأموال، وهو ما أدى بالسلطات الجزائرية للتدخل سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني[1].

يتمثل هذا التدخل في سن قانونين أساسيين في 8جوان 1963 ينصان على:

1. إنشاء عملية إعادة التأمين قانونية وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحقق بالجزائر، وهذا من خلال تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين "CAAR" كمؤسسة وطنية.
2. يوجد القانون الثاني من هذا التدخل على مؤسسات التأمين، تقديم ضمانات مسبقة، وطلبا الاعتماد لدى وزارة المالية لتمكينها من مزاولة نشاطها بالجزائر.

كما يمكن تلخيص أهم الأهداف التي كان يرمي إليها هذا القانون في:

أ. مراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة.
ب. تجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين.

نظرا لكون الأحكام السابقة الذكر لا تتفق ومصالح مؤسسات التأمين الأجنبية، فضلت هذه الأخيرة توقيف نشاطها والانسحاب من الساحة الاقتصادية ولم يبقى سوى 17 مؤسسة كانت في مقدمتها:

- الشركة الوطنية للتأمين.
- الصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاونية الزراعيةCCRMA .
- التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافةMAATEC .
- ومن الجدير بالذكر أن قوانين 63 مثلت بداية النشاط الفعلي والنزيه للتأمين الجزائري، وذلك من خلال تحويل التأمين من وسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية إلى خدمة مصالح العام.

[1] Boualem Tafiani, opicit , P28.

ثالثا- تأميم التأمين في الجزائر

نظراً للأهمية الإقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين ومدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية رأت السلطات المركزية للبلاد أنه لا بد من تأميم هذا القطاع من أجل تنظيم نشاطه واستغلاله، و قد تمثل هذا التدخل للدولة في إصدار قوانين مكملة لقانون 63 ينص على ما يلي:

- الأمر رقم 127-66 ينص على إحتكار الدولة لكافة عمليات التأمين.
- الأمر رقم 129-66 ينص على تأميم الشركة الجزائرية للتأمينSAA.

أمّا التنظيم الجديد لسوق التأمين الجزائري سنة 1973، والذي كان نتيجة الزيادة المستمرة في الطلب على الخدمة التأمينية فيتمثل في:

- إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين وتخصيصه في عمليات إعادة التأمين التي كانت من اختصاص الشركة الجزائرية للتأمين SAA وكان اختصاصه تأمين الأخطار الصناعية.

المطلب الثاني :تنظيم سوق التأمين في الجزائر.

يخضع حاليا سوق التأمين قانونيا إلى الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، والأمر 96-06 المؤرخ في 10جانفي1996 المتعلق بتأمينات القرض الموجه للتصدير.

يضم سوق التأمين في الجزائر(22) شركة وهذا حسب إحصائيات سنة 2015[1].

I. الشركات الوطنية:

1. الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمينCAAR :

تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر، نشأت عام 1963 وكانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني، حيث كانت تلزم مختلف الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10% لصالح الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR .

وفي 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمينCCR ، في 1985 تنازلت عن محفظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAATو في إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين عن الأخطار الصناعية.

أما في سنة 1989 ومع إلغاء قانون التخصص والإنتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة من جديد على تنويع محفظتها (النقل، السيارات، تأمين الأشخاص)، وفي 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير إلى الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات CAGEX .

- الرأسمال الإجتماعي إنتقل من 500 مليون دج 1994 إلى 2 مليار دج ثم 2.7 مليار دج سنة 1998.
- شبكة توزيع الشركة 5 فروع جهوية و77 وكالة، أما الغير مباشرة 39 وكيلاً عاما.
- عدد العمال 1737 عامل سنة ، 1636عامل سنة 1997 إلـى 1964عامل سنة 1998، ويرجع هذا الإنخفاض إلى ذهاب عدد من المتعاقدين، في حين تصل إنتاجية كل عامل إلى 2.5مليون دج.

[1] KPMG, Guide des assurances en algerie, 2015, p 141.

2. الشركة الجزائرية للتأمينSAA :

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12سبتمبر1963، في صور مختلطة جزائرية بنسبة 61% ومعربو بنسبة 39%، في 27 مايو 1966 أممت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين وفي 21ماي 1975، ومع ظهور قانون التخصص احتكرت الشركة كل من فرع السيارات،الأخطار البسيطة، تأمينات الحياة.

- رأسمالها الاجتماعي يقدر ب3100مليون دح، وشبكة توزيعها 24وحدة و309 وكالة.
- عدد العمال انتقل من 5218عاملا في 1995إلـى 4325عاملا حاليا، ويفسر هذا الانخفاض بخروج المتقاعدين.

3. الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT:

نشأتها في 1985، إهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل وذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، وعند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الإقتصادية المعتمدة أصبحت CAAT مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين[1].

- شبكة التوزيع كانت 10 وكالات في بداية 1985، وانتقلت حاليا إلى 5فروع و70وكالة.
- رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ: 60 مليون دج في 1985، وانتقل إلى 230مليون دج سنة 1992 ثم إلـى 900مليون دج، وحاليا يصل إلى 1500مليون دج.
- عدد العمال انتقل من 300عامل في بداية نشاطها إلـى 1200 عامل سنة، وحاليا يصل عدد العمال إلى 1365عامل.

4. الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR :

بدأت الشركة نشاطها في 1975 قصد تحقيق المهام التالية:

- المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين من خلال ارتفاع قدرتها على الإحتفاظ.
- ترقية التعاون الدولي والإقليمي في مجال إعادة التأمين.
- رأسمال الشركة يقدر حاليا 2000مليون دج.
- عدد العمال انتقل من 28عامل في 1975 إلى 101 في 1985 إلـى 115 عامل في 1990 وحاليا 112 عامل.

[1] أقاسم نوال، مرجع سبق ذكره، ص 132 .

5. التعاضديات:

يضم السوق الجزائري للتأمينات عدة تعاضديات منها:

- **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA:**

تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأس مال متغير ولا يسعى إلى تحقيق ربح، يتكون الصندوق الوطني من 62 صندوق محليا ويضمن الصندوق الأخطار التالية: البرد، الحريق، التأمين الشامل على الماشية، التأمين الشامل على النخيل والتمور، والتأمين على أجسام سفن الصيد، الاستغلال الفلاحي[1].

- **التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة[2] MAATEC :**

إعتمدت في 1966 بصدور أمر إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين 1992، سمح لهذه التعاضدية أن تؤّمن على السيارات والتأمين الشامل للسكن، وصل حجم الصندوق التأسيسي سنة 1998 إلى 71 مليون دج.

II. شركات التأمين المتخصصة:

1. الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX :

نشأت الشركة في 10جانفي 1996 بموجب الأمر 96-07 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير، واعتمدت بمرسوم رقم 26-235 في 20جويلية 1996.

- رأسمالها 250مليون دج عند نشأتها ليصل حاليا إلى 450مليون.
- مهام الشركة:
 - ضمان العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص ولحساب الدولة (الخطر السياسي لحساب الدولة، والخطر التجاري لحسابها الخاص).
 - ضمان تحويل الصادرات.
 - تقديم النصائح والمساعدة للمصدر وتزويده بالمعلومات الإقتصادية والقانونية.
- عدد العمال يصل إلى 29عامل من بينهم 17 إطار.

2. شركة ضمان القرض العقاري SGCI :

هي مؤسسة عمومية اقتصادية، أنشأت في ديسمبر 1997 برأس مال قدره 1000مليون دج وتتمثل

[1] أقاسم نوال، مرجع سبق ذكره، ص 132.

[2] نفس المرجع، ص 136.

مهام الشركة في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية، من أجل الحصول عليها.

3. الشركة الجزائرية لضمان قرض الإستثمار AGCI:

إعتمدت في 1998 لممارسة عمليات التأمين المرتبطة بقروض الإستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رأسمالها الإجتماعي يقدر ب2مليار دج[1].

4. صندوق ضمان الأسواق العمومية CGMP:

هي مؤسسة مالية متخصصة، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-07 في 21فيفري1998 وتتمثل مهامه فيما يلي:

- تسهيل عملية تنفيذ المشاريع التنموية في قطاع الهياكل القاعدية والبناء.
- منح الضمانات بمختلف أنواعها.
- الإستفادة من تسبيقات تعاقدية وقانونية موجهة لتغطية نفقات تنفيذ الأسواق العمومية أو الطلبات.

III. شركات التأمين الأخرى:

1. Trust Algéria:

هي شركة للتأمين وإعادة التأمين مختلطة جزائرية بحرينية قطرية، تساهم فيها البحرين بحصة 60% وقطر بحصة 5% أما حصة الجزائر فتتقسمها كل من CHAR ب17.5% والشركة المركزية لإعادة التأمين CCR ب17.5.%، إعتمد الشركة في نوفمبر 1997 برأسمال اجتماعي يقدر ب 1.8مليار دج.

2. الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمينCIAR:

إعتمدت في 5أوت 1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين برأسمال اجتماعي 450مليون دج وتضم شبكة توزيع ب25 وكيلا عاما.

3. الجزائر للتأمينات:

أنشأت هذه الشركة بموجب أمر 95-07 في 25جانفي 1995 ومنح لها الإعتماد في 05أوت 1998 لتمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين، ويقدر رأسمالها ب 500مليون دج.

[1] KPMG, op.cit, p 142.

4. شركة تأمين المحروقات CASH:

هي شركة ذات أسهم برأسمال اجتماعي قدره 1800مليون، ونباشر عمليات تأمين المحرقات إلى جانب فروع التأمين الأخرى.

إلى جانب هذه الشركات الوطنية والخاصة، تم اعتماد عدة شركات جديدة في التأمين، وبالتالي تدعم موقف التأمين في الجزائر، ويظهر ذلك من خلال اعتماد تسعة سماسرة تأمين.

وهنالك بعض الشركات الأخري التي أصبحت تنشط في القطاع الجزائري نذكر منها مايلي [1].

1. **سلامة (salama): تأمينات الجزائر.**
2. **Cash : شركة التأمين للنفط والغاز .**
3. **GAM : التأمين المتوسط العام.**
4. **تحالف التأمين.**
5. **كارديف الجزائر(cardif).**
6. **CAARAMA.**
7. **تأمين الحياة في الجزائر (TALA).**
8. **الأمانة للتأمين (SAPS) .**
9. **Macir vie .**
10. **الجزائر التأمين الضرر (AXA) .**
11. **الجزائر للتأمين على الحياة (axa vie) .**
12. **le mutualiste .**

[1]KPMG, op.cit., p 143.

المطلب الثالث: منتوجات سوق التأمين في الجزائر.

يعتبر السوق الجزائري للتأمينات خصب، وذلك راجع إلى تنوع منتوجات هذا الأخير، وذلك راجع إلى النهضة الاقتصادية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها عن طريق الإصلاحات الإقتصادية المعتمدة في كل المجالات المالي والصناعي وغيرها، وخاصة عندما انتهجت الجزائر سياسة الإنفتاح التام للسوق الجزائري للإستثمار الأجنبي مما ولد منتوجات موازية في سوق التأمين وهذا ما يشجع من الإستثمار في هذا السوق.

1. تأمين السيارات:

طبقا لمبدأ إلتزام التأمين على السيارات في الجزائر من خلال القانون الفرنسي المؤرخ في 27فيفري 1958 والذي تم تمديده لاحقا بالأمر الصادر في 1962[1].

في 30 جانفي 1974 صدر أول نص قانوني متعلق بإلزامية تأمين السيارات والذي ينص المادة (1): "التأمين إجباري لكل السيارات التي لها محركات وتنتقل عن طريق العمومي سواء كان لها عجلتان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر، وكذلك بالنسبة للمقطورات النصفية".

كما أنه توجد مجموعة من الأخطار التي يؤمن عليها أو المضمونة:

- **المسؤولية المدنية للمؤمن له:**

يستوجب على كل مالك سيارة أن يكتب تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار المعنوية والمادية التي يمكن أن يسببها للغير ويضمن هذا التأمين في حالة تحركها أو توقفها[2]:

- التأمين على هيكل السيارة وضمان خسارة الاصطدام.
- ضمان السرقة والحرق وضمان إنكسار الزجاج.
- ضمان التعاقد لصالح الراكبين في السيارة.

2. التأمين على الحريق:

نص المشرع الجزائري التأمين على الحريق بالنص على: "يضمن المؤّمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران غير أنه إذا لم يكن هناك إتفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية

[1] أقاسم نوال، مرجع سبق ذكره، ص143.

[2] شوقي سيف النصر، معوض حسن حسين، محاسبة المنشأت التأمين، الجهاز المركزي للكتب الجامعية والوسائل التعليمية، 2009، ص 25.

حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي"، للتأمين على الحريق الصفة الإلزامية في بعض القطاعات، حيث يجبر القانون الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية أن تكتب تأمينا من خطر الحريق[1].

3. التأمين من الأخطار الزراعية:

يضمن المؤمن الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمحاصيل الزراعية، كالبرد، العاصفة، الجليد، الفيضانات، الثلج...ألخ، وذلك حسب الإتفاق المنصوص عليه في العقد.

4. التأمين من هلاك الماشية:

يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض ويسري الضمان في حالة قتل الحيوانات لفرض الوقاية أو تحديد الأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن[2].

5. تأمين نقل البضائع:

تتعرض البضائع مهما كانت طبيعتها وكيفية تغليفها ونوع الوسيلة المستعملة لنقلها إلى أخطار عديدة:

•تأمين البضائع المنقولة بحراً:

هو الأكثر استعمالا، فأثناء القيام برحلة بحرية تضمن الأخطار من خلال اكتتاب وثيقة التأمين البحري على البضائع.

•تأمين البضائع المنقولة جواً:

تخضع وثيقة تأمين البضائع المنقولة جواً لنفس شروط ومبادئ وثيقة التأمين البحري أما عن تأمين المراكب الجوية فهو يضمن الأضرار المادية التي قد تلحق بالمركبة الجوية حسب الإتفاق في العقد.

•تأمين البضائع المنقولة براً:

ينص هذا النوع من التأمين الأضرار التي تلحق بالبضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية وبالإمكان أن يمتد الضمان أثناء عمليات الشحن والتفريغ، وذلك حسب الإتفاق في العقد.

[1] المادة 44 من الأمر 95-04، المتعلق بتنظيم سوق التأمين في الجزائر ،الصادر في 25 جانفي 1995.

[2] المادة 49 من الأمر 95-04 ،ا المتعلق بتنظيم سوق التأمين في الجزائر ،لصادر في 25 جانفي 1995.

6. تأمينات الأضرار الأخرى:

أ. تأمين خسائر الاستغلال وتأمين كسر الآلات:

- **تأمين خسائر الاستغلال:** يسعى هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له بجزء من النفقات العامة التي لا يمكن امتصاصها بعد تدني رقم أعمال المؤسسة من جراء وقوع حادثة.
- **تأمين كسر الآلات:** تضمن الأضرار التي تلحق بالآلات المؤمن عليها بسبب الاستغلال السيئ، خلل في البناء، إنقطاع التيار...ألخ.

ب. الأخطار الصناعية وأخطار التركيب:

- **الأخطار الصناعية:** إضافة إلى خطر الحريق، توجد أخطار مكملة مثل الفيضانات الإنفجارات، سقوط أجهزة، ظواهر طبيعية...إلخ.
- **أخطار التركيب:** يضمن العتاد المؤمن عليه من أخطار كهر بائية، حريق ضغط متزايد.

ت. تأمين متعدد الأخطار:

من أجل ضم عدة أخطار في عقد تأمين وحيد، لجأ المؤمن إلى استعمال عقود تأمين تسمى بالأخطار المتعددة، وهي تضمن الأخطار الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له: الحريق، إنفجار، أضرار المياه، انكسار الزجاج، السرقة...إلخ؛ ومنها:

- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للتاجر والحرفي.
- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للسكن.
- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للعمارات.
- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للصناعة.

ث. تأمينات الأشخاص:

تضمن تأمينات الأشخاص حسب القانون الجزائري الأخطار التالية:

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية.
- الوفاة بعد وقوع الحادث.
- العجز الدائم، الجزئي أو الكلي.
- العجز المؤقت عن العمل.
- تعويض المصارف الطبية الصيدلانية والجراحية.

ج. تأمين الصادرات: يضمن تأمين الصادرات نوعين من الأخطار:

- الخطر التجاري وينتج عن إعسار المدين أو عدم الدفع.
- الخطر السياسي وينتج عن قرار تأخذه الدولة يعرقل إتمام الصفقة أحداث السياسة كوارث طبيعية.

المبحث الثاني: دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR.

تختلف النسب المالية المطبقة في النظام الجزائري عن تلك النسب التي تستعملها بعض الدول وذلك لأن شركات التأمين الجزائرية مرتبطة بدرجة كبيرة بالقيود القانونية التي تحكم القطاع الجزائري.

المطلب الأول: الإلتزامات المقننة.

يجب أن تمثل أصول شركات التأمين الإحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية، أصناف عناصر الأصول من قيم الدولة والقيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة والأصول العقارية والتوضيفات الأخرى، ويتم حسابها كمايلي:

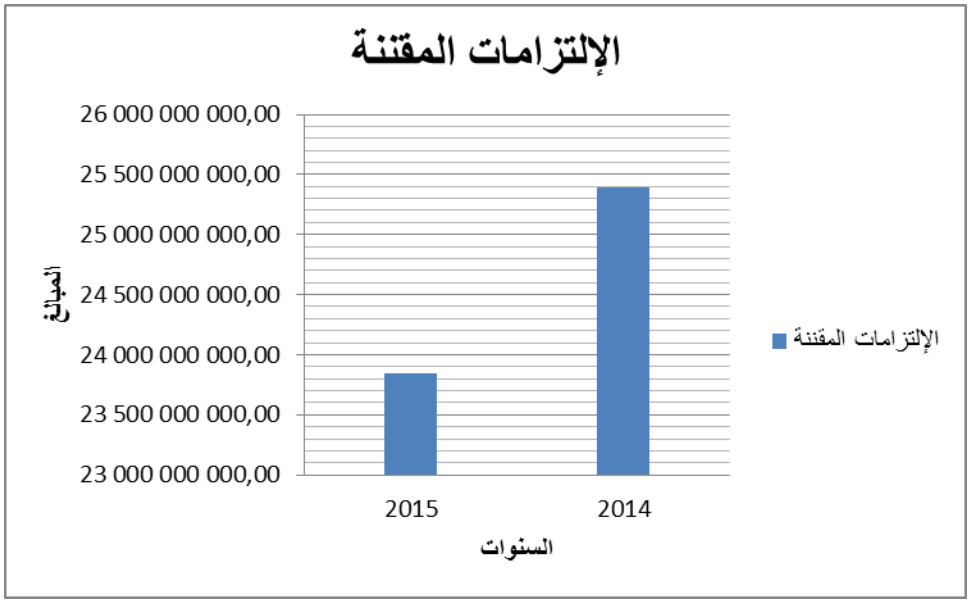
1. الالتزامات المقننة

الجدول رقم (1-3): يوضح الإلتزامات المقننة.

	CAAR	
السنوات (الوحدة دج)	2014	2015
الأرصدة التقنية	23 595 522 969,00	22 057 772 999,00
الأرصدة المقننة	1 800 336 261,00	1 786 597 523,00
الإلتزامات المقننة	25 395 859 230,00	23 844 370 522,00

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على التقرير السنوي لشركة CAAR.

الشكل رقم (1-3): يوضح الإلتزامات المقننة.



المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على الجدول السابق.

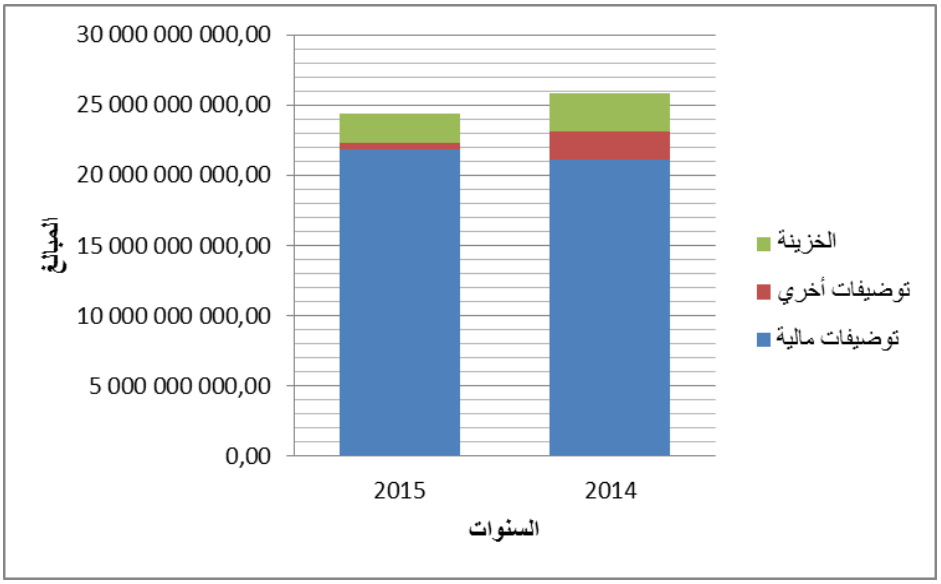
2. تمثيل الإلتزامات المقننة.

الجدول رقم (2-3): يوضح تمثيل الإلتزامات المقننة.

	CAAR	
السنة	2014	2015
توظيفات مالية	21 112 261 682,00	21 799 483 897,00
توظيفات أخري	1 995 700 000,00	536 500 000,00
الخزينة	2 744 793 082,00	2 070 818 664,00
تمثيل الإلتزامات المقننة	25 852 754 764,00	24 406 802 561,00

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق مقدمة من طرف الشركة CAAR.

الشكل رقم (2-3): يوضح تمثيل الإلتزامات المقننة.



المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على الجدول السابق.

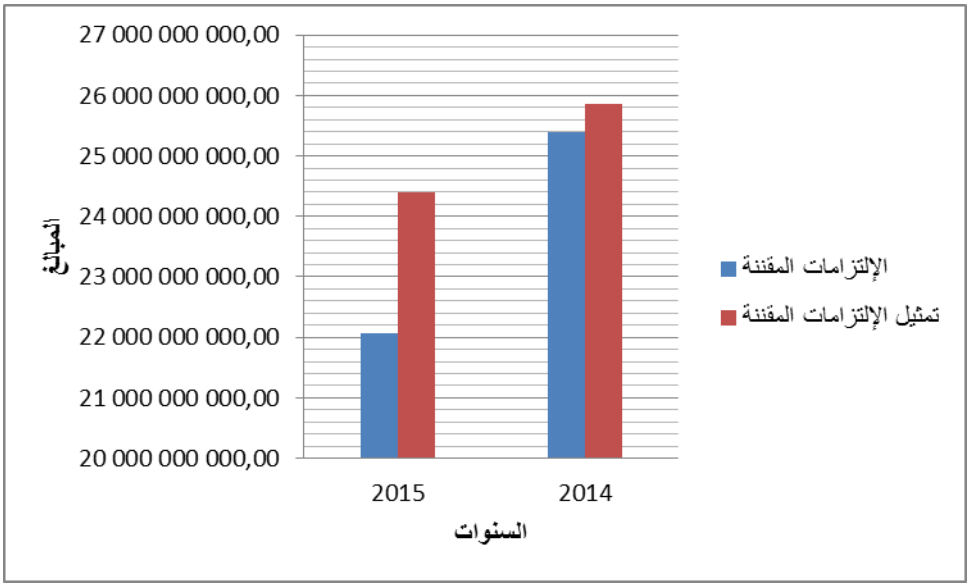
3. معدل تمثيل الإلتزامات المقننة

الجدول رقم (3-3): يوضح معدل تمثيل الإلتزامات المقننة.

		CAAR
السنة	2014	2015
تمثيل الإلتزامات المقننة	25 852 754 764,00	24 406 802 561,00
الإلتزامات المقننة	25 395 859 230,00	22 057 772 999,00
معدل تمثيل الإلتزامات المقننة	102%	111%

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق مقدمة من طرف الشركة CAAR.

الشكل رقم (3-3): يوضح معدل تمثيل الإلتزامات المقننة.



المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على الجدول السابق.

قيمة التوظيفات تفوق الإلتزامات ب 02% فى سنة 2014 وارتفعت إلى 11% فى 2015 وهذا ما يدل على أن المؤسسة فى وضعية مريحة نوعا ما.

المطلب الثاني : الملاءة المالية.

تعني الملاءة قدرة شركات التأمين على سداد إلتزاماتها عند الإستحقاق و تجسد قدرته على الوفاء، من خلال إثبات إمتلاكاها مبلغ إضافي لتسديد ديونها التقنية.

1. **هامش الملاءة المالية المشكل:**

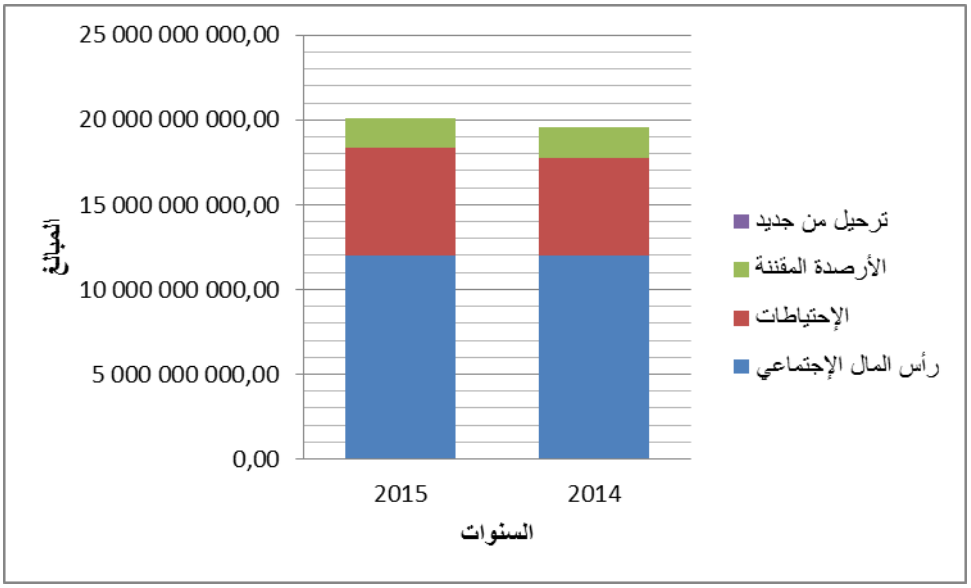
يسمح لشركات التأمين من تدارك وضعيتها السابقة في حالت الأوضاع المالية الصعبة وذالك في الأوقات المناسبة، ومنه يمكن إعتباره كإحتياطي تكميلي للمخصصات التقنية.

الجدول رقم (4-3): يوضح هامش الملاءة المالية المشكل.

السنة	CAAR	
	2014	2015
رأس المال الإجتماعي	12 000 000 000,00	12 000 000 000,00
الإحتياطات	5 731 546 111,00	6 325 730 036,00
الأرصدة المقننة	1 800 336 261,00	1 786 597 523,00
ترحيل من جديد	0,00	0,00
هامش الملاءة المالية المشكل	19 531 882 372,00	20 112 327 559,00

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق مقدمة من طرف الشركة CAAR.

الشكل رقم (4-3): يوضح هامش الملاءة المالية المشكل.



المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على الجدول السابق.

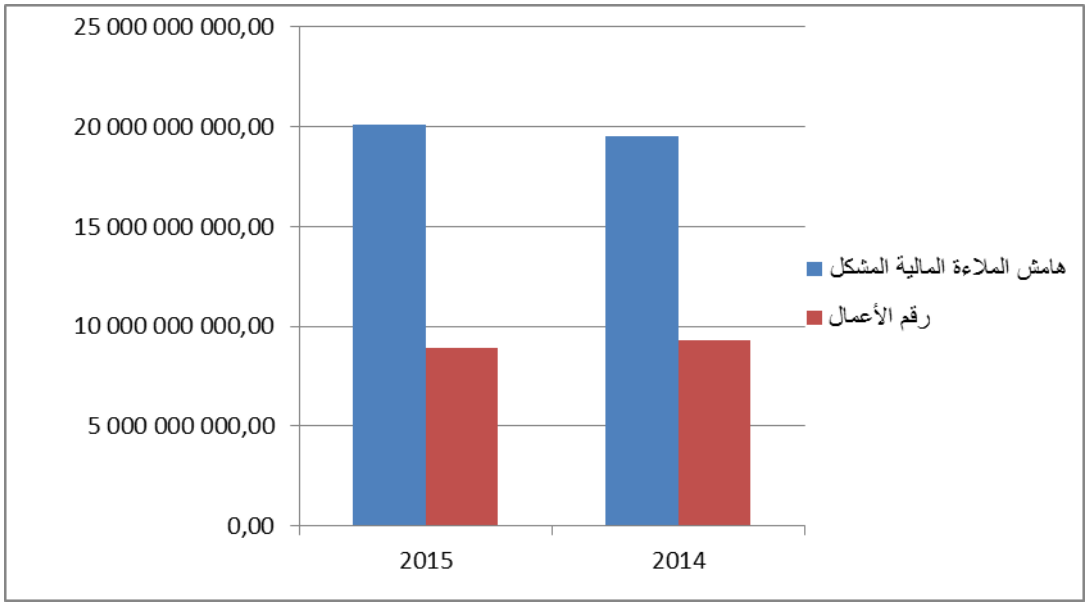
2. هامش الملاءة المالية بالنسبة لرقم الأعمال.

الجدول رقم (5-3): يوضح هامش الملاءة المالية بالنسبة لرقم الأعمال.

السنة	CAAR	
	2014	2015
هامش الملاءة المالية المشكل	19 531 882 372,00	20 112 327 559,00
رقم الأعمال	9 273 853 477,00	8 923 305 172,00
هامش الملاءة المالية بالنسبة لرقم الأعمال	2,11	2,25

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق مقدمة من طرف الشركة CAAR.

الشكل رقم (5-3): يوضح هامش الملاءة المالية بالنسبة لرقم الأعمال.



المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على الجدول السابق.

هامش الملاءة المالية يجب أن لايقل عن 20 % من رقم الأعمال، وفي سنة 2014 كان هامش الملاءة المالية يمثل 21.1 % ، وهذا يدل على أن شركة التأمين تضمن ملاءتها لحماية مصالح المؤمن لهم وهي تفوق الحد الأدنى القانوني ب 1.1 % .

أما في سنة 2015 إرتفعت هذه النسبة عن الحد القانوني ب 2.5 %، وعن سنة 2014 ب 1.4 % وهذا ما يدل على أن هامش الملاءة المالية في المؤسسة في إرتفاع .

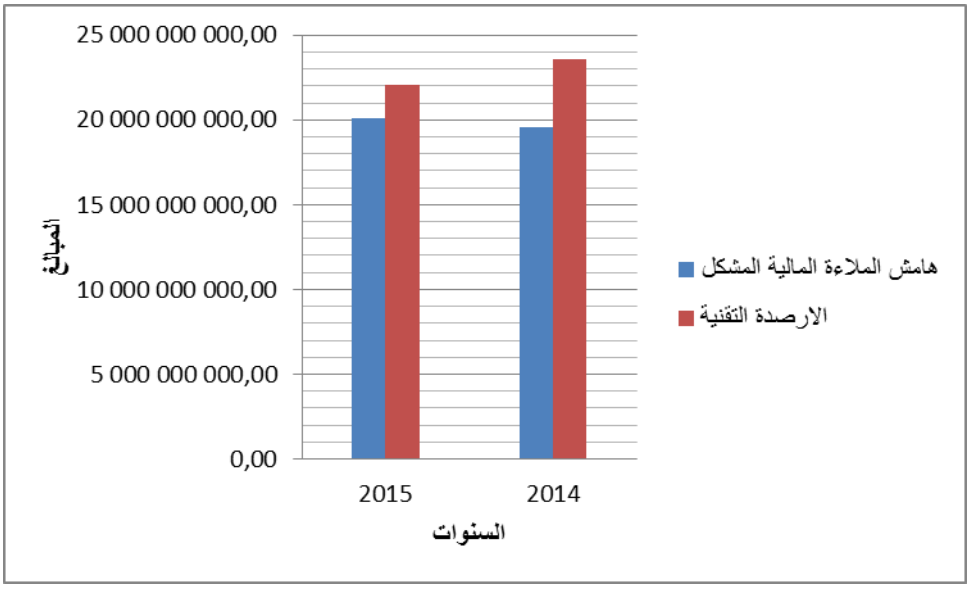
3. هامش الملاءة المالية بالنسبة للارصدة التقنية

الجدول رقم (6-3): يوضح هامش الملاءة المالية بالنسبة للأرصدة التقنية.

	CAAR	
السنة	2014	2015
هامش الملاءة المالية المشكل	19 531 882 372,00	20 112 327 559,00
الارصدة التقنية	23 595 522 969,00	22 057 772 999,00
هامش الملاءة المالية بالنسبة للأرصدة التقنية	88,55%	85,24%

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق مقدمة من طرف الشركة CAAR.

الشكل رقم (6-3): يوضح هامش الملاءة المالية بالنسبة للأرصدة التقنية.



المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على الجدول السابق.

هامش الملاءة المالية بالنسبة للأرصدة التقنية يجب أن يساوي على الأقل 15% من الديون التقنية، وفي سنة 2014 هامش الملاءة المالية كان يساوي 88.50 % و هو مرتفع بالنسبة للديون التقنية وهذا ما يضمن حق المؤمن لهم، أما في سنة 2015 فقد إنخفض بنسبة 3.21 % حيث أصبح يساوي 85.24 % و لاكن رغم إنخفاضه فهو مرتفع بالنسبة للأرصدة التقنية ما يضمن حق المؤمن لهم .

4. نسب الملاءة المالية.

تتفرع نسبة الملاءة المالية إلي قسمين أساسيين هما:

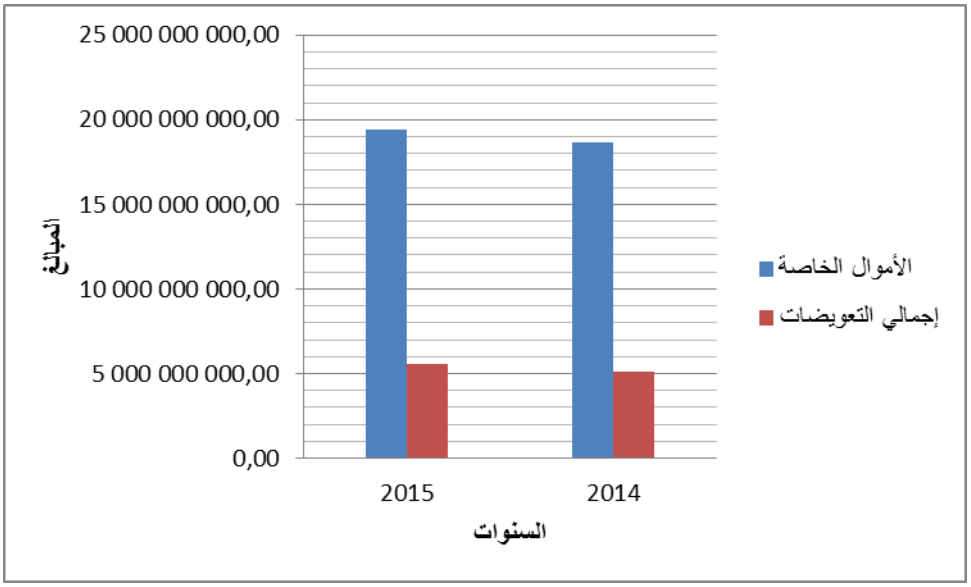
أ. كفاية الأموال الخاصة.

الجدول رقم (7-3): يوضح كفاية الأموال الخاصة.

السنة	CAAR	
	2014	2015
الأموال الخاصة	18 658 374 787,00	19 426 518 278,00
إجمالي التعويضات	5 120 212 669,00	5 590 960 663,00
كفاية الأموال الخاصة	3,64	3,47

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق مقدمة من طرف الشركة CAAR.

الشكل رقم (7-3): يوضح كفاية الأموال الخاصة.



المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على الجدول السابق.

كفاية الأموال الخاصة في 2014 كانت تساوي 36.4 % و هي مرتفعة بعض الشيء وتعد كهامش أمان للمؤمن لهم، أما في 2015 كانت 34.7% رغم إنخفاضها عن السنة السابقة، لكنها تعتبر مرتفعة و تعتبر كهامش أمان للمؤمن لهم .

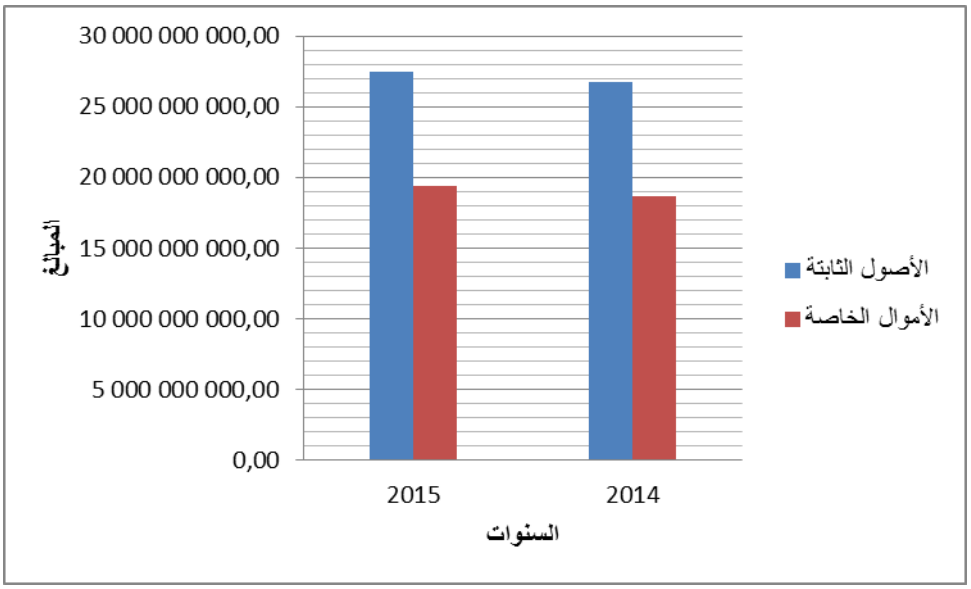
ب. الأصول الثابتة للأموال الخاصة

الجدول رقم (8-3): يوضح الأصول الثابتة للأموال الخاصة.

السنة	CAAR	
	2014	2015
الأصول الثابتة	26 705 433 071,00	27 465 864 093,00
الأموال الخاصة	18 658 374 787,00	19 426 518 278,00
الأصول الثابتة للأموال الخاصة	1,43	1,41

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق مقدمة من طرف الشركة CAAR.

الشكل رقم (8-3): يوضح الأصول الثابتة للأموال الخاصة.



المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على الجدول السابق.

الأصول الثابتة للأموال الخاصة في سنة 2014 كانت تساوي 14.3 % وهذا مايبين تغطية أموال الشركة لأصولها الثابتة بالنسبة المذكورة سابقا، وفي سنة 2015 إنخفضت النسبة عن سنة السابقة ب 0.2 % .

المطلب الثالث: نسب الهيكلة والمردودية.

تهتم بإبراز ميزانية الشركة و تبين مدى إستقلاليتها، و تعد المردودية الحكم الأولي لمدى فعالية تسيير شركات التأمين و قدرة إدارتها على تحقيق النتائج المرغوبة.

1. نسبة الإستقلالية المالية.

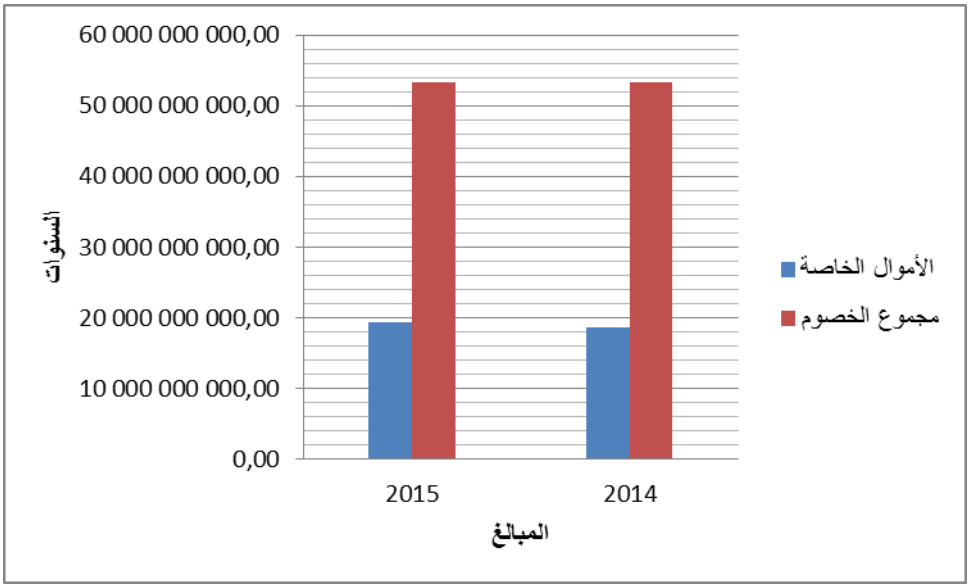
تبين مدى إستقلالية شركات التأمين ماليا.

الجدول رقم (9-3): يوضح نسبة الإسستقلالية المالية.

	CAAR	
السنة	2014	2015
الأموال الخاصة	18 658 374 787,00	19 426 518 278,00
مجموع الخصوم	53 286 026 689,00	53 227 530 303,00
نسبة الإسستقلالية المالية	35,02%	36,50%

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق مقدمة من طرف الشركة CAAR.

الشكل رقم (9-3): يوضح نسبة الإسستقلالية المالية.



المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على الجدول السابق.

نسبة الإستقلالية المالية تمثل 35.2 % في 2014 و إرتفعت إلى 36.50 % في 2015 و هذا مايدل على أن الشركة لديها إستقلالية مالية جيدة .

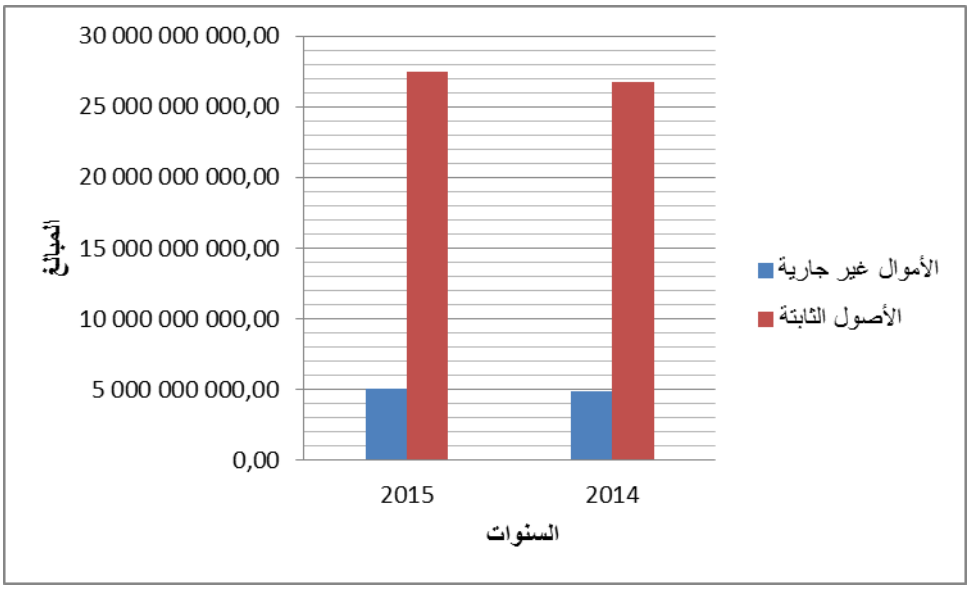
2. نسبة التوازن المالي

الجدول رقم (10-3): يوضح نسبة التوازن المالي.

السنة	CAAR	
	2014	2015
الأموال غير جارية	4 826 996 140,00	5 048 102 409,00
الأصول الثابتة	26 705 433 071,00	27 465 864 093,00
نسبة التوازن المالي	18,07%	18,38%

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق مقدمة من طرف الشركة CAAR.

الشكل رقم (10-3): يوضح نسبة التوازن المالي.



المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على الجدول السابق.

نسبة التوازن المالي في سنة 2014 كانت تمثل 18.7 % و إرتفعت بنسبة 0.11 % في سنة 2015 حيث أصبحت تساوي 18.38 % و هذا ما يدل على أن الأموال الدائمة للمؤسسة تغطي الأصول الثابتة لها بالنسب المذكورة.

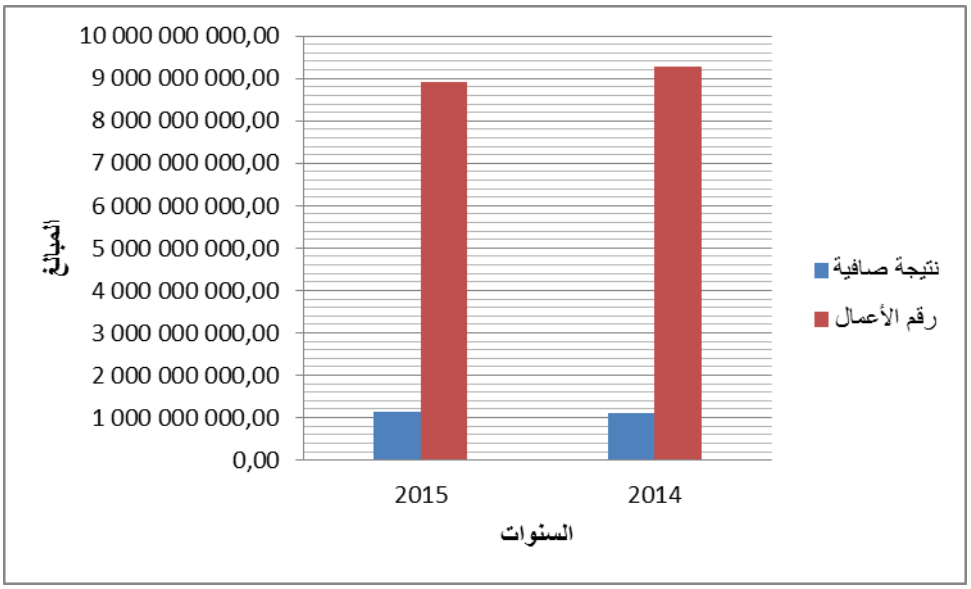
3. نسب المردودية المالية.

الجدول رقم (11-3): يوضح نسبة المردودية المالية.

السنة	CAAR	
	2014	2015
نتيجة صافية	1 100 788 242,00	1 147 603 161,00
رقم الأعمال	9 273 853 477,00	8 923 305 172,00
نسب المردودية المالية	0,12	0,13

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق مقدمة من طرف الشركة CAAR.

الشكل رقم (11-3): يوضح نسب المردودية المالية.



المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على الجدول السابق.

في سنة 2014 كانت تمثل 12 % و إرتفعت بنسبة 1 % في سنة 2015 حيث أصبحت تساوي 13 % وهذا ما يظهر مدى كفاءة إستخدام رأس المال الخاص في تحقيق النتيجة الصافية.

4. نسب المردودية الإقتصادية

الجدول رقم (12-3): يوضح نسبة المردودية الإقتصادية.

	CAAR	
السنة	2014	2015
نتيجة صافية	1 100 788 242,00	1 147 603 161,00
مجموع الأصول	53 286 026 689,00	53 227 530 303,00
نسب المردودية الإقتصادية	**2,07%**	**2,16%**

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق مقدمة من طرف الشركة CAAR.

في سنة 2014 كانت تمثل 2.07 % و إرتفعت بنسبة 0.09 % في سنة 2015 حيث أصبحت تساوي 2.16 % وهذا ما يظهر مساهمة إجمالي الأصول في تحقيق النتيجة الصافية.

خاتمة الفصل:

تلعب صناعة التأمين دورا بالغ الأهمية على مختلف الأصعدة الإقتصادية والإجتماعية، فتمثل مكانا بارزا في النظام المالي وبالأخص في البلدان المتقدمة، ومن خلال دراستنا لهذا الفصل تطرقنا الي واقع سوق التأمين في الجزائر من الفترة الإستعمارية إلى يومنا هاذا، وذلك من خلال دراسة سوق التأمين في الجزائر، وإحصائيات هذا السوق، وقمنا بدراسة الشركة الجزائرية للتامين واعادة التامين CAAR، وهي من بين أهم المؤسسات التي تنشط على التراب الوطني في المجال التأميني، وتعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر، نشأت عام 1963 و كانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني حيث كانت تلزم مختلف الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10% لصالح الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمينCAAR .

وفي 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR في 1985 تنازلت عن محفظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشاملCAAT و في إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين عن الأخطار الصناعية.

و في سنة 1989 و مع إلغاء قانون التخصص والإنتقال إلى الإستقلالية عملت الشركة من جديد على تنويع محفظتها (النقل، السيارات، تأمين الأشخاص) ، وفي 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير إلى الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات CAGEX.

أين تمت فيها دراسة الحالة، وذلك كمحاولة لدراسة كفاءتها وأدائها المالي خلال سنتي 2014،2015 باستعمال المؤشرات الخاصة بالمؤسسات المالية الائتمانية، حيث حاولنا ربط الجزء التطبيقي بالجزء النظري، وتوصلنا إلى أن الشركة محل الدراسة تتمتع بما يلي:

- هامش ملاءة يغطي التزاماتها التقنية.
- تتمتع بإستقلالية مالية.
- المؤسسة مرتاحة ماليا.

الخاتمة العامة

تلعب صناعة التأمين دورا بالغ الأهمية على مختلف الأصعدة الإقتصادية والإجتماعية، إن تأثر شركات التأمين بباقي المتغيرات الاقتصادية الأخرى، جعلها نشاط مالي متغير ومستمر في نفس الوقت، الأمر الذي يضعها دائما تحت المجهر لمراقبة كافة الأعمال و النشاطات التي تقوم بها، كونها تستثمر في أموال هي مؤمنة عليها، وجب عليها دائما إثبات نفسها في بيئة الأعمال التي تنشط بها، من خلال إصدار تقارير مالية أهمها القوائم المالية التي تستخدم لإبلاغ الأطراف ذات العلاقة بالمعلومات بشكل دوري وهذه التقارير قد تكفي المطلع عليها أو تجيب على تساؤلاته حول المنشأة وقد يحتاج إلى المزيد من التحليل والمقارنة للتعرف على واقع المنشأة بشكل أدق ،كحالة خاصة وفي ظل اقتصاد السوق والمنافسة يجب أن تسعى شركة التأمين إلى العمل على تعزيز مكانتها في السوق.

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة والتساؤلات الفرعية، قمنا بتقسيم دراستنا هذه إلى ثلاث فصول، فصلين متعلقين بالجانب النظري، وفصل متعلق بالجانب التطبيقي، حيث تناولنا في الجانب النظري وفيما يخص عموميات حول التأمين، فقد تطرقنا فيه إلى مبحثين ، المبحث الأول ماهية التأمين، من خلال عرض نشأة ومفهوم التأمين، ومن ثم خصائص ومبادئ التأمين، وبعدها إلى تقسيمات التأمين، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى أنواع التأمين وذلك بالتطرق الى أنواع التأمين ، وبعدها عناصر التأمين ووظائفه، ومن ثم إلى مؤسسات التأمين.

أما بالنسبة لتقييم الأداء وأساليب قياسه في شركات التأمين، فقمنا بتقسيمه إلى مبحثين، يتمثل المبحث الأول في ماهية تقييم الأداء والكفاءة والفعالية والفرق بينهما ، وتطرقنا فيه إلى ماهية تقيم الأداء ، ثم إلى ماهية الكفاءة والفعالية ، وبعدها إلي الفرق بين الكفاءة والفعالية ، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى مؤشرات تقييم الأداء ، وذلك بالتطرق إلى مكونات القوائم المحاسبية والمالية لشركات التأمين ، ثم إلي مؤشرات الأداء المالي، وبعد ذلك إلى أهم النسب المالية المستعملة في نشاط التأمين الجزائري.

أما بنسبة لدراسة كفاءة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، فتناولنا فيه مبحثين قمنا من خلال المبحث الأول بعرض واقع سوق التأمين في الجزائر ، من خلال عرض التأمين في الجزائر غداة الاستقلال إلى اليوم، وبعدها إلى تنظيم سوق التأمين في الجزائر ، يليها منتوجات سوق التأمين في الجزائر ، أما المبحث الثاني فتضمن دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، بالتطرق إلى الإلتزامات المقننة ، وبعدها إلى هامش الملاءة المالية ، وفي الأخير تطرقنا إلى نسب الهيكلة.

إختبار الفرضيات:

من خلال دراستنا للموضوع أصبحنا قادرين على تأكيد صحة الفرضيات من عدمها.

1. يعتبر التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال، في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدي بها المؤمن له للمؤمن، وتساهم في التنمية الاقتصادية بشكل كبير ، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.
2. تقوم شركات التأمين بقياس كفاءتها ومدي فعاليتها عن طريق إسخدام محاسبة الشركات والنسب المالية ونذكر منها نسب المردودية ونسب الملاءة المالية والإلتزامات المقننة وكذا هامش الملاءة ونسب الهيكلة وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.
3. الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، تعتبر شركة ذات كفاءة وفعالية عالية وهي مرتاحة ماليا وتضمن حقوق المؤمن لهم، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج المتعلقة بالجانب النظري والتطبيقي للدراسة.

النتائج المتعلقة بالجانب النظري:

من خلال عرضنا الجانب النظري للدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إدراج أهمها في:

1. يعتبر التأمين عملية يتم بمقتضاها التعهد من طرف يسمى المؤمن اتجاه طرف آخر يسمى المؤمن له مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بأن يعوضه عن الخسارة التي ألحقت به في حالة تحقيق الخطر.
2. يقوم التأمين على عدد من الفرضيات، التي تسعى لحماية المؤمن من مختلف الأخطار التي تهدده في جميع جوانب حياته.
3. يشمل سوق التأمين على عدد معتبر من شركات التأمين تقوم بتوفير التأمين للأفراد والمشروعات من المخاطر والخسائر التي يمكن أن تتعرض لها بدفع التعويضات المالية لهذه الجهات المتضررة.
4. تقيّم الأداء هو عملية منظمة و مستمرة لقياس و إصدار الأحكام على النتائج المتحققة مقارنة مع ما تم تحقيقه في الماضي وما هو مطلوب تحقيقه مستقبلا .

5. الكفاءة هي القدرة على تحقيق أقصى المخرجات من مدخلات محددة، أو القدرة على تحقيق الحجم نفسه باستخدام أدنى قدر من المدخلات.
6. المؤشرات المالية هي عبارة عن قيمة أو صفة مميزة تستخدم لقياس المخرجات أو النتائج لتحديد مدى ما حققته وحدة اقتصادية ما من أهدافها.

النتائج المتعلقة بالجانب التطبيقي:

1. قطاع التأمينات في الجزائر في تطور ملحوظ .
2. من خلال دراستنا للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين توصلنا الى العديد من النتائج أهمها:
 - المؤسسة في وضعية مريحة نوعا ما.
 - هامش الملاءة المالية في المؤسسة في إرتفاع ما يضمن حق المؤمن لهم .
 - هامش الملاءة المالية بالنسبة للأرصدة التقنية مرتفع ما يضمن حق المؤمن لهم.
 - كفاية الأموال الخاصة مرتفعة بعض الشيء وتعد كهامش أمان للمؤمن لهم.
 - الشركة لديها إستقلالية مالية جيدة.
 - الأموال الدائمة للمؤسسة تغطي الأصول الثابتة.
 - كفاءة إستخدام رأس المال الخاص في تحقيق النتيجة الصافية.
 - مساهمة إجمالي الأصول في تحقيق النتيجة الصافية.

التوصيات:

إستنادا للنتائج السابقة يمكن طرح الإقتراحات والتوصيات التالية :

1. فتح المجال لشركات التأمين الخاصة للاستثمار في الجزائر للمساهمة في تنويع الأنشطة التأمينية لدعم القطاع المحلي ولتطوير المنافسة من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني.
2. تطوير السوق المالي الجزائري كي يرتقي إلى مستوى الأسواق المالية العالمية .
3. وجوب توافق المؤسسة بين السيولة المتحصل عليها، والالتزامات التي على عاتقها لكي لا تقع في حالة انخفاض كبير في السيولة النقدية نتيجة للالتزامات التي على عاتقها.

4. على المؤسسة التحكم في قراراتها المالية وذلك بعد حساب النسب المالية وإحترام الحدود المنصوص عليها قانونيا

أفاق الدراسة:

من خلال النتائج السابقة الذكر يتضح ان نظام التامين رغم المشاكل والمعوقات التي يصادفها وقلة ثقافة التامين من المجتمع يبقى الافضل والأنجع ولهذا ينبغي توسيع الدراسات والبحوث والمناقشات بشأنه وخاصة على المستوى التطبيقي وبهذا تظهر لنا مواضيع بحث يمكن دراستها منها:

1. دراسة معمقة للجميع النسب المستعملة في قطاع التأمين الجزائري و العالمي.
2. دراسة لمختلف تقنيات تسيير أصول وخصوم شركات التأمين.
3. تقييم الأداء المالي لشركات التأمين بالإعتماد على النماذج القياسية.
4. تقييم الأداء المالي لشركات التأمين عن طريق التحليل المالي.

قائمة المراجع

المصـــادر والمراجع:

أولا- الكتب:

أ. الأحكام والأيات القرأنية:

1. سورة قريش: الآية 3.

2. سورة البقرة: الآية 125.

ب. باللغة العربية:

1. أبو زيد محمد المبروك، التحليل المالي شركات وأسواق مالية، الطبعة 2، دار المريخ للنشر، السعودية، 2009.
2. أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر،جامعة شلف2001.
3. أحمد ماهر، إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية مصر، 1999.
4. العامري محمد علي ابراهيم، الإدارة المالية، الزوراء للطباعة، بغداد، 2001.
5. جديد معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1999.
6. براهيم أبو النجا ، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، الجزء الأول، دار النشر د م ج.
7. توفيق حسن فرج، أحكام والقواعد العامة للتأمين، المؤسسة الثقافية الجامعية الاسكندرية، مصر،2000.
8. جلال وفاء محمدين، التأمين البحري على البضائع بوثيقة الإشتراك، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2002.
9. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، ط1، دار بن حزم بيروت،2003.
10. فلاح الحسن الحسني عبد الرحمن الدوري، دار البنوك للنشر الطبعة الثانية، الأردن عمان، 2003.
11. عبد الاله جعفر، محاسبة المنشآت المالية، سلسلة كتب المحاسبة، عمان دار حنين، 1996،.

12.شوقي سيف النصر، معوض حسن حسين، محاسبة المنشآت التأمين، الجهاز المركزي للكتب الجامعية والوسائل التعليمية، 2009.

13.عبد الاله جعفر، محاسبة المنشآت المالية، سلسلة كتب المحاسبة، عمان دار حنين، 1996.

14.محيي الدين شبيرة، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات، جامعة قسنطينة، 2005/2004.

15.محمود السجاعي، الحاسبة في منشآت التأمين في ضوء المعايير المحاسبية لشركات التأمين، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2006.

16.عبد الغفار حنفي، السلوك التنظيمي و إدارة الأفراد، المكتب العربي الحديث، مصر، 1993.

17.صلاح عبد الباقي، إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية، مصر، 1999-2000.

18.أبو الفتوح علي فصالة، التحليل المالي و إدارة الأموال، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، 1999.

19.حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي(تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل)، مؤسسة الوراق للنشر التوزيع، عمان، الأردن، 2007.

20.عقيل حاسم عبد الله، مدخل في قسم المشروعات (الجدوى الإقتصادية والفنية وتقييم جدوي الأداء)، الطبعة الأولي، دار الحامد للنشر، عمان، 1999.

21.علي السلمي، التخطيط والمتابعة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1978.

22.ثابت عبد الرحمان إدريس , كفاءة وجودة الخدمات اللوجستية , الدار الجامعية الإسكندرية, 2002.

23.خليل محمد محسن الشماع , خيضر كاظم حمود- نظرية المنظمة, دار المسيرة عمان, 2000.

24.عبد الغفار حنفي ، أساسيات إدارة منظمات الأعمال ، الدار الجامعية الإسكندرية، 2006.

25.محمد قاسم القريوتي، نظرية المنظمة و التنظيم، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2000.

26.محمود محمود الساجي، المحاسبة في شركات التأمين ضوء معايير المحاسبة الدولية لشركة التأمين، جامعة المنصورة، المكتبة العصرية، 2006.

27.ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين الإطار النظري والتطبيق العلمي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع،2002.

28.هندي منير إبراهيم، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1996.

29.لطفي أمين السيد أحمد، المحاسبة والتحليل المالي في الفنادق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

30.شوقي سيف النصر، معوض حسن حسين، محاسبة المنشأت التأمين، الجهاز المركزي للكتب الجامعية والوسائل التعليمية، 2009.

31.سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، ط1، دار بن حزم بيروت،2003.

32.دحمان بواعلي جمال، تحديات تطبيق النظام المحاسبي المالي في مؤسسة التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر علوم إقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، السنة الجامعية:2011/2010.

ج. باللغة الفرنسية:

1. Yvonne Lambert Faivre, Droit des assurances, Paris, 2001, DALLOZ.

2. Lee S, FredmanThe Microeconomics of Public Policy Analysis, Part1, Chapter 2.

3. DominickSalvatore,Microeconomique(cours et problemes),McGraw-Hill, Inc, Paris, 1978,.

4. *Bo Carlsson. The measurement of efficiency in production: an application to Swedishmanufacturing Industry, SJE, 1982.*

5. Stigler G.J, The Theory of Price,The Theory of Price, Macmillon, New York, 1960.

6. *Farrell, M .J. The measurement of productive efficiency.JRSS, Series A, 1957.*

7. Forsund, F.R. &Hjalmarsson, L. Frontier production function and technical progress. A study of general milk processing in Swedish dairy plant.Econometrica, 1979.

8. Leibenstein, H.(1) Allocative efficiency vs X- efficiency.AER, 1966.

9. BoualamTafiani , Les assurances en Algérie , 1987.

10.Boualam Tafiani , Les assurances en Algérie ،, OP4.1987

ثانيا- مجلات:

1. أحمد بن حماد الحمودة، "تقييم الأداء الوظيفي"، دورية الإدارة العامة، المجلد 34، العدد 2 ، سبتمبر1994، معهد الإدارة العامة، الرياض.
2. الملتقي الدولي الثالث حول تسيير المؤسسات ,كلية العلوم الاقتصادية والتسيير , جامعة محمد خيضر ,بسكرة , نوفمبر 2005.
3. صالح بن نوار، فعالية التنظيم في المؤسسات الاقتصادية، قسنطينة، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث و الترجمة، 2006.
4. مازن شريف عبد الحميد، مؤشرات الأداء الأساسية، ندوة الأساليب الحديثة في قياس الأداء الحكومي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2007 .

ثالثا- رسالات ماجستير:

1. أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية دراسة حالة الجزائر؛ مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة شلف2001.
2. بن عيسي سيد علي جدو، محمد الأمين عامر، التأمين وأثره على النشاط الإقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة المدية،2014.
3. دحمان بواعلي جمال، تحديات تطبيق النظام المحاسبي المالي في مؤسسة التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر علوم إقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، السنة الجامعية:2011/2010.
4. عـــادل عشي، الأداء المالي للمؤسسة الاقتصاديةقياس وتقييم، مذكرة ماجستير،جامعة محمد خيضـــر، بسكـــرة،2001-2002.
5. جيلح صالح، أثر القيادة لاإدارية على أداء العاملين، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر،2006.
6. نجاة قريشي، القيم التنظيمية وعلاقتها بفعالية التنظيم، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة بسكرة، قسم علم الاجتماع، 2006.

رابعا- الدراسات و الملتقيات:

1. منور أوسرير، مجبر محمد، أثر تطبيق ن م م، الجديد على عرض القوائم المالية (حالة جدول النتائج)، الملتقى الأول حول النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية، المركز الجامعي بالوادي، 2010.
2. الطعامنة محمد، معايير قياس الأداء الحكومي وطرق استنباطها، دراسة تطبيقية على وحدات الحكم المحلي، ندوة الأساليب الحديثة في قياس الأداء الحكومي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2006.
3. روهيل جانيس وبراج أندرسون ستيفن، وظيفة المراقب المالي ودور المحاسب الإداري، مركز البحوث، السعودية، 2001.

خامسا- القوانين:

1. المادة 44 من الأمر 95-04، المتعلق بتنظيم سوق التأمين في الجزائر ،الصادر في 25 جانفي 1995.
2. المادة 49 من الأمر 95-04 ،ا المتعلق بتنظيم سوق التأمين في الجزائر ،لصادر في 25 جانفي 1995.
3. المادة 619 من القانون المدني الجزائري.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 95-343، المادة1، العدد 65.

سادسا- المواقع:

1. KPMG, Guide des assurances en algerie, 2015
2. سليمة طبايبية، تقييم الأداء المالي لشركات التأمين بإستعمال النسب المالية، جامعة قالمة، الجزائر، الموقع،www.iasg.net/iasg?func=fulltext&aid=752، تاريخ التحميل : 02/17/ 2017.

الملاحق

الملحق رقم 01: نموذج ميزانية لشركة تأمين .

1- جانب الأصول

سنة الإقفال: 20.../12/31

الأصول	العلامة	المبلغ الخام للسنة n	الاهت/المؤو للسنة n	صافي للسنة n	صافي للسنة n-1
الأصول غير الجارية –فارق الشراء – السمعة حسنة أو سيئة –أصول غير مادية –أصول مادية – أراضي –المباني –عقارات استثمارية –أصول ثابتة أخرى –الأصول الامتيازية أصول جاري انجازها **الأصول المالية** –سندات موضوعة للمعادلة –مساهمات أخرى وديون متعلقة بها –سندات مجمدة أخرى –القروض أو رؤوس المال غير الجارية. –الضرائب المؤجلة للأصل. –رأس المال أو القيم المودعة لدى المتنازلين					
المجموع 1أصول غير جارية					
الأصول الجارية **احتياطات تقنية للتأمين** –قسط التأمين المشترك المتنازل عليها. قسط إعادة التأمين المتنازل عليها **الأقساط والوظائف المشابهة** –المتنازل لهم والمتنازلون المدينون. –المؤمنون ووسطاء التأمين					

المدينون. -المدينون الآخرون. -الضرائب والرسوم المماثلة. -أقساط أخرى ووظائف مماثلة.					
-الأصول النقدية وما يماثلها.					
-عقارات استثمارية وأصول مالية جارية أخرى. **-النقدية.**					
المجموع 2الأصول الجارية					
المجموع الكلي للأصول					

2-جانب الخصوم :

سنة الإقفال: 20..../12/31

الخصـــوم	العلامة	صافي للسنة n	صافي للسنة n-1
رأسمال الملكية **-رأس المال الصادر** **-رأس المال غير المطلوب تسديده** **-المنح والاحتياطات- الاحتياطات المدعمة** **-فوارق إعادة التقييم** **-فارق المعادلة** **-النتيجة الصافية- النتيجة الصافية قسط كل فوج** **-رؤوس مال الملكية أخرى- الترحيل من جديد**			
قسط المؤسسة الداعمة			
قسط أصحاب المساهمات الصغرى			
مجموع رؤوس أموال الملكية			
الخصوم غير الجارية **-قروض و ديون مالية.** **-ضرائب (مؤجلة واحتياطية)**			

–ديون أخرى غير جارية **–مؤونات مقننة** **–مؤونات ومنتجات مثبتة مسبقا.**			
مجموع خصوم غير جارية			
الخصوم الجارية **أموال أو قيم مستلمة من شركات إعادة التأمين** **مؤونات تقنية للتأمين** –عمليات مباشرة –عمليات القبول **ديون وحسابات مرتبطة** –المتنازل لهم والمتنازلون المدينون –المؤمنون ووسطاء التأمين الدائنون. **ضرائب القروض** **ديون أخرى** **نقدية الخصوم**			
مجموع الخصوم الجارية			
المجموع الكلي للخصوم			

الملحق رقم 02: نموذج لقائمة جدول حساب النتائج.

الجدول رقم (2– 6) : نموذج لقائمة جدول حساب النتيجة (حسب الطبيعة).

البيان	ملاحظة	العمليات الإجمالية -N-	التنازل و إعادة التنازل -N-	العمليات الصافية -N-	العمليات الصافية N-1
أقساط صادرة على العمليات المباشرة أقساط مقبولة أقساط صادرة مرحلة أقساط مقبولة مرحلة					
1– أقساط مقتناه للسنة المالية					
خدمات على العمليات المباشرة خدمات على القبول					
2– خدمات خلال السنة					
عمولات مقبوضة من إعادة التأمين عمولات مدفوعة لإعادة التأمين					
3– عمولات إعادة التأمين					
4– إعانات استغلال التأمين					
5– هامش التأمين الصافي					
الخدمات الخارجية والاستهلاكات الأخرى. أعباء المستخدمين. الضرائب و الرسوم و المدفوعات المماثلة الانتاج المثبت المنتجات العملياتة الاخرى الاعباء العملياتية الاخرى المخصصات،الاهتلاكاتوالمؤونات وخسائر القيمة استرجاع على خسائر القيمة و المؤونات					
6- **النتيجة التقنية العملياتية**					
المنتوجات المالية الأعباء المالية					
7– النتيجة المالية					
النتيجة العادية قبل الضريبة (6+5) الضرائب الواجب دفعهاعن النتائج العادية. الضرائب المؤجلة (تغيرات) عن النتائج العادية .					
مجموع منتجات الأنشطة العادية					
مجموع أعباء الأنشطة العادية					

النتيجة الصافية للأنشطة العادية					
عناصر غ عادية (منتجات)(يجب تبيانها). عناصر غ عادية (أعباء)(يجب تبيانها)					
8- نتيجة غير عادية					
9-صافي نتيجة السنة المالية					
حصة الشركات الموضوعة موضع المعادية في النتيجة الصافية					
10-صافي نتيجة المجموع المجمع					
منها حصة ذوي الأقلية حصة المجمع					

الملحق رقم 03: نموذج لقائمة جدول تدفقات الخزينة.

جدول رقم (1) : جدول تدفقات الخزينة (الطريقة المباشرة)

الفترة من إلى.....

البيان	ملاحظة	السنة المالية n	السنة المالية n-1
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية			
التحصيلات المقبوضة من أنشطة التأمين وإعادة التأمين			
المبالغ المدفوعة عن أنشطة التأمين وإعادة التأمين			
المبالغ المدفوعة للموردين و المستخدمين			
المبالغ المدفوعة للدولة و تنظيمات أخرى			
الفوائد و المصاريف المالية الأخرى المدفوعة			
الضرائب عن النتائج المدفوعة			
تدفقات أموال الخزينة قبل العناصر غير العادية			
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية (يجب توضيحها)			
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة الاستثمار			
المسحوبات عن اقتناء القيم الثابتة العينية أو المعنوية			
التحصيلات عن عمليات التنازل عن القيم الثابتة العينية أو المعنوية			
المسحوبات عن اقتناء القيم الثابتة المالية			
التحصيلات عن عمليات التنازل عن القيم الثابتة المالية			
الفوائد التي تم تحصيلها عن التوظيفات المالية			
الحصص والأقساط المقبوضة عن النتائج المستلمة			
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة الاستثمار			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة التمويل			
التحصيلات في أعقاب إصدار الأسهم			
الحصص وغيرها من التوزيعات التي تم القيام بها			
التحصيلات المتأتية من القروض			
تسديدات القروض او الديون الأخرى المماثلة			
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة التمويل			

تأثيرات تغيرات سعر الصرف على السيولات و شبه السيولات تغير أموال الخزينة في الفترة			
أموال الخزينة و معادلاتها عند افتتاح السنة المالية **أموال الخزينة و معادلاتها عند إقفال السنة المالية** **تغير أموال الخزينة خلال الفترة**			
المقاربة مع النتيجة المحاسبية			

جدول رقم (2): جدول تدفقات الخزينة (الطريقة غير المباشرة).

الفترة من إلى.....

البيان	ملاحظة	السنة المالية n	السنة المالية n-1
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية			
صافي نتيجة السنة المالية.			
تصحيحات من أجل:			
-الإهتلاكات و المؤونات.			
-تغير الضرائب المؤجلة.			
-تغير المؤونات التقنية (الأقساط و الأضرار)			
-تغير الحسابات المدينة(الحقوق) على المؤمن لهم،وسطاء التأمين، المتنازلين والمتنازل لهم وآخرون.			
-تغير الحسابات الدائنة (الديون) على المؤمن لهم، وسطاء التأمين، المتنازلين والمتنازل لهم وآخرون.			
-نقص أو زيادة قيمة التنازل، الصافية من الضرائب.			
تدفقات الخزينة المتأتية من النشاط			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة الاستثمار			
المسحوبات عن اقتناء القيم الثابتة			
التحصيلات عن التنازل عن القيم الثابتة			
تأثير تغير محيط الإدماج			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطةالاستثمار			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة التمويل			
الحصص المدفوعة للمساهمين			
زيادة رأس المال النقدي			
إصدار القروض			
تسديد القروض			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة التمويل			
تغير أموال الخزينة في الفترة			
أموال الخزينة عند الافتتاح			
أموال الخزينة عند الإقفال			
تأثير تغيرات سعر العملات الأجنبية			
تغير أموال الخزينة			